



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ΟΕΖΕΕ ΕΛΕΘΕΡΟ Ι ΕΚΘΟΧΕΛ Ι ΕΧΧΕΛ
Conseil national des droits de l'Homme

ملاحظة الانتخابات التشريعية 25 فونبر 2011



منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "التقارير الموضوعاتية"

ملاحظة الانتخابات التشريعية ليوم 25 نونبر 2011

التقرير الختامي

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان
سلسلة "التقارير الموضوعاتية"

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

الايداع القانوني: 2013M00474
ردمك: 2-03-606-9954-978

2013

مطبعة المعارف الجديدة - الرباط

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط-المغرب

الهاتف: 212 (0) 537 722 207 / 722 218

الفاكس: 212 (0) 537 726 856

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الفهرس

7	تقديمهم
9	مقدمة
13	المحور الأول: تدبير عملية اعتماد الملاحظين
15	الباب الأول: الاعتماد
15	1. العمليات الإعدادية للاعتماد
17	2. تلقي الترشيحات والبت فيها
17	3. أهلية الهيئة طالبة الاعتماد
17	4. تقييم أنشطة الجهة طالبة الاعتماد
18	5. تقييم الشروط الواجب توفرها في الملاحظين المقترحين
19	6. المصادقة على طلبات الاعتماد
22	7. معالجة أهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بعمل اللجنة
23	الباب الثاني: التكوين
23	1. أهداف التكوين
24	2. المعايير الديدانكيتكية المعتمدة في بناء عرض التكوين
25	3. تحديد الفئات المستهدفة
26	4. مدة التكوين ومضامينه
28	5. برامج التكوين الخاصة بالملاحظات والملاحظين الدوليين
31	المحور الثاني: تدبير الملاحظة المباشرة للمجلس
33	الباب الأول: الإعداد المادي والأدبي

33 1. الخيارات المنهجية
33 1.1. منهجية تحليل الإطار القانوني
34 2.1. منهجية الملاحظة والتتبع الميداني للانتخابات
36 2. الموارد البشرية
37 1.2. تشكيل خلية مركزية
37 2.2. اختيار المنسقين
38 3.2. اختيار الملاحظين
39 3. النظام المعلوماتي لملاحظة الانتخابات التشريعية 2011
39 1.3. المبادئ الأساسية لتطوير النظام المعلوماتي للملاحظة
40 2.3. أهداف النظام المعلوماتي للملاحظة
41 3.3. الوظائف والمهام المنوطة بالنظام المعلوماتي
42 الباب الثاني : حصة ملاحظة المجلس الوطني لحقوق الإنسان
42 الفصل الأول : تحليل الإصدار الدستوري والقانوني
44 1. تحليل القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
49 2. تحليل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
51 3. تحليل القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات
55 4. تحليل المراسيم
62 5. الخلاصات المستنتجة من تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالترشيح في اللوائح الانتخابية
64 6. اقتراح المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول شروط إقامة مكاتب التصويت
66 7. تحليل القرار 46.11 للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

69	الفصل الثاني : تحليل نتائج الملاحظة الميدانية.
69	1. تحليل النتائج الخاصة بالحملة الانتخابية.....
70	1.1. مدى قيام السلطات المحلية بتعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية....
		2.1. حالات تعليق الإعلانات في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق ورد فعل السلطات العمومية.....
71	3.1. احترام الحيز المخصص لللائحة الوطنية من طرف اللوائح المحلية في الأماكن العمومية
73	4.1. حالات نزع الملصقات.....
75	5.1. استعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة المرشحين / المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية.....
76	6.1. حياذ السلطة خلال الحملة الانتخابية
80	7.1. محاولة استعمال الهبات العينية أو النقدية
81	8.1. استعمال العنف المادي أو اللفظي بين الأطراف المشاركة في الانتخابات
84	9.1. استعمال العنف تجاه الأحزاب أو الآراء أو التيارات الداعية لعدم المشاركة في التصويت
86	10.1. استعمال شعارات ذات طابع عنصري، تمييزي ضد المرشحين / المرشحات...
89	11.1. استعمال العنف تجاه النساء المرشحات.....
91	12.1. استحضار قضايا النساء في الحملة الانتخابية.....
92	13.1. حضور ومشاركة النساء في التجمعات.....
94	14.1. استعمال الأماكن العمومية.....
95	2. تحليل نتائج الملاحظة الخاصة بيوم الاقتراع.....
97	1.1. طبيعة وموقع مكاتب التصويت.....
97	2.2. تجهيزات مكاتب التصويت.....
98	3.2. الولوجيات.....
100	4.2. مشاركة المرأة في تدبير عملية الاقتراع.....
101	5.2. محيط مكتب التصويت.....
102	

104	6.2. افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت.....
105	7.2. احترام الإجراءات المسطرية للتصويت.....
106	8.2. استعمال مسطرة تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة.....
107	9.2. تعامل الناخبين والناخبات مع ورقة التصويت الفريدة.....
107	10.2. عمليات الفرز وإعلان النتائج.....
110	11.2. أداء الملاحظة.....
110	12.2. حول نسبة المشاركة.....
111	13.2. حول محددات الامتناع عن التصويت.....
111	14.2. درجة التقبل العام لنتائج العملية الانتخابية.....

التوصيات..... 113

الملاحق..... 121

123	الملحق رقم 1: مطبوع طلب الاعتماد الخاص بالمؤسسات الوطنية.....
125	الملحق رقم 2: مطبوع طلب الاعتماد الخاص بالجمعيات الوطنية.....
127	الملحق رقم 3: مطبوع طلب الاعتماد الخاص بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية.....
129	الملحق رقم 4: المخطط المنطقي المتضمن لكيفيات معالجة الترشيحات.....
130	الملحق رقم 5: النظام الداخلي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.....
133	الملحق رقم 6: الميثاق الخاص بملاحظة العمليات الانتخابية.....
136	الملحق رقم 7: إعلان تلقي الترشيحات.....
137	الملحق رقم 8: سلم تقييم أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية.....
138	الملحق رقم 9: سلم تقييم أنشطة المنظمات غير الحكومية.....
139	الملحق رقم 10: استمارة الحملة الانتخابية.....
146	الملحق رقم 11: استمارة يوم الاقتراع.....
156	الملحق رقم 12: عناصر التقرير النهائي للمنسق الجهوي.....

تقديم

تتويجا لملاحظته لانتخابات 25 نونبر 2011، يسعدنا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن نتقاسم مع مجموع المتدخلين والمهتمين بالمسلسل الديمقراطي بالمغرب النتائج النهائية لعملية الملاحظة والتوصيات المرافقة لها، بما يساعد في فهم مجريات العملية الانتخابية ويسهم في تعزيز عناصر القوة فيها في أفق تحسينها وتطويرها مستقبلا.

فقد انخرط المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عملية ملاحظة الانتخابات التشريعية لـ 25 نونبر 2011. بمجموع الدوائر الانتخابية المحلية بالمملكة وذلك بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 25 من الظهير رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالضبط الفقرة الأخيرة من المادة 25، التي تنص على مساهمة المجلس في تعزيز البناء الديمقراطي من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما في ذلك ملاحظة العمليات الانتخابية.

وقد تم تنظيم انتخابات مجلس النواب ليوم 25 نونبر 2011 في إطار سياق وطني تميز بحراك اجتماعي وإصدار دستور جديد شكل إطارا معياريا أسمى، حدد عددا من المبادئ التي مكنت من انبثاق «قانون دستوري للانتخابات». وتؤكد الصيغة الجديدة للدستور على سمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، كما كان لمقتضيات الفصول 11، 17، 19، 30، و 33 أثر إيجابي في تحديث الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات التشريعية، خاصة فيما يتعلق بمأسسة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وتقوية الأسس المعيارية المنظمة للاقتصاد الانتخابي، وتحديد مبادئ التقطيع الانتخابي، وتوسيع الولوج المنصف للأحزاب السياسية لوسائل الإعلام العمومية وكذا مأسسة تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء والشباب.

ولإنجاح عملية الملاحظة، عبأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان 242 ملاحظا وملاحظة غطوا 748 جماعة حضرية وقروية و948 مكتبا فرعيا للتصويت و152 مكتبا مركزيا.

وقد اعتمد المجلس منهجية تحترم المعايير الدولية في مجال الملاحظة المستقلة للانتخابات وترتكز على عينة مختارة بطريقة علمية وملاحظين مؤهلين مما يمكن من إنجاز ملاحظة الانتخابات بكيفية هادفة والتوصل إلى نتائج ذات مصداقية. وقد ركزت ملاحظة المجلس للانتخابات 25 نونبر بالأساس على تتبع ولوج المواطنين لحقوقهم المتعلقة بالتسجيل والتصويت والترشيح وضمان حرية التعبير وشروط النزاهة والحياد.

وإضافة إلى قيامه بملاحظة الانتخابات ترأس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للقانون 30.11 اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي وملاحظات الانتخابات التي سهرت على تلقي ودراسة والمصادقة على طلبات اعتماد الملاحظين وتكوينهم وتيسير عملهم.

ومن خلال تجربة الاستحقاقات التشريعية لـ 25 نونبر 2011 فإننا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان نسجل التقدم الملموس وطنيا في مجال ملاحظة الانتخابات سواء من خلال تأسيسها وتأطيرها بقانون منظم وانفتاحها على الملاحظة الدولية أو تطورهما من ملاحظة مركزة مجاليا وزمنيا وموضوعاتيا إلى ملاحظة تغطي مجموع التراب الوطني ومجمل مراحل العملية الانتخابية ومختلف الجوانب الإجرائية والمسطرية والقانونية المتعلقة بها.

وأستغل هذه المناسبة لأتقدم بشكري الخالص إلى اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين والملاحظات ولكل الإدارات التي ساهمت في تيسير عمل المجلس وكذا إلى شركائه المحليين والدوليين والى ملاحظاته وملاحظيه الذين تعبوا لإنجاح هذه العملية.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مقدمة

جرت انتخابات مجلس النواب ليوم 25 نونبر 2011 في سياقات إقليمية ووطنية خاصة، جعلتها تتسم بخصائص تميزها عن الاستحقاقات الانتخابية السابقة خاصة انتخابات مجلس النواب لسنة 2007.

فعلى المستوى الإقليمي اتسمت سنة 2011 بحراك اجتماعي وسياسي قوي اتخذ تسميات مختلفة، أبرزها «الربيع العربي» أو «الربيع الديمقراطي»، أدى عبر مطالبات أكثر أو أقل سلمية إلى تدشين مسار لتغيير الأنظمة السياسية في تونس وليبيا ومصر واليمن، كما أدى إلى تقوي المطالبات بإصلاحات سياسية ومؤسسية في دول مثل الأردن وسوريا.

وبغض النظر عن اختلاف المسارات وعن نوعية الفاعلين السياسيين واستراتيجياتهم في هذه البلدان، فإن لهذه السياقات خصائص مشتركة. فمن جهة أولى أشرت هذه الحركات على الترابط القوي بين الطلب على الولوج إلى الحقوق المدنية والسياسية وبين الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جهة ثانية، ترتب عن التغيير إطلاق مسارات تأسيسية لوضع دساتير للانتقال إلى الديمقراطية، وكذا إجراء انتخابات وفق قواعد معيارية جديدة، تشكل قطيعة، بدرجات متفاوتة، مع التدبير السابق للشأن السياسي وهو ما أكدته التجربة التونسية.

أما في المغرب، الذي عرف انطلاق مسار الانتقال الديمقراطي منذ سنة 1999، فقد بدأ منذ سنة 2002 في تدبير الاستحقاقات الانتخابية بقواعد معيارية تضمن شروط التنافس المتكافئ بين مختلف المترشحين، كما تراكمت، مع تقدم المسار الانتقالي، قواعد جديدة خاصة في مجالات التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء وضمانات الولوج المتكافئ إلى وسائل الإعلام العمومية، والتنظيم القانوني للحقل الحزبي بشكل يؤدي إلى تقوية الحكامة الحزبية الداخلية. أما على مستوى الممارسة فقد بدأ حياد السلطات العمومية المكلفة بتدبير العمليات الانتخابية يتقوى مع مرور الاستحقاقات الانتخابية.

غير أن مختلف الاستحقاقات أظهرت أن استعمال الجسم الانتخابي الوطني لحقه في التصويت يبقى رهانا بتوسع وولوج مختلف فئات المجتمع لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا بتنوع عرض الترشيحات، والعرض البرنامجي للأحزاب المشاركة، وتقدم الحكامة الحزبية الداخلية سيما

فيما يتعلق بالولوج إلى مختلف الانتدابات الانتخابية، بالإضافة إلى استكمال توسيع الولوج إلى الحقوق المتعلقة بالتصويت والترشيح والتسجيل بالنسبة لبعض الفئات التي تجد صعوبات قانونية أو عملية في الولوج إليها. وبالنظر لحصيلة التراكمات الإيجابية خلال العقد السابق فقد تمكن مختلف الفاعلين السياسيين من استثمار الفرص المتاحة والمتمثلة في التقارب الكبير لأجندات الفاعلين المتعلقة بالإصلاحات والتفاعل في الوقت المناسب مع المطالب الإصلاحية، وهو ما جسده العرض العمومي للإصلاحات الدستورية الوارد في الخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011، وكذا المنهج التشاوري المعتمد من قبل اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور والآلية السياسية المرتبطة بها.

وقد حاز مشروع العرض الدستوري على مصادقة الشعب المغربي من خلال الاستشارة الاستفتائية لفتح يوليوز 2011، ليصبح دستوراً ساري المفعول وإطاراً معيارياً أسمى اتسم لأول مرة، بتحديد عدد من المبادئ ذات الأثر المهيكل على مجموعة المنظومة المعيارية تحت الدستورية المنظمة للعمليات الانتخابية.

فقد كرس الدستور الحالي عدداً من المبادئ التي تمكن من التوصل إلى خلاصة «انبثاق قانون دستوري للانتخابات». وقد أدى ذلك إلى تقوية المرتكزات الدستورية للترسانة القانونية المنظمة للانتخابات أعضاء مجلس النواب.

وهكذا، يمكن الإشارة إلى أن الصيغة الجديدة التي تكرس على مستوى التصدير لسمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى مقتضيات الفصول 11، 17، 19، 30، و33، التي كان لها أثر إيجابي على مستوى تحديث الترسنة القانونية المنظمة للانتخابات التشريعية، خاصة فيما يتعلق بمأسسة الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، وتقوية المقتضيات المعيارية المنظمة للاقتصاد الانتخابي، وتحديد مبادئ التقطيع الانتخابي، وتوسيع الولوج المنصف للأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام العمومية وكذا مأسسة تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء والشباب.

وقد انخرط المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية في عملية الانتخابات على مستويين، أولاً كمؤسسة وطنية تترأس اللجنة الخاصة المكلفة باعتماد الملاحظين والملاحظات وثانياً كمؤسسة يؤولها الدستور لملاحظة الانتخابات.

وهكذا، اشرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان على تدبير عمل اللجنة الخاصة خصوصا المتعلق بتلقي ودراسة والمصادقة على طلبات الاعتماد وتيسير عمل الملاحظين المعتمدين. كما قام المجلس بملاحظة مباشرة لانتخابات 25 نونبر 2011. بمجموع الدوائر التشريعية حيث عبا 242 ملاحظا وملاحظة غطو 748 جماعة حضرية وقروية و 948 مكتبا فرعيا للتصويت و 152 مكتبا مركزيا.

ويحتوي التقرير الختامي للمجلس من جهة تقديمها لعملية تدبير اعتماد الملاحظين ودعم قدراتهم وللخيارات المنهجية التي اعتمدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تدبير عملية الملاحظة ومن جهة أخرى تحليلا للإطار الدستوري والقانوني المنظم لانتخابات 25 نونبر 2011 ولنتائج الملاحظة الميدانية للمسلسل الانتخابي خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع.

كما يتضمن التقرير الختامي توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بإدخال تغييرات على الترسانة القانونية وتطبيق مجموعة من الإجراءات المواكبة الكفيلة بتحسين أداء مختلف الفاعلين المعنيين بالعملية الانتخابية.

المحور الأول

تدريب عملية اعتماد الملاحظين

طبقا لمقتضيات المادتين 6 و7 من قانون 30.11 المنظم لشروط وكيفيات الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات، تأسست لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة خاصة للاعتماد ضمت مختلف ممثلي الهيئات المنصوص عليها في المادتين السابقتين. وقد أشرفت اللجنة، منذ تأسيسها على عملية اعتماد الملاحظين وتنظيم برامج تكوينية وإخبارية لفائدتهم.

الباب الأول: الاعتماد

قامت اللجنة الخاصة المكلفة باعتماد الملاحظين بأنشطة متعددة توزعت بين تلقي وثائق الترشيحات ودراساتها والمصادقة عليها اضافة الى معالجة مجموعة من الإشكالات القانونية.

1. العمليات الإعدادية

اتخذت اللجنة في مرحلة أولى عددا من التدابير التحضيرية الخاصة بعملية فتح الترشيحات لاعتماد الملاحظين والملاحظات تمثلت على الخصوص في الإشراف على إعداد استمارات الترشيح (ملاحق رقم 1 و2 و3) وإحداث موقع إلكتروني لهذا الغرض. وفي هذا الإطار قامت اللجنة بدراسة مقارنة لعدد من استمارات الترشيح المعتمدة في بلدان أخرى¹ أو في منظمات دولية حكومية كمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي والاتحاد الأوروبي.

وأشرفت اللجنة وصادقت على المخطط المنطقي logigramme المتضمن لكيفيات معالجة الترشيحات ونماذج القرارات التي يمكن أن تتخذها اللجنة بما فيها قرار الرفض المعلن وتعليقات الرفض المطابقة لمقتضيات القانون 30.11 (ملحق رقم 4).

كما أعدت اللجنة وصادقت على نظام داخلي تضمن على الخصوص مقتضيات تنظيم اجتماعات اللجنة ومداوماتها، ودورية الاجتماعات ومسطرة الدعوة للاجتماعات وتحديد جدول الأعمال والقواعد الخاصة بالنصاب، والمداومات وقواعد تدوين ومسك المحاضر ومساطر الاعتماد وسحب الاعتماد. (ملحق رقم 5).

وفيما يخص سحب الاعتماد بشكل خاص، فقد تضمنت مقتضيات النظام الداخلي تفصيل الكيفيات العملية لتوقيع الجزاءات الواردة في المادة 18 من القانون 30.11.

1. يتعلق الأمر بالبلدان والمنظمات الدولية الحكومية التالية: المملكة المتحدة، تونس، النرويج، كندا، كازاخستان، النيبال، زامبيا، أوكرانيا، هايتي، أفغانستان، العراق، أرمينيا، كردستان (العراق)، ألبانيا، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي.

وفي إطار توفير الأرضية التنظيمية المتكاملة مع النصوص القانونية المنظمة لعملية الملاحظة، أشرفت اللجنة أيضا على إعداد ميثاق للملاحظ (ملحق رقم 6) روعيت فيه:

- مرجعيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة... بالعملية الانتخابية بشكل عام وبالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. ويتعلق الأمر تحديدا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما الفقرة 3 من المادة 21 منه؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المقطع (ب) و(ج) من المادة 25، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولاسيما المواد 3 و4 والمقطع (ج) من المادة 7، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما المواد 5، 9، 21 و29، وكذا اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري ولاسيما المقطع (ج) من المادة 5؛ بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولاسيما المادتين 5 و13؛
- مقتضيات النظام المعياري الوطني ذو الصلة بالملاحظة المحايدة والمستقلة للعملية الانتخابية. ويتعلق الأمر على الخصوص بالفصل 11 من الدستور، الذي يضمن الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وينص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛ وكذا الظهير الشريف رقم 19.1.11 الصادر في 25 من ربيع الأول لسنة 1432 (فاتح مارس 2011) المتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولاسيما المادتين 25 و36 منه؛ بالإضافة إلى الظهير الشريف رقم 1.11.162 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) المتعلق بتنفيذ قانون 30.11 القاضي بتحديد شروط وكميات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
- القواعد والممارسات الفضلى في مجال ملاحظة العملية الانتخابية المتضمنة في إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك، الصادرة عن قسم المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة بتاريخ 27 أكتوبر 2005؛
- حقوق والتزامات الملاحظ والملاحظة المنتدبين من قبل الهيئات المعتمدة من جهة، وحقوق والتزامات الهيئات المعتمدة من جهة ثانية، بالإضافة إلى الحقوق والتزامات المشتركة بينهما.
- المقتضى المتعلق بتواصل الهيئات المعتمدة بشأن العمليات الانتخابية خلال مختلف مراحلها والقاضي بتعيين ناطق رسمي باسم الهيئة للقيام بأعمال التواصل ذات الصلة بالعملية الانتخابية.

2. تلقي الترشيحات والبت فيها

اعلنت اللجنة عبر موقعها الإلكتروني عن تلقي ترشيحات الهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 30.11 (ملحق رقم 7)، وبعد انتهاء آجال وضع الترشيحات قامت اللجنة بالبت في طلبات اعتماد ملاحظي الانتخابات المعبأة وفق الشروط المحددة في الإعلان.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بدراسة طلبات الاعتماد تبعا للمراحل الواردة في المخطط المنطقي أعلاه. وهكذا قامت على التوالي، بتقييم أهلية الهيئة مقدمة الطلب وأنشطتها وكذا الشروط المطلوب توفرها في الملاحظين الذين تقترحهم الهيئة المذكورة. وذلك عبر ثلاث مستويات: (1) دراسة أهلية الهيئة طالبة الاعتماد، (2) تقييم أنشطة الجهة طالبة الاعتماد، (3) تقييم الشروط الواجب توفرها في الملاحظين الذين تقترحهم الجهات طالبة الاعتماد.

3. أهلية الهيئة طالبة الاعتماد

قامت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات بدراسة الوضعية القانونية للهيئة طالبة الاعتماد وأهليتها ممارسة مهمة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 30.11.

وتم التقييم الأولي للأهلية بناء على النظام الأساسي للهيئة طالبة الاعتماد وكذا كل وثيقة أخرى من شأنها تحديد طبيعتها القانونية.

وبناء على ذلك تم الاستبعاد الأولي لطلبات الاعتماد الصادرة عن الهيئات غير المؤهلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 30.11. حيث رفضت طلبات ترشيح أشخاص طبيعيين لمهمة الملاحظة وتم اخبارهم بذلك قبل تاريخ 10 نونبر 2011 بقرار معلل من اللجنة الخاصة عن طريق البريد الإلكتروني والبريد العادي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

4. تقييم أنشطة الجهة طالبة الاعتماد

قامت اللجنة بعد ذلك بتقييم الأنشطة المنجزة من طرف الجهة طالبة الاعتماد في مجالات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وحقوق الإنسان ونشر قيم مبادئ المواطنة والديمقراطية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

هذا وقد أعدت اللجنة سلم تقييم أنشطة وقدرات الهيئات طالبة الاعتماد روعيت فيه بالنسبة للجمعيات الوطنية (ملحق رقم 8) عدد من المحددات منها على الخصوص أولوية الأنشطة ذات الارتباط بمجال الحقوق المدنية والسياسية على الأنشطة ذات الارتباط بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بالنظر إلى أن العملية الانتخابية وملاحظتها ينتميان إلى مجال الحقوق السياسية.

ومن المحددات الأخرى التي تمت مراعاتها تتمين الشراكات الدولية والوطنية، وكذا درجة استئناس الهيئات غير الحكومية الدولية طالبة الاعتماد بالعمليات الانتخابية على الصعيد الإقليمي (الأوربي والعربي) والوطني وتجربتها العامة وخصوصا مشاركتها في إصدار إعلان 27 أكتوبر 2005 المتعلق بمبادئ الملاحظة.

وفي هذه المرحلة تم القبول المبدئي للهيئات المستوفية لشروط المرحلتين الأولى والثانية ورفضت طلبات الاعتماد الصادرة عن الهيئات التي لا تتوفر على تجربة كافية في المجالات المذكورة. وتوصلت الهيئات المعنية قبل تاريخ 10 نونبر 2011 بقرار معلل عن طريق البريد الإلكتروني والبريد العادي برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

5. تقييم الشروط الواجب توفرها في الملاحظين المقترحين

في المرحلة الموالية قامت اللجنة بتقييم الشروط الواجب توفرها في الملاحظين الذين اقترحهم الهيئات طالبة الاعتماد وفق المعايير التالية:

- بالنسبة للملاحظين المغاربة
 - ألا يكونوا مترشحين في أية دائرة من الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات الجارية تنظيمها؛
 - أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية؛
 - أن يوقعوا على الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.
- بالنسبة للملاحظين الدوليين
 - أن يتوفروا على خبرة مشهود بها في مجال ملاحظة الانتخابات؛
 - أن يوقعوا على الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.

استعملت اللجنة بعد نهاية عملية التقييم، كافة الوسائل لتبليغ في أجل كان أقصاه 10 نونبر 2011 الهيئات الطالبة الاعتماد، قرار قبول الاعتماد، مرفوقا بجدول الملاحظين والملاحظات المقترحين الذين تم اعتمادهم لاستيفائهم الشروط المطلوبة، وحسب الحالة، بجدول الملاحظين والملاحظات الذين رفض اعتمادهم لعدم استيفائهم الشروط المطلوبة. كما بعثت اللجنة، وفق نفس الشروط والوسائل والآجال، للهيئة طالبة الاعتماد، قرارها المعلل برفض الاعتماد. وقامت بتبليغ نسخة من قرارات اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعمليات الانتخابية داخل نفس الأجل.

6. المصادقة على طلبات الاعتماد

إضافة إلى المجلس الوطني صادقت لجنة الاعتماد، بعد تداولها، على طلبات 11 جمعية وطنية وعلى اعتماد 3498 ملاحظة وملاحظا وطنيين يتوزعون كما يلي:

الهيئات الوطنية المعتمدة

النسبة المئوية	عدد الملاحظين	الهيئة
7%	49	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
1.3%	47	جمعية مبادرة حضرية (البرنامج التشاوري المغرب)
3.25%	114	المنتدى المدني الديمقراطي المغربي
78%	2728	النسيج الجمعي لرصد الانتخابات
0.5%	20	مركز الشروق للديمقراطية والاعلام وحقوق الإنسان
3.25%	114	مركز حقوق الناس
0.34%	12	جمعية ابداعات نسائية
2.7%	96	منتدى الكرامة لحقوق الإنسان
1.17%	41	الهيئة المغربية لحقوق الإنسان (تحالف الشباب)
1.48%	52	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
0.25%	9	جمعية حركة التوزيع فرع ابن جرير
0.45%	16	فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة
100	3498	المجموع

ويلاحظ من خلال توزيع الهيئات الوطنية المعتمدة، بداية الاهتمام المسجل من طرف جمعيات لها تواجد ترابي محدد (محلي أو جهوي)، أو ميدان عمل متخصص (حقوق المرأة، قضايا الشباب).

غير أن التفاوت في الموارد البشرية والتنظيمية المعبأة من طرف كل هيئة من الهيئات المعتمدة يبقى كبيرا، وهو ما أثر في بعض الأحيان على إستراتيجية الانتشار المجالي لبعض الجمعيات، وكذا على معايير اختيار عينة الدوائر المغطاة بالملاحظة.

وصادقت اللجنة أيضا على طلبات أربع منظمات أجنبية غير حكومية، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

المنظمات الأجنبية غير الحكومية المعتمدة

النسبة المئوية	عدد الملاحظين	الهيئة
5.7 %	7	الجمعية الدولية المهتمة بالنوع الاجتماعي Gender Concerns International
0.8 %	1	الجمعية الدولية للأبحاث (اليابان)
67.7 %	82	المعهد الديمقراطي الوطني
25.6 %	31	شبكة الانتخابات في العالم العربي
100	121	المجموع

ويبدو من خلال تحليل بروفيلات المنظمات الأجنبية غير الحكومية المعتمدة، وجود اهتمام واضح بالاستحقاق الانتخابي لـ 25 نونبر 2011 من قبل منظمات لها تجربة دولية وإقليمية طويلة في مجال الملاحظة.

كما أن اعتماد منظمة دولية غير حكومية تعنى بقضايا النوع الاجتماعي، مكن من تعبئة خبرة دولية في هذا المجال لتحليل الانتخابات التشريعية، إضافة إلى أن حضور مراكز أبحاث دولية، أعطى بعدا أكاديميا للملاحظة.

وإضافة إلى المنظمات المعتمدة من طرف اللجنة، وجه المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدعوة لحوالي 180 ملاحظا وملاحظة ينتمون لجمعية برلمان أوربا ومرصد الانتخابات الاسباني ومنذوبية الاتحاد الأوروبي والمجموعة الدولية لدراسة الأزمات وسفارة الولايات

المتحدة الأمريكية ومجموعة أخرى من التمثيليات الديبلوماسية الغربية إضافة إلى مجموعة من الشخصيات المستقلة للمشاركة في الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات التشريعية بوصفها إحدى الأنشطة المنظمة من طرف المجلس. وذلك بالاستناد إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 36 من الظهير الشريف رقم 19.1.11 الصادر في 25 من ربيع الأول سنة 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الهيئات الدولية والشخصيات المستقلة المدعوة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان

النسبة المئوية	عدد الملاحظين	الهيئة
3.8 %	7	مرصد الانتخابات (اسبانيا)
1.6 %	3	المجموعة الدولية لدراسة الأزمات
1.1 %	2	الجامعة الأوروبية ومتوسطة
25 %	45	جمعية برلمان مجلس أوروبا
3.8 %	7	مندوبية الاتحاد الأوروبي
24 %	43	سفارة الولايات المتحدة
2.7 %	5	سفارة هولندا
0.55 %	1	سفارة أيرلندا
1.1 %	2	سفارة اسبانيا
2.7 %	5	سفارة كندا
1.6 %	3	سفارة بريطانيا
2.2 %	4	سفارة السويد
3.3 %	6	سفارة فرنسا
26 %	47	شخصيات مستقلة
100	180	المجموع

7. معالجة أهم الإشكاليات القانونية المتعلقة بعمل اللجنة

واجهت اللجنة الخاصة للاعتماد إشكاليتين قانونيتين متعلقتين بتطبيق مقتضيات قانون 30.11 وهما:

1.7. مشكل الإطار القانوني لاعتماد ملاحظي وملاحظات المنظمات الحكومية الدولية

لا تتيح المادة 2 من القانون 30.11 إمكانية اعتماد المنظمات البيحكومية الدولية لكون المادة لا تشير إليها ضمن الهيئات المؤهلة للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

وقد طرح هذا الإشكال في الجلسات الأولى لعمل لجنة الاعتماد وأشار غالبية الأعضاء إلى أهمية وضرة إيجاد إطار قانوني يتيح مشاركة ممثلي المنظمات البيحكومية الدولية في ملاحظة الانتخابات التشريعية إعمالاً للالتزامات المغرب الدولية المتضمنة بالأساس في الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي، ووضع الشريعة من أجل الديمقراطية التي منحتها للمغرب الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

2.7. مشكل الوضع القانوني لمرافقي الملاحظين الدوليين (الترجمون)

لا تتضمن مقتضيات القانون 30.11 تحديداً للوضع القانوني لمرافقي الملاحظين الدوليين وبشكل خاص المترجمين الذين يقومون بمرافقة الملاحظين الدوليين أثناء مهامهم بما في ذلك الولوج إلى مكاتب التصويت.

وقد قامت اللجنة بدراسة عدد من الخيارات المتعلقة بتحديد وضع المرافقين بما لا يتعارض مع مقتضيات القانون 30.11 في انتظار تعديله.

وفي هذا الإطار، قامت اللجنة بدراسة عدد من التجارب المقارنة الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمرافقين، حيث درست تجربة اللجنة العليا للانتخابية العراقية التي تعتبر المترجمين كمساعدين للملاحظين (staff support) وتمنحهم شارات خاصة تبين صفتهم تلك. وفي نفس السياق، قامت بدراسة تجربة اللجنة الانتخابية المستقلة الأفغانية التي تبنت قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم دخول مكاتب التصويت ومن بينهم المترجمون. كما درست اللجنة الرأي الاستشاري للجنة البندقية حول مدونة الانتخابات الأرمنية بتاريخ 26 ماي 2011 والذي يوصي الحكومة الأرمنية بتوضيح مقتضيات الفصل 29 الفقرة 2 لتمكين المترجمين الوطنيين وكذا المساعدين اللوجيستيين من مرافقة الملاحظين الدوليين. وبعد دراسة مختلف الخيارات والتجارب المقارنة، قامت اللجنة بإصدار شارات خاصة تحمل صفة مترجم.

الباب الثاني: التكوين

إن بناء عرض تكوين يستجيب لمقتضيات المادة 14 من قانون 30.11، جعل لجنة الاعتماد والمجلس الوطني لحقوق الإنسان يتبينان خيارات هندسة بيداغوجية تتوخى تحقيق هدف عام يتمثل في دعم القدرات القانونية والتقنية والتدبيرية للملاحظين والملاحظات وكذا تكوينهم ومنسقيهم في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. وفي إطار هذه الخيارات الهندسية تم تحديد أهداف خاصة للتكوين والمعايير الديدانكتيكية التي اعتمد عليها لبنائه ومدته ومضامينه والفئات المستفيدة منه.

1. أهداف التكوين

ان تحليل الإطار القانوني المنظم لانتخابات أعضاء مجلس النواب من جهة وحاجيات الهيئات المعتمدة ساعد على تحديد ثلاث فئات من القدرات المستهدفة بالدعم من خلال التكوين وهي:

- القدرات المتعلقة بتحديد المراحل الأساسية للعملية الانتخابية والمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بها؛
- القدرات المتعلقة بمنهجية وتقنيات الملاحظة وكذا شروطها القيمية، بشكل يمكن من جهة من التكييف الصحيح للوقائع الملاحظة والالتزام بمقتضيات قانون 30.11 وكذا ميثاق الملاحظة(ة)؛
- القدرات المتعلقة بنقل المعطيات الملاحظة حسب الوسائل التقنية المستعملة من طرف كل هيئة معتمدة للقيام بمهمة الملاحظة، بما في ذلك الاستثمارات الورقية والإلكترونية حسب الحالة.

ولضمان فعالية أكبر للمستفيدين من التكوين ونجاح مهمتهم، خلال ملاحظة الانتخابات، تم تحديد عدد من الأهداف البيداغوجية الخاصة تمثلت فيما يلي:

- التعريف بالإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات التشريعية؛
- التعريف بالملاحظة المستقلة وشروطها القانونية والقيمية؛
- دعم القدرات المتعلقة بالتكييف القانوني للوقائع الملاحظة خلال مختلف مراحل الانتخابات التشريعية؛
- دعم القدرات المتعلقة بتقنيات الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية واستعمالها الناجع حسب السياقات الخاصة لمختلف العمليات الانتخابية؛

- دعم القدرات المتعلقة بنقل المعطيات الملاحظة ميدانيا عبر الوسائط التقنية التي يتم إعدادها من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان لهذا الغرض؛
- دعم القدرات التنظيمية والتديرية للمنسقين الجهويين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية.

2. المعايير الديدداكتيكية المعتمدة في بناء عرض التكوين

تم الاعتماد على عدد من المعايير الديدداكتيكية في بناء عرض تكوين الملاحظين والملاحظات يمكن تقديمها كما يلي:

- خصوصية المسعى الديدداكتيكي المتعلق بتكوين الكبار (تعبئة التجارب المعاشة من طرف المشاركين خاصة بالنسبة للذين زاولوا في السابق مهام الملاحظة، تقديم مضامين التكوين من خلال حالات عملية)؛
- خصوصية الأدوات الديدداكتيكية المستعملة (عروض، مناقشات، تمارين عملية، التعبئة الإلكترونية أو الورقية للاستمارات، لعب الأدوار المتعلق بعملية التصويت والفرز وإحصاء الأصوات، بيانات تفصيلية للمساطر) واللجوء إلى استثمار شهادات ممثلي الهيئات المعتمدة حول تجاربهم السابقة في مجال الملاحظة)؛
- الأخذ بعين الاعتبار التنوع المهني والفكري للمستفيدين والمستفيدات من التكوين. فبالرغم من أن جميعهم يتوفر على مستوى تعليمي عال، إلا أن اختلاف تجاربهم في التعااطي مع العمليات الانتخابية السابقة (مساعدة الحملة الانتخابية، رئاسة أو عضوية مكاتب التصويت، ملاحظة مستقلة ومحيدة) تم أخذه بعين الاعتبار في تحليل ومناقشة الحالات العملية.
- التمييز بين نوعين من هندسة الكفاءات:
 - هندسة الكفاءات الفردية المتعلقة بالقدرات الفردية للملاحظ(ة) المستقل(ة) في مجال التكيف القانوني للوقائع والاستعمال الأمثل لتقنيات الملاحظة حسب السياقات المختلفة ونقلها حسب الوسائل المعتمدة من قبل الهيئة القائمة بالملاحظة.
 - هندسة الكفاءات الجماعية المتعلقة بالتنسيق الميداني لعملية الملاحظة (بالنسبة للقائمين بعملية التنسيق) وخصوصية العمل في سياق العملية الانتخابية المتميز بتعدد المتدخلين.

3. تحديد الفئات المستهدفة

ساعد التشخيص الأولي لحاجيات التكوين على تحديد فئتين مستهدفتين بالتكوين:

- فئة الملاحظين والملاحظات المكلفين من قبل الهيئات المعتمدة المختلفة للقيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات التشريعية. وتتوزع هذه الفئة حسب الهيئات كما يلي:

عدد الملاحظين	الهيئة
260	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
120	المنتدى المدني الديمقراطي المغربي
53	جمعية برنامج التشاور المغرب
50	تحالف الشباب من أجل الإصلاح
40	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
40	مركز حقوق الناس
12	جمعية إبداعات نسائية
40	منتدى الكرامة لحقوق الإنسان
10	جمعية تويزة بن كرير
20	فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة
745	المجموع

توزيع الملاحظين المستفيدين من الدورات التكوينية حسب الهيئات

- فئة المنسقين الميدانيين القائمين بالإشراف والتدبير اللوجيستكي والتنظيمي والتكوين أحيانا لفرق الملاحظين والملاحظات المنتشرين ميدانيا حسب مخطط الانتشار الخاص بكل هيئة، وتتوزع فئة المنسقين الميدانيين والمكونين حسب الهيئات كما يلي:

توزيع المنسقين والمكونين المستفيدين من الدورات التكوينية حسب الهيئات

عدد المكونين	الهيئة
30	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
8	المنتدى المدني الديمقراطي المغربي
89	النسيج الجمعوي لرصد الانتخابات
5	تحالف الشباب من أجل الإصلاح
5	البرنامج التشاوري المغرب
7	المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
144	المجموع

4. مدة التكوين ومضامينه

1.4. مدة التكوين

بناء على تحديد القدرات المعنية بالدعم والفئات المستهدفة وكذا خيارات الهندسة البيداغوجية المشار إليها أعلاه، تم تحديد مدتين للتكوين:

- الأولى تستغرق ثلاثة أيام وتشمل برنامج التكوين الموجه لمنسقي الملاحظين والملاحظات الذين سيؤطرون عملية التكوين على مستوى مختلف الدوائر الانتخابية المشمولة بالملاحظة من قبل الهيئات المعتمدة؛
- الثانية تمتد لمدة يومين وتخصص لبرنامج التكوين الموجه للملاحظين والملاحظات المنتدبين من قبل الهيئات المعتمدة.

2.4. مضامين التكوين

تم توزيع مضامين التكوين إلى المجزوءات التالية:

مجزوءة تقديمية: اكتست هذه المجزوءة أهمية خاصة، لكونها شكلت المدخل التحضيري لمقاربة المسلسل الانتخابي، بوصفه أفضل من يجسد الحقوق الأساسية للإنسان، وبالأخص الحقوق المدنية والسياسية، والتهيء للانخراط في تلقي المعارف المتعلقة بالملاحظة. وقد ساعد ذلك الملاحظين الذين لم تكن لهم دراية مسبقة بالنصوص القانونية، على التعرف على أهم المبادئ المرتبطة بالانتخابات على المستوى الدستوري.

واستحضرت المجزوءة التقديمية المعايير الدولية المعتمدة في مجال الملاحظة، وما تتطلبه من ضرورة توفر بيئة يعم فيها الأمن والأمان ويهيمن فيها المناخ الديمقراطي المساعد على اتساع رقعة المشاركة السياسية، وتعتمد فيها تشريعات انتخابية مستقرة، تقبل بها كافة الأطراف المتنافسة، ولوائح انتخابية سليمة، ويسمح فيها بإمكانية القيام بحملات تحسيسية لتوعية الناخبين، كما تتاح فيها إمكانية الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بالانتخابات، بالإضافة إلى الإلتزام بتدليل جميع الصعوبات التي يمكن أن تواجه الملاحظين.

وعن طريق مضامين هذه المجزوءة، تعرف الملاحظون على الهيئات المخول لها القيام بالملاحظة ومساطر الاعتماد، إلى جانب التعرف على مكونات اللجنة المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان المكلفة بذلك. كما تعرف الملاحظون على المرتكزات الحقوقية الدولية لميثاق الملاحظ، ومرجعياته الوطنية، وناقشوا مختلف مضامينه، قبل التوقيع عليه كالالتزام بالشرف يلتزم الملاحظ بمقتضاه القيام بالملاحظة على الوجه الصحيح. كما تم تعريف الملاحظين على الفرق الموجود بين الملاحظ والمراقب، ليس على المستوى المفاهيمي فقط، بل أيضا على نطاق ما يترتب عن كل مجال من نتائج.

مجزوءة قانونية: تتضمن تقديم مقتضيات القوانين التنظيمية، العادية والمراسيم ذات العلاقة بالانتخابات التشريعية، بما في ذلك القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، الإطار القانوني والتنظيمي للتقطيع الانتخابي، تمويل ومصاريف الحملة الانتخابية، الدعم العمومي المتعلق بالحملة الانتخابية، التمويل العمومي للأحزاب السياسية، المخالفات الانتخابية ذات الطابع المالي، نمط الاقتراع، ثم كيفية احتساب النتائج. وضمن نفس المجزوءة القانونية تم تقديم البيانات logigrammes المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبالاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

مجزوءة منهجية وتقنيات الملاحظة: تتضمن كيفية صياغة منهجية ملاحظة الانتخابات التشريعية واختيار العينة، وتقديم الاستمارات المتعلقة بالحملة الانتخابية والاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج. وفي هذا الإطار تم إجراء تمرين تعبئة الاستمارة، إما ورقيا وإما عبر التعبئة الإلكترونية.

وضمن نفس المجزوءة تمت برجة لعب الأدوار المتعلقة بالاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج. ويعتمد لعب الأدوار المتعلق بمحاكاة التصويت والفرز وإحصاء الأصوات ثم إعلان النتائج على توزيع أدوار لاعبين تتضمن أخطاء في مسطرة معينة أو مخالفات انتخابية، يتعين على لاعبين آخرين (رؤساء وأعضاء مكتب التصويت وملاحظين) اكتشافها.

أما بالنسبة للدورة التكوينية المخصصة للمكونين وللمنسقين الجهويين للملاحظين والملاحظات، فقد تمت إضافة مجزوءة تتضمن على الخصوص مدخلا إلى التعريف بالشروط البيداغوجية والتنظيمية المتعلقة بإعداد وتنشيط وتقييم الدورات التكوينية لفائدة ملاحظي وملاحظات الانتخابات التشريعية، وكذا التعريف بمهام وصلاحيات المنسق(ة) الجهوي(ة) للملاحظين والملاحظات. علما أن أجراً المعارف المكتسبة في إطار هذه المجزوءة تمت بالأساس من خلال الاجتماعات التنظيمية التي عقدتها مختلف الهيئات المعتمدة لوضع استراتيجيتها المتعلقة بتحديد مهام المنسقين الميدانيين وكذا التحديد الأولي لخريطة انتشار الملاحظين والملاحظات، كما تم إجراء ومناقشة تمرين إعداد برنامج للتكوين من طرف المكونين.

3.4. الحوامل البيداغوجية

وضعت رهن إشارة جميع الفئات المستهدفة حوامل بيداغوجية تتضمن ما يلي:

- جميع النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات التشريعية وكذا ميثاق الملاحظ(ة)؛
- عروض Powerpoint تتضمن مختلف مضامين وتمرين المجزوءات المشار إليها أعلاه؛
- خريطة التقطيع الانتخابي؛
- النسخ الورقية التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان من استمارات ملاحظة الحملة الانتخابية والاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج؛
- نسخ من قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية الخاصة بأعضاء مجلس النواب.

5. برامج التكوين الخاصة بالملاحظين والملاحظات الدوليين

تم وضع عرض خاص للتكوين لفائدة الملاحظين والملاحظات الدوليين، سواء المعتمدين في إطار المسطرة المنصوص عليها في قانون 30.11 أو المدعويين منهم من طرف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بناء على المادة 36 (فقرة 2) من الظهير المنشئ للمجلس.

وقد راعى العرض، إضافة إلى خيارات الهندسة البيداغوجية المشار إليها أعلاه، ثلاث معطيات أساسية:

- التجربة المكتسبة من طرف هذه الفئة في مجال الملاحظة والتي تجعل من غير الضروري تخصيص مجزوءة تتعلق بتقنيات الملاحظة؛
 - المعرفة المتفاوتة لهذه الفئة بالإطار القانوني المنظم للانتخابات التشريعية وكذا بالسياق السياسي والدستوري والمؤسساتي الذي يجري فيه هذا الاستحقاق. بالإضافة إلى الأهمية المستجدة لبعض جوانب الإطار القانوني كالمقتضيات الجديدة المتعلقة برقابة المجلس الأعلى للحسابات على مصاريف الحملة الانتخابية، وكذا الإطار الجديد لتدبير التعددية في المجال السمعي البصري، خلال فترتي ما قبل الحملة والحملة الانتخابية؛
 - مرحلة الاستحقاق الانتخابي المشمولة بالملاحظة من قبل الملاحظين الدوليين علما أن أغلبهم قام بتغطية الأيام الثلاثة الأخيرة من الحملة الانتخابية، ويوم الاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.
- وبناء على المعطيات السابقة تمت برمجة التكوينات في صورة حصص إخبارية وتفاعلية (أسئلة وأجوبة) من نصف يوم، كما تم تقديم مضامين التكوين باللغتين الفرنسية والإنجليزية حسب الحالة.
- وتضمنت الحصة التكوينية بالأساس:
- تقديم السياق السياسي والدستوري والمؤسساتي الذي تجري فيه انتخابات أعضاء مجلس النواب؛
 - تذكير بحقوق والتزامات الملاحظ(ة) طبقا لقانون 30.11 وتقديم ميثاق الملاحظة وإبراز ارتكازه على مكونات القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا على إعلان مبادئ الملاحظة؛
 - تقديم الإحصائيات العامة المتعلقة بالجسم الانتخابي وبالترشيحات وكذا معطيات التقطيع الانتخابي؛
 - عرض بيانات منطقية متعلقة بالحملة الانتخابية، وبالاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، والتفاعل بشأنها من خلال الأسئلة والأجوبة؛
 - تقديم الإرشاد التقني عند الاقتضاء وحسب الطلب فيما يتعلق بكيفية انتشار الملاحظات والملاحظين الدوليين.
- وقد وضعت حوامل بيداغوجية رهن إشارة المستفيدين تتضمن مختلف الوثائق القانونية مترجمة إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية إضافة إلى البيانات المنطقية المتعلقة بالحملة الانتخابية، وبالاقتراع والفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

المحور الثاني

تعبير الملاحظة المباشرة للمجلس

الباب الأول: الإعداد المادي والأدبي

وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان خيارات منهجية لتدبير ملاحظة انتخابات 25 نونبر 2011 كما قام بتعبئة الموارد البشرية والأنظمة المعلوماتية الضرورية لذلك.

1. الخيارات المنهجية


إذا كان الهدف الأساسي للمقاربات المنهجية والتقنيات المستعملة في الملاحظة من قبل المجلس تتمثل في تحقيق أهداف الملاحظة الواردة في المادة الأولى من قانون 30.11 المنظم لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فإن خصوصية المقاربة المنهجية المستعملة من طرف المجلس تتمثل في استعمال المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان والتي تتوخى، من خلال الملاحظة المحايدة والمستقلة للانتخابات، تحليل الأسباب والأدوار والقدرات المتعلقة بالولوج إلى الحقوق السياسية المتعلقة بالترشيح والانتخاب والتصويت. ومن هذا المنطلق عمل المجلس على بناء منهجية خاصة تمكنه من تحليل القوانين والمراسيم المنظمة للعملية الانتخابية من جهة ومن جهة ثانية تمكنه من الملاحظة والتتبع الميداني للانتخابات.

1.1. منهجية تحليل الإطار القانوني

تميزت الانتخابات التشريعية لسنة 2011 بوضع إطار قانوني وتنظيمي جديد فكان من الضروري تحليله. وقد انصب التحليل على مسار إنتاج القوانين والمراسيم المتعلقة بالعملية الانتخابية، والقواعد القانونية الجديدة المنظمة لهذه العملية الانتخابية من جهة، وعلى قاعدة مدى تلاؤم هذه القوانين مع المرجعية المعيارية لحقوق الإنسان وكذا ملاءمتها القانونية والعملية من جهة أخرى.

وقد تم اعتماد مصفوفة لتحليل الإطار القانوني تمكن من الوقوف على نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر المتعلقة بالإطار القانوني سواء من الناحية القانونية أو على مستوى الممارسة وذلك من أجل إنتاج عرض اقتراحي متكامل متمثل في توصيات عملية.

ويقدم الرسم البياني التالي صورة متكاملة عن هذه المصفوفة والعلاقات بين مختلف مراحل العمل بها.



2.1. منهجية الملاحظة والتتبع الميداني للانتخابات

اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان ملاحظة كل الدوائر الانتخابية التشريعية المحلية (92). وداخل كل دائرة تم انتقاء عينة من الجماعات الحضرية والقروية لتتبع الانتخابات بها. وقد اعتمد المجلس الاستمارة كآلية أساسية لجمع المعطيات.

1.2.1. بناء العينة

أخذت بعين الاعتبار لاختيار مقتضيات المادة الثانية، الفقرة (ج) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لاختيار عينة الجماعات الحضرية والقروية، التي تمت ملاحظتها داخل كل دائرة انتخابية محلية حيث إن قاعدة التقطيع الانتخابي إقليمية وعمالاتية بالأساس مع اعتبار الاستثناءات المحددة في القانون التنظيمي. وفي هذا الإطار تم في مختلف الجهات تغطية:

- الجماعة مركز الإقليم أو العمالة ولأسباب إدارية وديموغرافية، حيث تم إدراجها بشكل تلقائي ضمن العينة؛
- جماعة واحدة على الأقل تسجل أكبر معدل هشاشة؛
- جماعات سجلت معدل امتناع عن التصويت مرتفع في الانتخابات التشريعية الأخيرة؛
- جماعات تتميز بأنشطة جماعية حول المطالبة بولوج الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية أو البيئية؛
- جماعات تزاول أنشطة اقتصادية محددة تقتضي كثرة التنقل (قرى الصيادين) أو يصعب الوصول إليها، أو تقع بمناطق اعتيادية للترحال، للوقوف على مدى تأثير هذا المعطى على كفاءات ممارسة الحق في التصويت؛
- جماعات تطبعها الهشاشة الانتخابية (تواتر المخالفات الانتخابية وارتفاع معدل المنازعات الانتخابية).

وبخصوص حجم العينة فقد تم تشكيل عينتين الأولى خاصة بملاحظة الحملة الانتخابية حيث تم اختيار 748 جماعة قروية وحضرية أي 50% من مجموع الجماعات بالمغرب لملاحظة الانتخابات وفق مخطط انتشار يمكن من زيارة كل جماعة مرة واحدة على الأقل خلال فترة الحملة الانتخابية. والثانية ملاحظة يوم الاقتراع من خلالها تمت معاينة 1100 مكتب أي حوالي 3% من مجموع مكاتب التصويت منها 948 مكتبا فرعيا. وقد تم توزيع الملاحظين بكيفية تمكنهم من ملاحظة العملية بأربعة مكاتب تصويت ومكتب مركزي ولجنة إحصاء إقليمية وذلك من أجل تتبع جميع مراحل الاقتراع انطلاقا من الافتتاح وصولا إلى إعلان النتائج.

2.2.1. الاستمارة، آلية لجمع المعطيات

تم اعتماد عدد من المحددات في صياغة الاستمارات بوصفها التقنية الأساسية للملاحظة، علما أن استمارة الحملة الانتخابية تضمنت 50 سؤالا (ملحق رقم 10) واستمارات يوم الاقتراع تتضمن 116 سؤالا (ملحق رقم 11).

وقد تم اللجوء إلى الأسئلة المغلقة قدر الإمكان وذلك من أجل تغطية مختلف الجوانب المتعلقة بالمطابقة القانونية للعمليات الانتخابية، مثال ذلك الأسئلة المتعلقة بنمذجة المخالفات الانتخابية، تجهيز مكاتب التصويت، مسطرة التصويت، الفرز، إحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

واستعملت الأسئلة بالخيارات المحددة والأسئلة المفتوحة لتتبع الجوانب المتعلقة بملاحظة الوقائع، ومنها على سبيل المثال الأسئلة المتعلقة بالموكب الانتخابية والتجمعات الانتخابية.

وتطابقا مع الاختيارات المنهجية الأساسية التي تمت الإشارة إليها أعلاه تم اعتمدت مقارنة النوع بشكل أفقي في إعداد الاستمارات خاصة فيما يتعلق بتحليل خطابات الحملة الانتخابية والبرامج الانتخابية وكيفية مشاركة النساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الحراك المحدود والأشخاص في وضعية إعاقة في المسلسل الانتخابي.

وقد كلف المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنسقين الجهويين لفرق الملاحظة، وبناء على تتبعهم اليومي لمختلف مجريات العملية الانتخابية ومرحلة ما بعد الاقتراع، بصياغة تقرير يتضمن على الخصوص البطاقة التقنية للدائرة التشريعية وبرنامج انتشار الملاحظين وعدد الاستمارات التي تمت تعبئتها وكذا المخالفات الانتخابية الأكثر ترددا التي تمت ملاحظتها (ملحق رقم 12).

ويتضمن تقرير مرحلة ما بعد الاقتراع أيضا تحديدا أوليا للجماعات المتسمة بالهشاشة الانتخابية، وتقييما عاما لموقع النساء والشباب في المسلسل الانتخابي بالجهة المشمولة بالملاحظة، بالإضافة إلى تقييم عام لتدبير المسلسل الانتخابي من طرف الإدارة الانتخابية وكيفية تلقي نتائج الانتخابات من قبل الناخبين والناخبات والمرشحات والمرشحين وباقي الفاعلين المحليين وكذا الطعون الانتخابية المسجلة عند الاقتضاء وتقييم أولي لأداء ملاحظي وملاحظات المجلس.

2. الموارد البشرية

انخرط المجلس في عملية ملاحظة الانتخابات، بوصفه مؤسسة وطنية يخولها القانون هذه الصلاحية بناء على القانون رقم 1.11.19 الصادر في فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبالضبط الفقرة الأخيرة من المادة 25، التي تنص على مساهمة المجلس في تعزيز البناء الديمقراطي من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحظة العمليات الانتخابية، الأمر الذي فرض وضع هندسة خاصة للملاحظة استحضرت البعدين الوطني والجهوي، واستدعى تعبئة موارد بشرية هامة لإنجاح مسلسل الملاحظة الخاصة به.

1.2. تشكيل خلية مركزية

تطلبت المرحلة الأولى من الإعداد تم تأسيس خلية مركزية تتكون من رئيس المجلس والأمين العام وثلاثة خبراء، وثلاثة أطر إدارية، وهي الخلية التي شرعت في عملها منذ فاتح غشت 2011، وسهرت على تنظيم عدد من الاجتماعات لتحديد المقاربة التي سيعتمدها المجلس في عملية الملاحظة، إلى جانب تحضير الدعامات التي اعتمدت في عملية التكوين أو الاستثمارات التي وظفت كأدوات أساسية للملاحظة.

انفتاحا منها على التجارب المقارنة، استقبلت اللجنة المركزية خبيرين دوليين، سبق لهما أن أطرا عملية الملاحظة في دول عدة، وناقشت معهما عددا من القضايا إلى جانب تدارس الدعامات التي تم تحضيرها.

وموازة مع ذلك عبأ المجلس فريق عمل إداري وتقني يتكون من ستة عشر إطارا من المجلس للسهر على الإعداد الإداري والفني لعملية الملاحظة ومواكبة جل مراحلها.

2.2. اختيار المنسقين

فيما يخص تدبير الموارد البشرية، حيث تقرر الاستعانة بأشخاص سبق لهم أن انخرطوا في عملية الملاحظة، أو لهم من المؤهلات في مجال البحث العلمي، ما يمكنهم من النهوض بهذه المهمة بشكل موضوعي. لأجل ذلك، تم الانفتاح على موارد بعض الجامعات المغربية المتواجدة في مدن الرباط وسلا والقنيطرة وفاس ومكناس وجدة وأكادير، وكذلك على بعض الباحثين في مجالات العلوم الإنسانية الذين سبق لهم قيادة أبحاث ميدانية. وقد تم حصر عددهم في 15 أوكلت لهم المهام التالية:


- التطبيق السليم لمضامين قانون 30.11 وكافة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات ثم الالتزام بكافة مضامين ميثاق الملاحظ؛
- إحداث الانسجام داخل الفريق المكلف بالملاحظة، ومساعدته على تملك العمل الميداني، ومساعدة الملاحظ والتواصل معه من أجل تدليل الصعاب التي قد تصادفه؛
- الحرص على التعبئة الإلكترونية للاستثمارات بشكل سليم وكامل، بالإضافة إلى العمل على إرسال الاستثمارات الورقية إلى المجلس للقيام بالمراقبة المركزية؛
- توطيد العلاقة مع ممثلي الهيئات الأخرى المعتمدة من طرف اللجنة المكلفة بالاعتماد، وتوفير مناخ يسمح بالتعاون في مجال الملاحظة على المستوى الجهوي؛

- السهر على التواصل مع السلطات الإدارية، من أجل تسهيل مهام كافة الملاحظين، مع إيجاد حلول سريعة لبعض المشاكل التي قد تعوق الملاحظة أو تؤثر على عمل الملاحظ؛
- التواصل الدائم والمستمر طيلة فترة الملاحظة مع خلية التدبير المركزية، ونقل كافة المعطيات والحيثيات والسياقات التي تجرى فيها الانتخابات، بالإضافة إلى صياغة تقرير نهائي عند انتهاء العملية الانتخابية وفق النموذج المقترح؛
- تيسير عمل الملاحظين الدوليين الذين يترددون على الجهات، وتدليل جميع الصعاب أمامهم من أجل القيام بعملية الملاحظة على الوجه الأكمل.

وقد أحدثت على مستوى الخلية المركزية لتتبع ملاحظة الانتخابات خلية مكلفة بالتواصل الدائم مع المنسقين والملاحظين، وهو ما سمح للمجلس بالتوصل بالمعلومات في حينها، خاصة فيما يتعلق بمتابعة بعض القضايا والأحداث التي وقعت على هامش الانتخابات.

3.2. اختيار الملاحظين


اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان 242 ملاحظاً وملاحظة وفق معايير اعتمدت على التجربة والكفاءة والحياد لتغطية الملاحظة بمختلف جهات المغرب.



رسم توضيحي رقم 1: توزيع ملاحظي المجلس حسب الجهات

يوضح المبيان أعلاه توزيع ملاحظي المجلس على كافة الجهات، حيث تراوح عددهم ما بين 12 ملاحظا بمنطقة تادلة أزيلال و 19 ملاحظا بجهة سوس ماسة درعة.

ولعل أبرز ما يمكن تسجيله حول مشاركة المرأة في عملية ملاحظة الانتخابات التشريعية، التي قام بها المجلس، هو أنها لم تتعد 21%. وإذا كان من الصعب اليوم معرفة الأسباب التي لم تشجع المرأة على الانخراط في ذلك، فإنه من الضروري مستقبلا الانفتاح أكثر على العنصر النسوي.



رسم توضيحي رقم 2: توزيع ملاحظي وملاحظات المجلس حسب الجنس

3. النظام المعلوماتي لملاحظة الانتخابات التشريعية 2011

في إطار تفعيل مهام المجلس فيما يخص الملاحظة المستقلة والمحايدة للاستحقاقات الانتخابية، قام قسم أنظمة المعلومات التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتطوير نظام معلوماتي خاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2011.

1.3. المبادئ الأساسية لتطوير النظام المعلوماتي للملاحظة

منذ أن تقرر تطوير النظام المعلوماتي الخاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2011، كان المبدءان الأساسيان اللذان أحاطا بهذا المشروع هما الفعالية والتفاعلية.

ومن أجل ذلك، فقد تم تطوير نظام يعتمد على تكنولوجيا الأنترنت، لما توفره هذه الأخيرة من قدرة علىولوجية عبر مختلف أنحاء التراب الوطني، وبالتالي إتاحة الإمكانية لكل الملاحظين،

في كل أنحاء المملكة، للولوج إلى هذه الشبكة، وتعبئة الاستمارات إلكترونياً، الشيء الذي ييسر عمليات الاشراف والتحليل الحيني والمباشر للمعطيات.

2.3. أهداف النظام المعلوماتي للملاحظة

يعتبر النظام المعلوماتي لملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2011 منظومة مركزية ذات ولوجية عن بعد تتوخى أساساً:

- التتبع اليومي لعملية الملاحظة الانتخابية؛
 - الدراسة الحينية للمؤشرات الخاصة بملاحظة الانتخابات عبر مختلف مراحلها.
- ويعتمد النظام في تغذيته أساساً على الاستمارات الإلكترونية المعبئة يومياً، والتي تغطي كل المراحل كالتالي:



3.3. الوظائف والمهام المنوطة بالنظام المعلوماتي

توخى النظام المعلوماتي الخاص بملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2011 الإحاطة بكل المعطيات الخاصة بمختلف مراحل الانتخاب (الحملة الانتخابية، الاقتراع، احتساب الأصوات والإعلان عن النتائج).

بالإضافة إلى ذلك، أخذت المنظومة بعين الاعتبار أدوارا مختلفة تغطي مختلف المتدخلين في المراحل السالفة الذكر (ملاحظين، ملاحظين مركزيين، منسقين جهويين، خبراء محللين، مشرفين على التتبع، مدققين للجودة).

في هذا الإطار طورت هذه المنظومة للقيام بالوظائف التالية:

- التعبئة الإلكترونية للاستمارات من طرف الملاحظين وضمان جودتها؛
- التتبع الحيني للملاحظة؛
- إنتاج الإحصائيات المباشرة والمساعدة على تحليل المؤشرات الدالة للملاحظة.

النظام المعلوماتي لملاحظة الإنتخابات التشريعية 2011

الوظائف

- التعبئة الإلكترونية
- الرصد و التتبع الحيني
- الإحصائيات و تحليل المؤشرات
- التدقيق

الأدوار

- مشرفين على التتبع الميداني
- خبراء محللين
- مدققين للجودة
- منسقين جهويين
- ملاحظين مركزيين
- ملاحظين

الباب الثاني: حصيلة ملاحظة المجلس الوصفي لحقوق الإنسان

الفصل الأول: تحليل الإحصاء الدستوري والقانوني

كرس دستور يوليو 2011 عددا من المبادئ التي تمكن من التوصل إلى خلاصة «انبثاق قانون دستوري للانتخابات». وأدى ذلك إلى تقوية المرتكزات الدستورية للترسانة القانونية تحت دستورية المنظمة للانتخابات أعضاء مجلس النواب.

وهكذا يمكن الإشارة إلى أن الصيغة الجديدة التي تكرس على مستوى التصدير لسمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، فور نشرها، على التشريعات الوطنية. كما أن مقتضيات الفصول 11، 17، 19، 30، و33 كان لها أثر إيجابي على مستوى تحديث الترسنة القانونية المنظمة للانتخابات التشريعية، خاصة فيما يتعلق بمأسسة الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، وتقوية المقتضيات المعيارية المنظمة للاقتصاد الانتخابي، وتحديد مبادئ التقطيع الانتخابي، وتوسيع اللوج المنصف للأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام العمومية وكذا مأسسة تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء والشباب.

غير أن انبثاق «قانون دستوري للانتخابات» أبرز أهمية رهانات منهجية جديدة ترتبط بالإنتاج المعياري تحت الدستوري المتعلق بالانتخابات.

فإذا كان سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء (المكرس بمقتضى الفصل 19 من الدستور) وكذا تنصيب القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية (المكرس بمقتضى الفصل 30 من الدستور) بالإضافة إلى سعي السلطات العمومية لاتخاذ التدابير الملائمة لتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد (المكرس بمقتضى الفصل 33 من الدستور)، تعتبر جميعا «أهدافا ذات قيمة دستورية»² وهو ما أقره قرار المجلس الدستوري رقم 817 - 2011 الصادر في 15 من ذي القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011). فإن هناك تحديان على الأقل يرتبطان على التوالي بمنهجية عمل القاضي الدستوري من جهة وبمنهجية وجودة التشريع من جهة أخرى.

2. علما أن اعتبار الآثار السياسية المحتملة لقرار القضاء الدستوري، ممارسة جرى بها العمل في استراتيجيات الاستدلال المعتمدة من طرف انظر: المجلس الدستوري الفرنسي.

فمن جهة يلاحظ في قرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه التحول النوعي في اجتهاد القضاء الدستوري الحالي الذي دبر الصعوبة المتعلقة بتبرير تركيب تدبيرين للتمييز الإيجابي الأول على أساس الجنس والثاني على أساس السن داخل تقنية واحدة هي اللائحة الوطنية، من خلال استراتيجية بديلة للاستدلال تقارن بين تحول ديموغرافية الجسم الانتخابي (جنسا وسنا) من جهة وبين تمثيلية النساء والشباب داخل مجالس النواب السابقة من جهة أخرى. ويبدو في هذا الصدد تحول القاضي الدستوري إلى قائم بالتحليل الديموغرافي لنتائج الانتخابات التشريعية لسنوات 1997، 2002، و2007 من أجل البرهنة على الطابع الملائم للتدبير المتخذ من قبل المشرع بمقتضى المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بتخصيصه للمترشحين الذكور، الذين لا يزيد سنهم عن أربعين سنة، ثلاثين مقعدا ضمن الدائرة الانتخابية الوطنية.

غير أن لهذه الإستراتيجية في الاستدلال مخاطرها، كما لها إيجابياتها، فعلى سبيل المثال، فإن «اعتبار الآثار السياسية المحتملة»³ لقرار المجلس الدستوري بشأن دستورية أو عدم دستورية تخصيص الثلاثين مقعدا للذكور من الفئة العمرية الأقل من 40 سنة، قد يؤدي إلى عدم فحص هذا التدبير التشريعي على ضوء «مبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس» الوارد في تصدير الدستور، علما أن التصدير يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور. كما أن الأهمية البالغة التي تعطى في هذه الحالة لعناصر الاستدلال المؤسسة على النتائج *les conséquentialistes*⁴ والتي تظهر أحيانا بأشكال صريحة (ملائمة التدبير للهدف) أو ضمنية (إمكانية إدماج الزعامات الشبابية التي برزت في الديناميكيات الاحتجاجية عبر التمثيل البرلماني) في قرار المجلس الدستوري قد يؤدي إلى احتلال رهانات حقوقية أخرى لمراتب أقل أولوية. مثال ذلك فحص دستورية استعمال القانون التنظيمي لمفهوم «الإعاقاة الظاهرة» في المادة 77 منه، ومدى ملاءمته للهدف الدستوري الوارد في الفصل 34 من الدستور ولبدأ «الولوجية العامة» *l'accessibilité universelle* كما طبق في المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقاة وكما تستعمله لجنة البندقية لتقييم القوانين الانتخابية⁵.

3. Dominique Schnapper, Une sociologue au Conseil constitutionnel, Paris, Gallimard, 2010, 452 p. (p236).

4. SALLES Sylvie : La présence de l'argument conséquentialiste dans les délibérations du Conseil constitutionnel ; Communication présentée au VIIIe Congrès français de Droit constitutionnel, AFDC, Nancy, 16-18 juin 2011.

5. Commission de Venise : Interpretative declaration of the code of good practice in electoral matters on the participation of people with disabilities in elections, Adopted by the Council for Democratic Elections at its 34th meeting (Venice, 14 October 2010) and by the Venice Commission at its 84th Plenary Session (Venice, 15-16 October 2010).

أما الرهان المنهجي الثاني فيتعلق بمدى استيفاء الإطار القانوني والتنظيمي الحالي المتعلق بانتخابات أعضاء مجلس النواب لشروط الاستقرار *stabilité* والمقروئية *lisibilité* والوضوح *clarté* خصوصا بالنظر للمدة الوجيزة التي تم فيها إنتاج هذه القوانين، علما أن هذه المبادئ تشكل محددات لتقييم الإطار القانوني المنظم للعمليات الانتخابية، كما تحدده لجنة البندقية مثلا⁶، وكما حدده الاجتهاد القضائي الدستوري المقارن بارتباط مع مبدأ نزاهة الانتخابات⁷.

1. تحليل الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) الخاص بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

سيتم تحليل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب في شقه المتعلق بالمتعضيات ذات العلاقة المباشرة بممارسة الحقوق السياسية ذات الطابع الانتخابي، ولن يتم تحليل الخيارات الأساسية للهندسة الانتخابية إلا من هذه الزاوية.

1.1. بخصوص المادة 2 المحددة لمبادئ التقطيع الانتخابي

تتمثل نقطة قوة هذه المادة في كونها تطبيقا للتوسيع الدستوري لمجال القانون طبقا للفصل 71 من الدستور، ومن ثم شكلت فرصة لتصحيح اختلالات وفوارق التمثيلية على مستوى تقطيع الدوائر الانتخابية الذي يبقى من المجال التنظيمي.

غير أن نقطة ضعف هذه المادة تتمثل في كونها تشكل صياغة معادة لنفس المبادئ التي كانت تنص عليها المادة 198 من مدونة الانتخابات السابقة بخصوص تقطيع الدوائر في الجماعات الخاضعة للاقتراع الفردي، مطبقة على التقطيع الانتخابي للدوائر المحلية برسم انتخابات أعضاء مجلس النواب، وذلك دون أن تتضمن مبدأ يحدد النسبة القصوى لفوارق التمثيلية ولذلك فإنه

6. Commission de Venise : Code of good practice in electoral matters, (Guidelines and explanatory report). Adopted by the Venice Commission at its 52nd session (Venice, 18-19 October 2002).

Commission de Venise : Report on the timeline and inventory of political criteria for assessing an election. Adopted by the Council for Democratic Elections at its 34th meeting, (Venice, 14 October 2010) and by the Venice Commission at its 84th Plenary Session (Venice, 15-16 October 2010).

7. Les Décisions du Conseil Constitutionnel Français, n° 2003-475 DC du 24-07-2003, n° 59-213 du 09-07-1959, n°86-208 du 1-07-86, n° 86-218 du 18-11-86, n° 2000-438 du 10-01-2001.

رغم اعتماد تقطيع انتخابي ذو أساس إقليمي في المجمل، فإن فوراق التمثيلية التي تتجاوز الحدود المقبولة لمبدأ التمييز الجغرافي الإيجابي لفائدة المناطق النائية، صعبة الولوج أو ضعيفة الكثافة السكانية، لا زالت قائمة، وهو ما يمثل إحدى مخاطر الصيغة الحالية للمادة 2، وسيتم البرهنة على ذلك إحصائيا عند تحليل المرسوم المحدد للدوائر الانتخابية المحلية.

2.1. بخصوص المادة 6 المحددة لشروط الأهلية للترشح للعضوية في مجلس النواب

تتمثل إحدى نقط الضعف الأساسية لهذه المادة في كونها أبقّت على شرط استيفاء خمس سنوات بالنسبة للمتجنسين بالجنسية المغربية للتوفر على شرط الأهلية للترشح للعضوية في مجلس النواب. علما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا والمجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا طالب في مختلف تقاريره للملاحظة الانتخابية بحذف هذا المقتضى الذي أصبح غير ملائم للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق عليه المغرب في 3 ماي 1979. كما أن القوانين الانتخابية المقارنة تخلت عن هذا المقتضى. وفي فرنسا تم إلغاؤه بمقتضى قانوني 9 يناير 1973 و 1983. وأما في بلجيكا فقد حذف التعديل الدستوري لـ 15 فبراير 1991 التمييز بين التجنيس العادي *La naturalisation ordinaire* والتجنيس الكبير *la grande naturalisation* التي كانت تمنح جميع الحقوق المدنية والسياسية.

3.1. بخصوص المادة 12 المتعلقة بالتجريد من العضوية لعدم احترام المتعضيات المتعلقة بمجرد المصاريف الانتخابية

تتمثل نقطة قوة هذه المادة في تقوية الجانب الزجري المرتبط بضبط وشفافية المصاريف الانتخابية، وتمثل بالتالي مقتضى من شأنه تنظيم الاقتصاد الانتخابي وفرصة للتقليل المتدرج من «النفقات الانتخابية غير القانونية» التي يتم استعمال جزء كبير منها في توزيع الهبات العينية والنقدية للتأثير على أصوات الناخبين.

غير أن المعطيات المشار إليها في الفقرة السابقة تبقى فرضيات إلى حين تحليل نتائج مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لعمليات الجرد التي قام بها النواب والنائبات برسم المادة 12، وكذا الربط بين النصوص التنظيمية المتعلقة بمصاريف الحملة الانتخابية وبين أنماط المخالفات الانتخابية ذات الطابع المالي الملاحظة خلال العملية الانتخابية.

4.1. بخصوص المادة 23 المتعلقة بالتصريحات بالترشيح

تظهر نقطة قوة هذه المادة في تضمنها تدبيرا للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء والشباب داخل مجلس النواب، وتمثل بالتالي تحقيقا جزئيا للأهداف الدستورية الواردة في الفصول 19، 30، و33 من الدستور وجزءا من ملاءمة الإطار القانوني الوطني المنظم لانتخاب أعضاء مجلس النواب مع مقتضيات المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن ثم، تمثل هذه المادة فرصة للأحزاب السياسية لبناء عرض للترشيحات يعكس تركيبة الجسم الانتخابي من حيث الجنس والفئة العمرية.

غير أن نقط ضعف هذه المادة تتمثل في عدم تضمنها تدابير للتمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء والشباب ضمن لوائح الدوائر المحلية، كما أن الجمع بين تدبيرين للتمييز الإيجابي واحد مرتكز على أساس الجنس والثاني على أساس الفئة العمرية داخل لائحة وطنية يطرح مشكل التعارض المحتمل لهذه الآلية مع مبدأ حظر التمييز المعترف مبدأ دستوريا، باعتبار أن المقاعد الثلاثين المخصصة للشباب أقل من 40 سنة مقتصرة على الذكور فقط وليس الإناث. كما أنه لا توجد داخل التجارب المقارنة المعروفة تدابير مماثلة.

وتبرز عدد من المؤشرات الكمية، الاستثمار المحدود من طرف الأحزاب السياسية لإمكانيات توسيع عرض الترشيحات لتقوية تمثيلية النساء والشباب. وهكذا فإنه إذا كان 56 % من الناخبين والناخبات ينتمون إلى الفئة العمرية أقل من 45 سنة، ونسبة المرشحين المنتخبين إلى نفس الفئة العمرية تبلغ 51 %، فإنه يتعين التدقيق في استراتيجيات ترشيح الشباب على مستوى الدوائر المحلية والتي تجعلهم في الغالب في مواقع ضعيفة القابلية الانتخابية (ابتداء من الرتبة الثانية للائحة). كما أنه إذا استثنينا اللائحة الوطنية فإنه من مجموع 5392 مرشحا ومرشحة برسم الدوائر المحلية لا يتجاوز عدد النساء 484 أي نسبة 9 % من العدد الإجمالي للمرشحين و64 امرأة فقط تم وضعها على رأس اللوائح المحلية.

5.1. بخصوص المادة 31 المحددة لبعض أحكام الحملة الانتخابية

إذا كان تقليص مدة الحملة الانتخابية من 15 يوما إلى 13 يوما يفسر بإكراه تدبير الأجنحة الانتخابية والتأخر النسبي في الجدول الزمني لإنتاج الإطار القانوني المنظم لانتخاب مجلس النواب، فإن التطبيق العملي لمقتضيات هذه المادة خاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بتنظيم التجمعات العمومية، سجل على المستوى الميداني وكما أكدته المعطيات المستقاة من الدوائر

المشمولة بعملية الملاحظة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلطا في تدبير السلطات العمومية: التجمعات المنظمة بمناسبة الحملة الانتخابية والتي تشملها أحكام القانون التنظيمي 27.11 من جهة وتجمعات القوى السياسية أو الآراء أو التيارات الداعية لعدم المشاركة في التصويت والتي تخضع لمقتضيات ظهير الحريات العامة من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد طرح التمييز بخصوص التكييف القانوني لأشكال التعبير والأنشطة الداعية إلى عدم المشاركة في التصويت وبين الأعمال التي تشكل مخالفات انتخابية، خاصة تلك المشار إليها في المواد 39، الفقرة الأولى من المادة 43، والمواد 49، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 62، 63، 64 و 67 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. حيث إن هذه الأعمال إذا تم ارتكابها تعتبر مخالفات انتخابية، কিفما كان هدفها، بما في ذلك هدف حمل الناخبين على الإمساك عن التصويت في حين أن الأعمال المنظمة بمقتضى القانون 76.00 المتعلق بالتجمعات العمومية، وكذا قانون 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر. لا تدخل في هذا الإطار. بالمقابل، فإنه تطبق في شأن المظاهرات المنظمة بالطرق العمومية مقتضيات الفصلين 11 و 12 الواردين في الكتاب الثاني الخاص بالمظاهرات في الطرق العمومية، كما أن مخالفة المساطر المنظمة لهذه المظاهرات ترتب جزاءات منصوص عليها - بالنسبة لمجال الحريات العامة- في الفصلين 14 و 15.

ومن البديهي أن مقتضيات الفصول الواردة في الكتاب الثالث المتعلق بالتجمهر، تطبق في حالة ما إذا كانت الأنشطة تشكل تجمهرا بالمعنى المشار إليه في الكتاب المذكور. أما فيما يتعلق بترويج ونشر الصحف والمنشورات وباقي المواد التواصلية المكتوبة الداعية لعدم التصويت، فتطبق بشأنها مقتضيات قانون 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر.

ومن الواضح أيضا أنه إذا كان عقد الاجتماعات الانتخابية يتم وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية، وأنه تسري على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر، وذلك طبقا للمادة 31 من القانون التنظيمي لمجلس النواب، فإن الأنشطة الداعية لعدم المشاركة في التصويت منظمة بمقتضى نصوص الحريات العامة على النحو المبين في الفقرات السابقة، وهو ما أكدته اتجاه المحاكم المغربية من خلال قرارات قضائية نهائية ومتواترة، قضت ببراءة المتابعين بتوزيع المنشورات الداعية لعدم المشاركة في التصويت، وذلك في أكثر من مدينة مغربية.

6.1. بخصوص المادة 34 المحددة لأحكام استعمال المسيرات والمواكب المتنقلة

تتمثل إحدى نقاط قوة هذا المقتضى القانوني الجديد، في كونه ساهم في تقليص ملحوظ (مقارنة بنتائج ملاحظة العمليات الانتخابية السابقة) للاحتكاكات ولأشكال العنف الممارسة من قبل المرشحين ومساعدتهم كلما التقى موكبين انتخابيين، كما تمثل هذه المادة تطبيقاً فعلياً لإحدى توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقاً والمتمثلة في تنظيم استعمال المواكب الانتخابية.

7.1. بخصوص المادة 57 المحددة للعقوبات المترتبة عن امتناع تسليم رئيس مكتب التصويت نسخة من محاضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح

تتمثل إحدى نقاط قوة هذه المادة في اقرار عقوبة على الرئيس (ة) الممتنع عن تسليم نسخة من المحاضر. ومن ثم تمثل تجاوزاً للصعوبات التي يصادفها الاعداد بهذه الوقائع في استراتيجية المنازعات الانتخابية. علماً أن الاجتهاد المتواتر للمجلس الدستوري في هذا المجال أقر - في ظل القانون التنظيمي السابق - أن تسليم نسخ المحاضر إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به لا يؤثر في نتيجته⁸ ما لم يكن مقروناً بمناورات تدليسية⁹. وأن عبء إثبات رفض رؤساء مكاتب التصويت تسليم نسخة من المحاضر إلى ممثلي المرشحين يقع على الطاعن¹⁰.

بصفة عامة، وبناء على تحليل الاستثمارات الواردة من طرف ملاحظي وملاحظات المجلس فقد سجل الأثر الإيجابي لهذا المقتضى القانوني الجديد في تقليص جد ملحوظ لحالات امتناع رؤساء مكاتب التصويت عن تسليم المحاضر.

8.1. بخصوص المادة 77 المحددة لكيفية إجراء عمليات التصويت

يلاحظ أن استعمال «مفهوم الإعاقة الظاهرة» لا يتيح اعتبار «الولوجية العامة» للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الحركة المحدودة إلى حقهم في التصويت، كما لا يتيح اعتبار هذا البعد بشكل أفقي في مختلف مراحل المسلسل الانتخابي، مما يطرح الإشكالية المتمثلة في الأثر المحدود لمفهوم الإعاقة الظاهرة ولمسطرة مساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة الواردة في القانون التنظيمي في تحقيق الهدف الدستوري المشار إليه في الفصل 34 من الدستور.

8. قرار رقم 771 بتاريخ 2 يوليوز 2009.

9. قرار رقم 773 بتاريخ 8 يوليوز 2009.

10. قرار رقم 262 بتاريخ 23 ديسمبر 1998.

كما أن إعادة صياغة الوضع القانوني للأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف مراحل المسلسل الانتخابي انطلاقاً من مفهوم الولوجية العامة، من شأنه أن يضمن مطابقتة إطارنا القانوني في هذا المجال مع مقتضيات المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

2. تحليل الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية

سينصب تحليل القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية فقط على المقتضيات ذات العلاقة المباشرة. بممارسة الحقوق السياسية ذات الطابع الانتخابي، ولن يتم تحليل الخيارات الأساسية للحكامة الحزبية إلا من هذه الزاوية.

كما تجدر الإشارة إلى أن تقييم آثار القانون التنظيمي للأحزاب السياسية على عرض الترشيحات برسم مختلف العمليات الانتخابية وكذا على الحكامة الحزبية، يبقى سابقاً لأوانه إلى حين إجراء الأحزاب السياسية لعمليات ملاءمة قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية مع مقتضياته ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي.

1.2. بخصوص المادة 26 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية¹¹

تمثل نقطة قوة هذه المادة في كونها تنص على حد أدنى من نسبة تمثلية النساء والشباب ضمن الأجهزة المسيرة للأحزاب ولذا يمكن اعتبار هذا المقتضى مندرجاً ضمن تحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية المنصوص عليها في الفصول 19، 30، و33 من الدستور.

غير أن نقطة ضعف هذه المادة تتمثل في أنها في نفس الوقت الذي تتيح فيه للأحزاب السياسية إمكانية العمل بجميع الوسائل (المعيارية عبر القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية والعملية عبر إجراءات تنظيمية) على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب، فإن نظام الحد الأدنى من الالتزامات المنصوص عليها قانوناً لتحقيق هذا الهدف لا يعتبر متكافئاً بالنظر إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 26 لا تلزم الحزب بأن يتضمن نظامه الأساسي نسبة النساء الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب، وإنما ينصب الإلزام فقط على تضمين النظام الأساسي للحزب نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة.

11. تعلق المادة 26 بتدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء والشباب داخل الأجهزة المسيرة للحزب.

2.2. بخصوص المادتين 28 و 29 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية¹²

تمثل نقطة قوة هذه المادة في كونها تتيح ضمان عيانية *visibilité* أكثر (عبر الترسيم القانوني) للمعايير المتعلقة ببناء عرض الترشيحات التي تتقدم بها الأحزاب السياسية لمختلف العمليات الانتخابية. وبالرغم من الطابع العام لبعض المعايير (خاصة معيار النزاهة والكفاءة والأمانة) فإن إيراد معايير ملزمة يعتبر بحد ذاته مدخلا أساسيا إلى عقلنة عرض الترشيحات.

غير أن نقط ضعف هذه المادة تتمثل بالأساس في كونها لا تنص على ضرورة التزام الحزب بالتنصيص في قوانينه الأساسية وأنظمتها الداخلية بتحديد تدابير التمييز الإيجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء والشباب والشابات فيما يتعلق بعرض الترشيحات لمختلف الانتخابات الانتخابية.

ذلك أنه إذا كان التزام الحزب بشروط الترشيح المتعلقة بتدابير التمييز الإيجابي المكرسة بمختلف النصوص القانونية المنظمة لمختلف العمليات الانتخابية، يعتبر شرطا من شروط قبول الترشيحات، فإن عدم التنصيص على تدابير التمييز الإيجابي في معايير الترشيح الواردة في المادة 28 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية قد يؤدي مستقبلا إلى نهج الأحزاب السياسية لاستراتيجيات ترشيح للنساء والشباب لا تتجاوز حدود ما هو معتبر قانونا كشرط لقبول الترشيح (عدم تجاوز ترشيح النساء والشباب للائحة الوطنية برسم الانتخابات التشريعية)، في حين أن التنصيص على تدابير إضافية للتمييز الإيجابي، المتخذة طوعيا من قبل الأحزاب السياسية -مع إمكان اعتباره من ضمن المقتضيات الإلزامية الواجب إدراجها ضمن النظام الأساسي للحزب الواردة في المادة 29 من القانون التنظيمي-، من شأنه تحفيز الأحزاب السياسية على اتخاذ تدابير تمييز إيجابية في إطار ما يسمى بالكوتا الطوعية *voluntary quotas* والتخلي المتزايد عن استراتيجيات الترشيح التعويضية أو التكميلية أو الاستكشافية الضارة بالتمثيلية السياسية للنساء والشباب.

ذلك أن تحليل الإحصائيات المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية يؤكد استمرار صعوبة ولوج النساء والشباب للترشيحات في الدوائر الانتخابية المحلية، فضلا عن صعوبات مرتبطة ببلوغ مواقع ذات حظوظ انتخابية في هذه الدوائر (مثلا على مستوى وكالة اللائحة)¹³.

12. تتعلق المادتان 28 و 29 على التوالي بالتزام الحزب بمعايير اختيار مرشحيه و مرشحاته لمختلف العمليات الانتخابية والمقتضيات الواجب تضمينها في النظام الأساسي للحزب.

13. مثل النساء في الواقع 22.78% فقط من مجموع المرشحين، و 5.24% فقط من وكلاء اللوائح. ونفس الأمر بالنسبة للشباب أقل من 35 سنة الذين لا يمثلون سوى 27.09% من الترشيحات و 9.6% فقط من وكلاء اللوائح. وذلك بالرغم من أن النساء يمثلن 45.1% من الهيئة الناخبة، حسب آخر تحديد لها بتاريخ 15 نونبر 2011، في حين مثل الشباب في نفس التاريخ من الفئة العمرية بين 18 و 35 سنة 32.42% من الهيئة الناخبة.

3. تحليل الظهير الشريف رقم 1.11.162 الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط و كفايات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات¹⁴

يعتبر إصدار نص قانوني ينظم شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من الدستور، وخطوة أساسية في مسار استكمال وتأهيل الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للعملية الانتخابية وتقريبه من المعايير والممارسات الفضلى على المستوى الدولي.

تجلى نقط قوة هذا القانون في كونه يحدد تعريفا دقيقا للملاحظة المستقلة والمحيدة والجهات المؤهلة لطلب الاعتماد للقيام بمهام الملاحظة، كما حدد آلية الاعتماد بما في ذلك اللجنة الخاصة للاعتماد وتكوينها واختصاصاتها وكذا حقوق وواجبات الملاحظ والجزئات المطبقة في حالة إخلاله بمهامه.

كما يعتبر إحداث اللجنة الخاصة للاعتماد لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقتضى متلائما مع اختصاصات المجلس ذات الصلة، والواردة في المادة 25 من الظهير المحدث له.

غير أن قانون 30.11 يتسم بعدد من نقط الضعف التي تمت الإشارة إلى بعضها في الفصل المخصص لتحليل عمل اللجنة الخاصة للاعتماد.

فهو من جهة لا ينطبق في عنوانه وفي مجال تطبيقه (المادة 1) على ملاحظة العمليات الاستفتاءية، في حين أن تحليل المرجعيات الدولية خصوصا إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك، الصادر عن قسم المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة بتاريخ 27 أكتوبر 2005 من جهة والنقطة رقم 3.2 من الخطوط التوجيهية لتنظيم الاستفتاءات الصادر عن لجنة البندقية¹⁵، يبرز تطابق القواعد والمعايير المنظمة للعمليات الانتخابية والاستفتاءية.

كما لا يتضمن قانون 30.11 مقتضيات تحدد تعريف الملاحظ الوطني والدولي والهيئة المعتمدة، مما قد يؤدي إلى بروز مخاطر تأويلية تتعلق بصعوبة تمييز الأوضاع القانونية لكل من الملاحظين والملاحظات والهيئة المعتمدة خاصة على مستوى الحقوق والواجبات¹⁶.

14. الظهير الشريف رقم 1.11.162 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1432 الموافق لـ 29 شتنبر 2011 الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكفايات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات.

15. Commission de Venise (CDL-AD(2006)027) : lignes directrices sur la tenue des référendums

16. ويمكن الاطلاع في هذا الصدد على عدد من التجارب المقارنة كالدليل الكندي لصياغة القوانين ودليل الجمعية الوطنية الفرنسية المتعلقة بتحرير القوانين والتعديلات.

ومن نقط الضعف الأساسية لهذا القانون، عدم تنصيبه على تخويل المنظمات الدولية بالبيحكومية صلاحية الترشح لطلب الاعتماد من أجل القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وهو ما خلق إشكالا قانونيا وعمليا تم حله إجرائيا وبصفة مؤقتة بتطبيق مقتضيات المادة 36 الفقرة 2 من الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وللمقارنة فإن وثيقة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمعنونة «من أجل نظام معترف به دوليا لملاحظي الانتخابات» تستعمل مفهوم «جماعة الملاحظين» (Communauté des observateurs) للإحالة إلى مختلف المكونات المنظمة وطنيا ودوليا، مدنيا وحكوميا العاملة في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. حيث توصي هذه الوثيقة في صفحتها الثامنة بأن يكون مجال الملاحظة مفتوحا ما أمكن على مختلف الهيئات الوطنية والدولية، كما تعتبر هذه الوثيقة المنظمات الدولية البيحكومية جزءا من «جماعة الملاحظين»¹⁷.

وعلى سبيل المقارنة كذلك، فقد قامت بعض الدول في قوانينها الانتخابية (كأرمينيا مثلا) بالتمييز بين عدة فئات من الملاحظين: ملاحظون وطنيون يمثلون المنظمات غير الحكومية الوطنية، ملاحظون دوليون يمثلون المنظمات الدولية البيحكومية، والمنظمات الدولية غير الحكومية¹⁸.

كما لا يتضمن قانون 30.11 أي مقتضى ينظم اعتماد الملاحظين ممثلي سفارات وقنصليات الدول الأجنبية. وإذا أمكن تدبير هذا المعطى باستعمال صلاحية الدعوة المخولة لرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 36 من الظهير المحدث للمجلس، فإن

17. يعتبر مجلس أوروبا: الجمعية البرلمانية البرلمانية «نظام دولي للاعتراف بملاحظي الانتخابات»، من الأحسن أن تكون الملاحظة مفتوحة أكثر ما يمكن على المستوى الوطني والدولي، علما أن مجموعة الملاحظين الدوليين تتكون من أعضاء جمعيات البرلمانيين الدوليين جمعية البرلمانيين لمجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية للمنظمة الأوروبية للتعاون، البرلمان البين إفريقي، الاتحاد البرلماني

ممثلو المنظمات والمؤسسات الدولية، مكتب المنظمات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الأوروبي، مؤتمر السلطات المحلية والجهوية لمجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية، منظمة الدول الأمريكية الخ.

18. اتميز المادة 28 من القانون الانتخابي الأرميني الصادر في 3 غشت 2002، بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية، ويعطي الحق في ملاحظة الانتخابات ل:

1. المنظمات الدولية؛

2. ممثلي الدول الأجنبية؛

3. المنظمات غير الحكومية في جمهورية أرمينيا والدول الأجنبية، التي تنص وثائقها التأسيسية على قضايا الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والتي لا تدعم المرشحين أو الأحزاب.

الطلب الخارجي المتزايد على ملاحظة الانتخابات بالمغرب يطرح سؤال التنظيم القانوني لهذا الطلب، بما يتلاءم مع متطلبات التعاون الثنائي بين المغرب وباقي الدول في مجال الديمقراطية، ويضمن سيادته في علاقة بالمسلسل الانتخابي.

وتنص المادة 7 من قانون 30.11 على تأليف اللجنة الخاصة للاعتماد والتي تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والخارجية والاتصال، يتمتعون على غرار باقي أعضاء اللجنة بصلاحيات تقريرية فيما يتعلق باعتماد وسحب اعتماد الملاحظين والملاحظات. وهو ما يبتعد عن المعايير الدولية المتعلقة بتأليف الهيئات مانحة الاعتماد. وعلى سبيل المقارنة فإن كل الوثائق الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ولجنة البندقية وكذا إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك، الصادر عن قسم المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة بتاريخ 27 أكتوبر 2005 تتفق على عدم تدخل السلطات الحكومية والأمنية في مسطرة الاعتماد¹⁹. كما توصي بأن يضمن القانون ذلك.

لا يتضمن قانون 30.11 أيضا أي تنصيب على مسطرة تضمن إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات اللجنة الخاصة للاعتماد وهو ما يبتعد عن المعايير الدولية في شأن إمكانيات الطعن في قرارات الهيئة مصدر الاعتماد. حيث توصي الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في النقطة 14.4 من وثيقتها بعنوان «من أجل نظام معترف به دوليا لملاحظي الانتخابات» بأن «يتضمن الإطار القانوني للملاحظة طرقا للطعن في حالة عدم احترام حقوق ملاحظي الانتخابات»²⁰.

19. انظر على سبيل المثال: مجلس أوروبا:

الجمعية البرلمانية «نظام معترف به دوليا لملاحظي الانتخابات»، (Doc. 12355، 9-séptembre 2010 p.9) يجب على الدولة ضمان عدم تدخل أية سلطة حكومية، أو انتخابية أمنية في عملية اختيار أعضاء بعثة دولية أو وطنية لمراقبة الانتخابات، ولا محاولة الحد من نطاق، مدة أو عدد المراقبين. ومن المستحسن أن تكون هذه الضمانات منصوص عليها في التشريعات الوطنية؛

II : Commission Européenne pour la Démocratie par le droit (Commission de Venise) :

Déclaration de principe pour l'observation internationale d'élections et Code de conduite des observateurs électoraux internationaux (2 novembre 2005) CDL-AD(2005)036 (p6).

يتعهد البلد المضيف عدم تدخل أي سلطة حكومية، أو انتخابية أو مكلفة بالأمن في عملية اختيار الملاحظين أو غيرهم من أعضاء البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات، ولا محاولة الحد من عددهم؛

III : ONU : La Déclaration de principes pour l'observation internationale d'élections et le Code de conduite à l'usage des observateurs électoraux internationaux (27 octobre 2005).

20. «توفير سبل الانتصاف عند عدم احترام حقوق ملاحظي الانتخابات».

Voir : Conseil de l'Europe :Assemblée Parlementaire « Un statut internationalement reconnu aux observateurs d'élections » (Doc. I.2355 ,9 septembre 2010), Point 14.4.

كما أن لجنة البندقية أوصت بذلك في رأيها الاستشاري بخصوص مدونة سلوك ملاحظة الانتخابات في المملكة المتحدة²¹. وضمن نفس المنظور المقارن فقد نص المرسوم التطبيقي لمدونة الانتخابات لدولة أذربيجان على إمكانية التقاضي لدى المحاكم للطعن في قرارات الهيئة التي قامت باعتماد الملاحظين²².

كما تتسم الصيغة الواردة في المادة 18 من القانون بخصوص الامتناع عن التواصل خلال الفترة الانتخابية بالطابع المطلق. وفي نفس السياق لا تتضمن مقتضيات الخاصة بسحب الاعتماد توضيحات بشأن إجراءات السحب.

بالنظر لكل ما ذكر، اضطرت اللجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ابتكار حلول جديدة مؤسسية قانونيا، من أجل التغلب على القصور القانوني في هذه المجالات. ومن ثم فإن ميثاق الملاحظة الذي أعدته اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين ساهم في حل التناقض القائم بين المنع المطلق للتواصل بشأن العملية الانتخابية بموجب المادة 17 الذي يخص الهيئات والملاحظين المعتمدين وبين المعايير الدولية التي تمنح الحق للهيئات المعتمدة في تعيين متحدث رسمي لضمان التواصل المؤسسي والعمومي حول الجوانب العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية. كما وضح النظام الداخلي للجنة الخاصة للاعتماد إجراءات سحب الاعتماد، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفصل المتعلق بتحليل عمل اللجنة.

وهكذا تضمن النظام الداخلي مقتضيات تنص على أنه في حالة مخالفة الملاحظ أو الملاحظة لأحكام المادة 17 من قانون 30.11، تقوم اللجنة باتخاذ قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة من الملاحظة أو الملاحظ مرتكب المخالفة.

وتتلقى اللجنة المحاضر والبلاغات والإفادات المتعلقة بالمخالفات المحددة في قانون 30.11 وفي الميثاق، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، وتتخذ بشأنها، حسب الحالة، قرار سحب الاعتماد والمنع من مزاوله مهمة الملاحظة أو قرار السحب الفوري لاعتماد الهيئة ويبلغ قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة إلى الملاحظ أو الملاحظة المعني عن طريق الهيئة

21. Commission de Venise : Avis sur le code de conduite sur l'observation des élections du Royaume Uni, Avis n° 577/2010, CDL-AD(2010)045).

22. Voir à titre comparatif, le Décret d'application du code électoral d'Azerbaïdjan.

التي اعتمدها، مع تنبيهها، وفق الكيفية الواردة في المادة 18 من قانون 30.11، أما قرار سحب الاعتماد من الهيئة المعنية فيبلغ إلى ممثلها القانوني.

وتبلغ جميع قرارات سحب بطاقات وشارات الملاحظين والملاحظات وكذا قرارات سحب اعتماد الهيئة إلى السلطات الحكومية المختصة من أجل تنفيذها.

4. تحليل المراسيم

1.4. المرسوم رقم 2.11.603 بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة²³

ينصب تحليل المرسوم المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة على الجوانب ذات العلاقة المباشرة بالتمثيلية المتكافئة للجسم الانتخابي لارتباطها المباشر بممارسة الحقوق السياسية. ولا يغطي التحليل الخيارات الأساسية المتعلقة بالهندسة الانتخابية لارتباطها بخيارات الأغلبية البرلمانية والحكومية، علما أن تحديد مبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية هو من مجال القانون بمقتضى الفصل 71 من الدستور، في حين أن تحديد الدوائر الانتخابية يبقى من اختصاص المجال التنظيمي بمقتضى الفصل 72 من الدستور.

وهكذا سينصب التحليل بالأساس على مدى ملائمة التقطيع المحدد بالمرسوم موضوع التحليل للمبدأ الأول للتقطيع والمحدد في المادة 2 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ويتعلق الأمر بمبدأ التوازن في التمثيلية بين المجالات الجغرافية بالأخذ بعين الاعتبار المعطى الديموغرافي كمييار لتحديد الدوائر الانتخابية بشكل يضمن يحقق التوازن بين معدل الناخبين(ات) وعدد الدوائر الانتخابية.

■ التغيرات المتعلقة بحجم الدوائر الانتخابية

تبرز المقارنة بين حجم الدوائر الانتخابية برسم الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وحجمها برسم الانتخابات التشريعية لسنة 2011 استمرار غلبة الدوائر الانتخابية ذات الحجم المحدود faible magnitude (مقعدين إلى ثلاثة مقاعد) من جهة، وبداية بروز الدوائر الانتخابية المحلية ذات الحجم المتوسط (4 إلى 6 مقاعد).

23. المرسوم رقم 2.11.603 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة.

ويؤكد الجدول المقارن لتوزيع الدوائر الانتخابية المحلية حسب الحجم بين 2007 و 2011 هذا التوجه.

توزيع الدوائر الانتخابية المحلية حسب الحجم ما بين سنة 2007 و 2011

2011		2007		حجم
النسبة	العدد	النسبة	العدد	
% 22.82	21	% 18.08	17	2 مقاعد
% 41.30	38	% 53.19	50	3 مقاعد
% 23.91	22	% 25.53	24	4 مقاعد
% 5.43	5	% 3.19	3	5 مقاعد
% 6.52	6	0	0	6 مقاعد

وإذا كان هذا الخيار لا يستلزم أي تعليق خاص من منظور المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان، فإنه يتعين التذكير بأن نمط الاقتراع باللائحة ينتج آثاره المتوخاة والمتمثلة بالأساس في التمثيلية، كلما كان حجم الدوائر متوسطا إلى كبير، في حين يقترب من إعادة إنتاج آثار نمط الاقتراع الفردي كلما كان حجم الدوائر محدودا. كما أن فرص ولوج النساء والشباب إلى التمثيلية عبر الدوائر الانتخابية المحلية، في حالة ما إذا اقترن بتدابير تمييز إيجابي ملائمة، تتحسن كلما كبر حجم الدوائر. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه كلما كبر حجم الدوائر الانتخابية المحلية في ظل نمط الاقتراع باللائحة، كلما تزايدت فرص تقليص فوارق التمثيلية.

■ التغيرات المتعلقة بفوارق التمثيلية

رغم أن معدلات التمثيلية في الدوائر الانتخابية المحلية (عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية لكل مقعد) يبرز تحسنا متزايدا في معدل التمثيلية بين سنتي 2007 و 2011 حيث تراجع معدل الناخبين المسجلين لكل مقعد سنة 2007 من 51142 مسجلا إلى 42463 مسجلا سنة 2011، فإن تحليل التغيرات المتعلقة بفوارق التمثيلية يبرز استمرار الطابع البنيوي لهذه الفوارق الموروثة منذ فترة اعتماد الاقتراع الفردي والمعاد إنتاجها في فترة اعتماد الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي.

وتتمثل فوارق التمثيلية بالأساس في تضخيم تمثيلية surreprésentation الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية المحلية، التي تضم في الغالب جماعات قروية وتقليل تمثيلية sous-représentation الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية المحلية التي تضم في الغالب جماعات حضرية، وذلك بفوارق كبيرة لا يمكن تبريرها بالحجج المقبولة المتعلقة بالتمثيلية المتكافئة والمتوازنة أو بالتمييز الجغرافي الإيجابي وفق قواعد معقولة لفائدة الدوائر ضعيفة الكثافة السكانية أو صعوبة الولوج أو المتسمة بنمط سكن مشتت.

ويمكن تقديم مثالين بهذا الصدد للبرهنة على الطابع البنيوي المستمر للفوارق في التمثيلية بالمقارنة بين الانتخابات التشريعية لسنة 2007 و2011.

فبالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2007 يمكن، من خلال أمثلة داخل جهة الدار البيضاء تبيان فوارق التمثيلية بين الدوائر الانتخابية والتي تصل إلى 3 أضعاف عدد الناخبين لكل مقعد، كما هو موضح في الجدول أسفله، علما بأن هذا الفرق يتضاعف في حالات أخرى.

عدد الناخبين المسجلين لكل مقعد	عدد المقاعد المخصصة للدائرة	عدد الناخبين المسجلين	الدائرة الانتخابية المحلية
26522	2	53044	مديونة
74666	3	229998	الفداء مرس السلطان
83257.33	3	249772	عين السبع المحمدي

ويبدو أنه في حالة الانتخابات التشريعية لسنة 2011 فإنه بالرغم من تعديل تقطيع الدوائر الانتخابية لتطابق غالبيتها حدود العمالات والأقاليم إلا أن فوارق التقطيع لا زالت دالة وتبلغ في عدد من الحالات ثلاثة أضعاف أو أكثر حيث يتجاوز أحيانا الحدود المقبولة برسم التمييز الجغرافي الإيجابي. وأحيانا أخرى لا تأخذها بتاتا كما يوضحه الجدول التالي:

عدد الناخبين المسجلين لكل مقعد	عدد المقاعد المخصصة للدائرة	عدد الناخبين المسجلين	الدائرة الانتخابية المحلية
70277.5	4	281 110	القنيطرة
42442	3	127 326	تاوانات تيسة
17158.5	2	34 317	الفحص أنجرة

ويتضح من الجدول أعلاه أنه في حالة مقارنة الدائرة الانتخابية الفحص أنجرة بالدائرة الانتخابية تاونات تيسة فإن الفرق لا يتجاوز 1.65 مرة في حين يبلغ عند المقارنة مع الدائرة الانتخابية الفحص أنجرة 4 أضعاف.

ولإبراز أهمية هذا المعطى، الذي يمثل إحدى النقط الأكثر ضعفا في النظام الانتخابي المغربي ليس فقط بالنظر إلى حق الناخبين والناخبات في تمثيلية متكافئة، وإنما بالنظر إلى الأهداف المتوخاة من إرساء نمط الاقتراع باللائحة، فإنه على سبيل المقارنة يخضع القانون الكندي لمراجعة حدود اللوائح الانتخابية في مادته 15 على عدد من الضوابط المتعلقة بالتقسيم الانتخابي، ومنها بالأساس مراعاة التمييز الجغرافي الإيجابي شرط ألا تتجاوز فوراق التمثيلية عن معدل عدد الناخبين لكل مقعد 25 %²⁴.

2.4. تحليل المرسوم رقم 2.11.606 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية

تتمثل نقطة القوة الأساسية لهذا المرسوم في تقنين وعقلنة أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية بشكل يوازن بين الحق الأساسي في التواصل الانتخابي لمختلف اللوائح المرشحة وبين حق السكان والجماعات الترابية في التمتع ببيئة سليمة، وهي نقطة قوة يمكن البرهنة على أهميتها من خلال المقارنة مع أنظمة انتخابية لدول مجاورة لا تتضمن تقنيناً للإعلانات والمصققات الانتخابية.

3.4. تحليل المرسوم رقم 2.11.607 المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين

بمناسبة الحملات الانتخابية

تتمثل إحدى نقط قوة المادة الأولى من مقتضيات هذا المرسوم في مواكبة سقف المصاريف الانتخابية لتطور أسعار السلع والخدمات المرتبطة بالحملة الانتخابية من جهة ولتوسيع مجال الرقابة القضائية على المصاريف من خلال توسيع سقفها من جهة ثانية، وذلك من أجل تقليص المصاريف الفعلية غير المهيكلة (informelle)، التي تشكل جزءاً من الكتلة النقدية الجارية

24. Loi sur la révision des limites des circonscriptions électorales (version 30 janvier 2011).

25. المرسوم رقم 2.11.606 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية. بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

26. المرسوم رقم 2.11.607 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين. بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة و الجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

أثناء المسلسل الانتخابي دون التوفر على أدوات وآليات لمراقبتها. وهكذا يساهم رفع سقف مصاريف الحملة الانتخابية في نقل جزء من الاقتصاد الانتخابي من مجال غير مهيكَل *informel* إلى مجال مهيكَل.

على سبيل المقارنة، فإن السلطات الحكومية المكلفة بتدبير مختلف العمليات الانتخابية في فرنسا، تعتمد عبر مرسوم وبشكل منتظم إلى الرفع من سقف المصاريف الانتخابية عبر الرفع من معاملات *coefficients* السقف المرجعي²⁷، تبعاً لمؤشر كلفة المعيشة الذي يحدده المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية.

غير أن إحدى نقط الضعف الأساسية للمادة الأولى تتمثل في تحديدها سقفاً موحداً للمصاريف الانتخابية بغض النظر عن عوامل أخرى ذات أثر مباشر على بنية هذه المصاريف كمساحة الدائرة الانتخابية المحلية، عدد سكانها ونمط السكن بها والكثافة السكانية والصفة القروية أو الحضرية للجماعات المكونة للدائرة الانتخابية المحلية. علماً أن قوانين انتخابية مقارنة تحدد سقفاً للمصاريف عبر حصة (*ratio*) يتحدد بعدد سكان كل جماعة، وتتناقص الحصة كلما زاد عدد السكان، كما هو الشأن بالنسبة للمواد L.52-11 من مدونة الانتخابات الفرنسية²⁸.

كما أن إحدى نقط الضعف الأساسية لمقتضيات هذا المرسوم تتجلى في قصور التعداد الذي أوردته المادة 2 للمصاريف الانتخابية عن تغطية مختلف أنواع المصاريف الانتخابية المعتادة والمعتبرة كذلك في عدد من القوانين والأنظمة المقارنة. ومن ذلك عدم تنصيب المادة الثانية من المرسوم على اعتبار مصاريف الأجراء المستخدمين خصيصاً بمناسبة الحملة الانتخابية بما

27. Décret n°2005-1114 du 31 août 2005 portant majoration du plafond des dépenses électorales pour l'élection des députés. Décret n°2007-140 du 1 février 2007 portant majoration du plafond des dépenses électorales. Décret n° 2009-370 du 1er avril 2009 portant majoration du plafond des dépenses électorales.

28. Article L52-11 Pour les élections auxquelles l'article L. 52-4 est applicable, il est institué un plafond des dépenses électorales (1), autres que les dépenses de propagande directement prises en charge par l'Etat, exposées par chaque candidat ou chaque liste de candidats, ou pour leur compte, au cours de la période mentionnée au même article.

....

Ces plafonds sont actualisés tous les trois ans par décret, en fonction de l'indice du coût de la vie de l'Institut national de la statistique et des études économiques.

فيها تحملاتهم الاجتماعية من ضمن المصاريف الانتخابية. في حين، أنه من منظور مقارن، فإن طبعة 2012 من دليل تمويل الحملة الانتخابية الرئاسية في فرنسا مثلاً، والذي تصدره اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية²⁹ تدخل هذه المصاريف ضمن النفقات الانتخابية المقبولة.

ومن زاوية مقارنة النوع الاجتماعي، فإن المادة 2 من المرسوم لا تتضمن إمكانية تحمل بعض المصاريف الخاصة التي قد ترتبط بتخصيص بعض المرشحات أو المرشحين حيزاً زمنياً للحملة الانتخابية قد يؤثر على أدوارهم الأسرية أو الاجتماعية. فعلى سبيل المثال فإن القانون الانتخابي الكندي لسنة 1974 يعتبر المصاريف المتعلقة بحضانة الأطفال، من ضمن المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية.

وإذا كانت إحدى نقط قوة هذا المرسوم تتمثل في إشارة المادة 3 منه إلى مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، علماً أن هذه المادة مرتبطة بالآثار القانونية المترتبة عن مخالفتها وكذا مخالفة المادة 95 من القانون التنظيمي، فإن إحدى نقط ضعف المرسوم تتمثل في عدم تضمينه لإجراءات إضافية من شأنها تسهيل استكمال هيكله الاقتصادي الانتخابي، كفتح حساب بنكي جار ووحيد لتدبير مصاريف الحملة الانتخابية وتعيين وكيل أو وكالة اللائحة لوكيل مالي يقوم بفتح وإدارة الحساب المذكور³⁰. وقد يترتب عن ذلك مخاطر استمرار جوانب رمادية أو غير مهيكلة من الاقتصاد الانتخابي، كعدم توفر آلية تمكن من تقييم تناسب عدد مساعدي الحملة الانتخابية غير المنتمين للأحزاب السياسية التي يقومون بالحملة الانتخابية باسمها مع الحاجيات الحقيقية للحملة الانتخابية.

29. Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques: «Élection présidentielle : Financement de la campagne électorale, mémento à l'usage du candidat et de son mandataire» ; Edition 2012 (p50).

30. انظر على سبيل المقارنة:

Décision du 4 mai 2006 relative à la présentation des comptes de campagne en vue de l'élection présidentielle ; JORF n° 121 du 25 mai 2006 page 7827 texte n° 107.

4.4. تحليل المرسوم 2.11.607 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية والرسوم رقم 2.11.609 المتعلق بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية والقرارات المرتبطة بالرسوم³¹

تتمثل نقط القوة الأساسية للمقتضى المتضمن لصيغة توزيع الشطر الثاني باعتبار عدد المقاعد المحصل عليها في الانتخابات التشريعية معيارا لتحديد الحصة التمويلية التكميلية الخاصة بكل حزب، الأمر الذي يعد إجراء تمويليا تحفيزيا للرفع من التمثيلية السياسية للنساء باعتماد النتائج (المقاعد المحصل عليها) عوض المسارات (الترشيحات). ومن نقط القوة الاستراتيجية لهذا الإجراء كونه آلية للتمييز الإيجابي متخذة على مستوى تنظيمي (réglementaire) حيث يبرز ذلك اندماج تدابير التمييز الإيجابي بصفة أفقية في المنظومة المعيارية المنظمة للانتخابات في مختلف ترتيبات هذه المعايير.

أما نقط ضعف هذا الإجراء الأساسية فتتمثل في كون هذا الإجراء المالي التحفيزي يهمل الشطر الممنوح باعتبار عدد المقاعد، وليس الشطر الممنوح باعتبار عدد الأصوات مما قد يدفع الأحزاب المتضررة (يفعل وزنها، أدائها الانتخابي أو استراتيجيتها للترشيح) من فارق تحويل الأصوات إلى مقاعد (غالبا الأحزاب المتوسطة والصغرى من حيث الحجم والوزن الانتخابي) إلى عدم التحفز لاستغلال هذه الإمكانيات.

إن المثير للانتباه هو أنه بالرغم من تنصيب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.608 على إدخال عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب برسم الدوائر الانتخابية المحلية في احتساب مبلغ التدبير المالي التحفيزي، فإن تحليل استراتيجيات الترشيح المعتمدة من

31. المرسوم رقم 2.11.607 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة و الجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛
 ■ المرسوم رقم 2.11.609 صادر في 27 ذو القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية؛
 ■ قرار رئيس الحكومة رقم 3.77.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم 25 نونبر 2011؛
 ■ قرار رئيس الحكومة رقم 3.78.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم 25 نونبر 2011.

قبل الأحزاب السياسية، كما يظهر من خلال الأرقام الإجمالية للترشيحات النسائية، يبرز أن الأحزاب السياسية قد تكون قامت بحساب كلفة الترشيح وفرص النجاح المحتملة للترشيحات النسائية في الدوائر الانتخابية المحلية، مما دفعها إجمالاً إلى تقديم ترشيحات نسائية محدودة بها مما يعني في نهاية المطاف الاستفادة المحدودة للأحزاب السياسية من الإمكانية التي يمثلها التدبير المالي التحفيزي.

كما لا يتضمن التدبير المالي التحفيزي آلية (ولو محدودة) للتحفيز على الترشيح والتي تبدو ضرورية في ظل محدودية المجهود المبذول من قبل الأحزاب السياسية لترشيح النساء في مواقع تحسن من قابليتهن للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية.

5. الخلاصات المستنتجة من تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالترشيح في اللوائح الانتخابية

يؤكد تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالترشيح برسم انتخابات أعضاء مجلس النواب، جوانب العجز في القدرات المتعلقة بتدبير الترشيحات، والتي سبق أن أكدتها تقارير سابقة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والجماعية، ليس فقط على مستوى اللوائح الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية وإنما أيضاً على مستوى اللوائح الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية. علماً أن بعض أطراف هذه المنازعات أقرروا في دفعاتهم ووسائلهم بكون بعض الأخطاء الملاحظة ناجمة جزئياً عن العجز في القدرات التنظيمية أو المالية أو القدرات المتعلقة بالانتشار المجالي³².

وهكذا أقر قضاء المنازعات الانتخابية رفض لوائح ترشيح برسم الدائرة الانتخابية الوطنية لأسباب متعددة منها غياب المصادقة على توقيعات المترشحين أو عدم احترام العدد القانوني للنساء، والشباب الأقل من 40 سنة في تركيبة اللائحة الوطنية³³ أو تضمن اللائحة لمترشحين ذكور يزيد عمرهم عن 40 سنة³⁴، أو عدم احترام لوائح الترشيح برسم الدائرة الانتخابية الوطنية

32. أنظر على سبيل المثال تصريح لائحة حزب القوات الوطنية (حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2324 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص لائحة حزب القوات الوطنية).

33. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2322 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص اللائحة الوطنية المسماة الكرامة (حزب النهضة والفضيلة).

34. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2323 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص لائحة حزب التجديد والإنصاف.

لقاعدة انتساب المترشحين والمترشحات إلى كافة جهات المملكة، وإثبات الانتساب بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة³⁵، أو إدراج اسم امرأة مترشحة ضمن لائحة الذكور الأقل من 40 سنة، وكذا تقديم لائحة وطنية يزيد عدد مترشحاتها ومترشحيها عن العدد القانوني³⁶، أو عدم بيان ترتيب كل مترشحة ومترشح على حدة³⁷، أو تقديم عدد من المترشحين والمترشحات يقل عن العدد القانوني، وتضمن لائحة الترشيح مترشحين أسماءهم غير واردة في لائحة التزكية الصادرة عن الحزب، أو عدم استكمال جميع البيانات المتعلقة بالمترشحين والمترشحات³⁸.

كما يؤكد تحليل الأحكام المتعلقة بالترشيحات برسم الدوائر الانتخابية المحلية نفس الخلاصة، حيث تم إقرار رفض لوائح ترشيح برسم الدائرة الانتخابية المحلية لعدم تقديم وصل إيداع مبلغ الضمانة قبل انصرام أجل وضع الترشيحات رغم تواجد وكيل اللائحة بمكتب تلقي الترشيحات قبل انصرام هذا الأجل وتوفره على المبلغ نقدا³⁹ أو التقدم بالطعن خارج الآجال القانونية⁴⁰، أو عدم التمكن من استكمال وثائق الترشيح ضمن الآجال المحددة⁴¹ أو ترشح أشخاص أعضاء في مجلس المستشارين⁴²، أو ترشح مستشارين بالغرفة الثانية قبل قيام المجلس الدستوري بمعاينة شغور المنصب⁴³، أو تقديم أشخاص غير متمتعين بالأهلية الانتخابية⁴⁴، وكذا

35. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2324 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص لائحة حزب القوات المواطنة.
36. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2325 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص لائحة حزب الأمل.
37. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2326 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص لائحة حزب الوحدة والديمقراطية.
38. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2327 عن المحكمة الابتدائية بالرباط بخصوص لائحة حزب الشورى والاستقلال.
39. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 011/3 عن المحكمة الابتدائية بسلا.
40. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 011/4 عن المحكمة الابتدائية بسلا بخصوص لائحة «الوسط».
41. حكم صدر بتاريخ 12 نونبر 2011 تحت عدد 2011/13 عن المحكمة الابتدائية بتازة بخصوص ترشيح لائحة حزب المؤتمر الوطني الاتحادي.
42. حكم صدر بتاريخ 06 نونبر 2011 تحت عدد 11/1 عن المحكمة الابتدائية بالخميسات بخصوص لائحة النخلة عن حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية و كذا حكم صدر بتاريخ 2011/11/06 عن المحكمة الابتدائية بين جرير بخصوص لائحة النخلة عن حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية.
43. حكم صدر بتاريخ 06 نونبر 2011 تحت عدد 2011/1 عن المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان و كذا حكم صدر بتاريخ 06 نونبر 2011 تحت عدد 2011/01 عن المحكمة الابتدائية بخنيفرة.
44. حكم صدر بتاريخ 15 نونبر 2011 تحت عدد 2011/1 عن المحكمة الابتدائية بجرسيف.

أشخاص من حملة السلاح أثناء مزاوله مهامهم⁴⁵، أو لوجود لائحتين تتوفران على تزكية نفس الحزب برسم نفس الدائرة الانتخابية المحلية⁴⁶، أو تقديم نسخ غير أصلية أو غير مصادق عليها من السجل العدلي⁴⁷.

كما يظهر من تحليل أحكام أخرى مشكل القدرات القانونية المتعلقة بتدبير الترشيحات من طرف السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، كما هو الشأن مثلا برفض تلقي تصريح بالترشيح من طرف وكيل لائحة رغم توفر الطاعن على رد الاعتبار. بموجب حكم قضائي جنحي استثنائي واستصداره قرارا قضائيا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية⁴⁸، أو رفض الترشيح رغم عدم صدور حكم نهائي يترتب عنه عدم الأهلية الانتخابية⁴⁹ وكذا رفض الترشيح رغم انتفاء مانع الأهلية الانتخابية بالنظر لانصرام مدة انتداب الطاعن لعضوية المجلس الجماعي⁵⁰ ورغم صدور عقوبات حبسية في حق مترشحين لا ترقى إلى مستوى موانع الأهلية الانتخابية⁵¹.

6. اقتراح المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول شروط إقامة مكاتب التصويت

اقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصية تمثلت في دعوة السلطات العمومية لتسخير خدمة نقل مجانية يوم الاقتراع لفائدة الناخبين والناخبات نحو مكاتب التصويت في الجماعات صعبة الولوج.

وقد جاءت هذه التوصية بعد أن لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه إلى غاية الساعة السادسة من مساء يوم 25 نونبر 2011 وحسب الاستثمارات المتوصل بها من ملاحظتي وملاحظات المجلس المنتشرين والمنتشترات في مختلف الدوائر الانتخابية المحلية أن نسبة مكاتب التصويت التي تبعد بمسافة أكثر من 4000 متر عن أبعد تجمع سكني مصوت بهذه المكاتب هي 14 % متركرة أساسا في الجماعات القروية.

45. حكم صدر بتاريخ 06 نونبر 2011 تحت عدد 2001/1 عن المحكمة الابتدائية بزاكورة.

46. حكم صدر بتاريخ 12 نونبر 2011 تحت عدد 2011/3 عن المحكمة الابتدائية بزاكورة.

47. حكم عدد 2275 بتاريخ 11 نونبر 2011 صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة.

48. حكم صدر بتاريخ 13 نونبر 2011 تحت عدد 2 عن المحكمة الابتدائية بين جرير بخصوص السيد محمد الشعبي وكييل لائحة الحركة.

49. حكم صدر بتاريخ 12 نونبر 2011 تحت عدد 470 عن المحكمة الابتدائية بالصويرة بخصوص لائحة «عيوننا على التغيير».

50. حكم عدد 2011/02 بتاريخ 08 نونبر 2011 صادر عن المحكمة الابتدائية بخنيفرة.

51. حكم عدد 2011/45 بتاريخ 12 نونبر 2011 صادر عن المحكمة الابتدائية بكلميم بخصوص لائحة وطيل الحركة الديموقراطية الاجتماعية.

وبالرجوع إلى التقارير التي أنجزها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا، في إطار ملاحظته للانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009، فقد سجل ملاحظو وملاحظات المجلس ارتباطا قويا بين عملية نقل المرشحين والمرشحات للناخبين والناخبات يوم الاقتراع، خاصة في بعض الجماعات القروية المتسمة بصعوبة المسالك أو بالبعد عن الطريق المعبدة وبين وقوع مخالفات انتخابية متعلقة بالتأثير في أصوات الناخبين باستعمال وسائل غير قانونية.

ومن ثم ومن أجل تمكين هذه الفئات من الساكنة من ممارسة حقوقها السياسية في أحسن الظروف وضمان الحياد وعدم التأثير على الناخبين والناخبات، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصية بمراعاة التمييز الجغرافي الإيجابي لفائدة الجماعات الواقعة في دوائر انتخابية ضعيفة الكثافة السكانية أو صعوبة المسالك أو بعيدة عن الطريق المعبدة.

وهكذا فإن قيام السلطات العمومية بتوفير النقل المجاني لفائدة الناخبين نحو مكاتب التصويت من شأنه تقليل مخاطر القيام بمخالفات انتخابية من قبل المرشحين(ات). بمناسبة قيامهم بنقل الناخبين(ات)، علما أن مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لا تجعل مأموري الإدارة العمومية في منأى عن المتابعة في حالة قيامهم بالمخالفات الانتخابية المنصوص عليها في الباب السادس من القانون التنظيمي. كما يحدد بدقة هذه المخالفات الانتخابية والجزاءات المترتبة عنها أيا كان القائم بها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التجارب المقارنة⁵²، تولى مسألة قرب مكاتب التصويت من الطرق العمومية، خاصة في المناطق الصعبة الولوج أهمية بالغة، وتقع مسؤولية ذلك على السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات⁵³.

وعلى سبيل المثال فقد جاء في الفقرة 128 من التقرير رقم 352-2006 للجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (المسماة لجنة البندقية) والصادر بتاريخ 12 يونيو 2006 أنه «من المناسب إقامة مكاتب تصويت في أماكن يسهل العثور عليها والوصول إليها... ويشير الملاحظون الانتخابيون المختصون إلى الأهمية الكبرى التي يجب أن تولى لاختيار مراكز التصويت سهلة الولوج».

52. Commission Européenne pour la démocratie par le droit : Rapport sur le droit électoral et l'administration des élections en Europe, Etude n° 352/2006, le 12 juin 2006.

53. أنظر بالنسبة للحالة الكندية:

Directives du directeur général des élections sur le choix des bureaux de vote (P01412) (04-05-2010).

وبالنسبة للحالة الكندية؛ فقد جاء في توجيهات المدير العام للانتخابات حول اختيار مكاتب التصويت (المذكرة رقم P01412 للرابع من ماي 2010) أنه يتعين قبل أي عملية انتخابية إجراء تقييم لمكاتب التصويت المستعملة خلال الاستحقاق الانتخابي السابق، وكذا المكان المتوقع للعملية الانتخابية التي سيتم تنظيمها. كما أنه... يتعين اعتبار المسافة إلى مكتب التصويت ووسائل نقل الناخبين... خاصة في المناطق القروية».

وتتلاءم هذه التوجيهات مع كون الإطار القانوني للانتخابات في كندا لا يتضمن أية مقتضيات تمنع المرشحين من نقل الناخبين (ات)، وكذا إبراز تكاليف تنقل الناخبين إلى مكاتب التصويت ضمن مصاريف الحملة الانتخابية، شريطة ألا يقوم المرشح أثناء النقل بالتأثير على الناخبين أو توزيع هبات عينية أو نقدية أو تعويض الناخبين بشكل يتجاوز نفقات تنقلهم. ويمكن بهذا الصدد الاطلاع على صفحة الأسئلة بالموقع الرسمي للانتخابات الكندية.

أما بالنسبة للحالة المغربية، وبالنظر لارتباط نقل المرشحين بتزايد حالات القيام بمخالفات انتخابية للتأثير على التصويت من جهة، وكذا بالنظر إلى أن ضمان ولوج مجالي متكافئ للحق في التصويت، يشكل تطبيقا فعليا لمقتضيات المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... لذا فإنه في حالة تعذر توفير ذلك عمليا بالنسبة لبعض مكاتب التصويت، فإنه تقع على الدولة، من منظور مقارنة مرتكرة على حقوق الإنسان توفير حلول عملية بديلة بنفس مستوى الالتزام الذي يهم ولوجية الأشخاص في وضعية إعاقة، أو ذوي الحركة المحدودة أو الجماعات السكانية الموجودة في حالة ترحال إلى حقهم في التصويت.

7. تحليل القرار 46.11 للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

كان لتنصيب الدستور في الفصل 11 على التحديد القانوني للقواعد التي تنظم عملية استعمال وسائل الاعلام العمومية أثناء الاستحقاقات الانتخابية، بشكل يضمن الاستفادة منها على نحو منصف ومتكافئ، الأمر الذي ساهم في خلق إطار مهيكول وإيجابي على الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لاستعمال الوسائل السمعية البصرية خلال الحملة الانتخابية، وهو ما يمكن استنتاجه عموما من تحليل قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-11 بتاريخ 11 أكتوبر 2011.

فمن جهة أولى حافظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على الاجتهاد المتواتر منذ سنة 2007، والمتمثل في قاعدة تحديد فترة ما قبل الحملة الانتخابية وكذا على تنظيمها، مما يتيح لمختلف الأحزاب السياسية إمكانية الولوج المنصف والمتكافئ إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية، أخذاً بعين الاعتبار أهمية فترة ما قبل الحملة في التأثير في خيارات التصويت.

ويندرج في نفس الاتجاه التحديد الواسع لزمان البث والذي يتضمن مدة أخذ الكلمة، ومدة تقديم الموضوع والتحليلات المتعلقة به وكذا مدة الروبورتاجات والتعليقات، مما يسمح بتحديد متكامل للزمان التواصلي المخصص لفائدة الأحزاب السياسية والمرشحين والمرشحات خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية التي يشملها قرار المجلس.

كما يتضح من خلال تحليل قرار المجلس بخصوص تحيينه للمادة 4 على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب لقائمة ما لا يجب أن تتضمنه مختلف المواد الإعلامية والتواصلية التي يتم بثها في إطار هذا القرار.

ويتضح الأثر المهيكلي للفصل 11 من الدستور من خلال تنصيب المادة 5 من القرار على مدلول الولوج المنصف للأحزاب السياسية إلى البرامج خلال الفترة الانتخابية بالإشارة إلى التوازن بين مرجعيتي المساواة والتمثيلية البرلمانية، وهو ما ترجم من خلال التوزيع المتساوي للغلاف الزمني للبت (35 بالمائة) بين المجموعتين الأولى والثانية وتوسيع وولوج المجموعة الثالثة عبر استفادتها من 30 بالمائة من الغلاف الزمني للبت، مع مقارنة إدماجية تدرج الأحزاب السياسية التي يمكن إنشاؤها بعد تاريخ صدور قرار المجلس ضمن هذه المجموعة.

كما تضمن القرار مقتضيات من شأنها تقوية ضمانات الحياد على ضوء تحليل نقدي للتجارب السابقة المتعلقة بولوج الأحزاب السياسية إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترة الانتخابية.

وفي هذا الإطار تدرج مقتضيات المادة 6 التي تنص على ضرورة ضمان المعاملة المتكافئة للتغطيات المتعلقة بأنشطة مرشح أو مرشحة في دائرة انتخابية محلية، حيث ينبغي أن يستفيد باقي المرشحين من شروط معاملة منصفة تضمن لهم حقهم في الولوج إلى العيانية الوسائطية *la visibilité médiatique*.

كما تضمنت المادة 12 مقتضيات تتيح التمييز بشكل أدق بين الصفات الأكاديمية والجمعية للمتدخلين في برامج وسائل الاتصال السمعي البصري من جهة وصفاتهم الحزبية من جهة ثانية،

مما يتيح للناخبين والناخبات التمييز بين الحياض الأكاديمي والمدني من جهة وبين العرض البرنامجي للحزب أو المرشحين من جهة ثانية. وفي نفس الاتجاه يندرج التمييز بين أنشطة التحسيس والدعوة للمشاركة في العملية الانتخابية من جهة وأنشطة الحملة الانتخابية بحصر المعنى من جهة ثانية.

ومن نقط قوة القرار ارتكازه على مفهوم الولوجية العامة *universelle accessibilité*؛ من خلال التنصيص في المادة 15 على ضرورة ضمان الترجمة إلى لغة الإشارات للبرامج الرئيسية خلال الحملة الانتخابية، رغم أن تقرير المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سجل التنفيذ المحدود لوسائل الإعلام لهذا المقتضى القانوني.

وتمثل نقط ضعف القرار في عدم تضمنه مقتضى قانوني يرسم الحد الأدنى الواجب تخصيصه من زمن البث للترشيحات برسم الدائرة الانتخابية الوطنية وهو ما يفسر الولوج المحدود للنساء والشباب إلى برامج الفترة الانتخابية. فحسب تقرير المجلس الأعلى استفادت النساء من 9.41% من الغلاف الزمني للبث ولم يستفد الشباب إلا من 4.14%.

وفي نفس السياق لم يتضمن القرار مقتضى قانوني يرسم الحد الأدنى الواجب تخصيصه من زمن البث للبرامج باللغة الأمازيغية بوصفها لغة رسمية. فحسب تقرير المجلس لم تتجاوز البرامج ذات الطابع الانتخابي باللغة الأمازيغية 12.05% من الغلاف الزمني للبث.

كما أن عدم تضمن القرار لمقتضيات قانونية تنظم التعبير عن الآراء الداعية لعدم المشاركة في الانتخابات يفسر إلى حد كبير نوعية حضورها ضمن الغلاف الزمني الإجمالي للبث الذي لم يتجاوز 4.08%.

الفصل الثاني: تحليل نتائج الملاحظة الميدانية

مقدمة

شهدت انتخابات 25 نونبر 2011 إصدار مجموعة من النصوص القانونية، الغاية منها ضمان تأطير جيد للانتخابات، بشكل يضمن لها حدا أدنى من الانسجام مع مقتضيات الدستور الجديد، ويضمن نزاهة الانتخابات وتكافؤ الفرص. غير أن قيمة النص القانوني ومدى فعاليته لا تتأتى فقط بمضمونه، بل أيضا من اقتناع الناس بأهميته وقبولهم بأن يلعب دورا ما في حياتهم، وهو ما سعت الملاحظة إلى التأكد منه.

وقد مكنت ملاحظة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع من تقييم مرحلة أساسية من المسار الانتخابي، حيث سمحت بمقاربة موضوعية لمدى احترام النصوص القانونية، ومدى التزام مختلف المتدخلين في مسار الانتخابات بالأدوار المنوطة بهم، إلى جانب إمكانية التعرف على مدى الالتزام بقواعد التنافس السياسي من طرف المرشحين للانتخابات.

1. تحليل النتائج الخاصة بالحملة الانتخابية

سيخصص هذا الجزء لتحليل مدى قيام السلطات المحلية بتعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، وكذا دراسة حالات تعليق الإعلانات في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق وردود أفعال السلطات العمومية إزاء ذلك، بالإضافة إلى تحليل مدى احترام الحيز المخصص للائحة الوطنية من طرف اللوائح المحلية في الأماكن العمومية.

كما يتطرق هذا الجزء لتحليل استعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة المرشحين أو المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية وحياد السلطة خلال الحملة الانتخابية، وكذا محاولة استعمال الهبات العينية أو النقدية من أجل الحصول على أصوات الناخبين والناخبات، بالإضافة إلى تحليل أعمال العنف المادي أو اللفظي بين الأطراف المشاركة في الانتخابات.

وفي هذا الجزء أيضا سيتم تحليل الظواهر المتعلقة باستعمال الشعارات ذات الطابع العنصري أو التمييزي ضد المرشحين والمرشحات، بالإضافة إلى حالات العنف تجاه النساء المرشحات.


وسيتم التطرق في آخر هذا الجزء إلى تحليل المعطيات المتعلقة باستعمال الأماكن العمومية، وأنماط حضور ومشاركة النساء في التجمعات بالإضافة إلى استحضار قضايا النساء في الحملة الانتخابية.

1.1. مدى قيام السلطات المحلية بتعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية

يتضح بصفة عامة أن السلطات المحلية احترمت مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب باستثناء 5% من الحالات الملاحظة. وهو ما يبرز ضبطا متزايدا للسلطات العمومية المحلية المكلفة بإدارة العملية الانتخابية للإجراءات المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة التي تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتبقى الحالات التي لم يتم فيها احترام هذه الآجال (أي اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع) محدودة.

بالمقابل يبدو أن تراكم حالات عدم الإجابة التي بلغت 8% ترجع إلى صعوبة الحصول على هذا المعطى مع تقدم أيام ملاحظة الحملة الانتخابية.

ويبرز الرسم البياني التالي الإحصائيات الوطنية المتعلقة بمدى قيام السلطات المحلية بتعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية.




رسم توضيحي رقم 3: الإحصائيات الوطنية المتعلقة بمدى قيام السلطات المحلية بتعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية

غير أن التوزيع الجهوي لحالات احترام الآجال المخصصة لتحديد الأماكن الخاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية يبرز ترددا نسبيا، لكنه دال لورود حالات عدم احترام هذه الآجال في بعض الجهات، كالجبهة الشرقية (23 حالة) وجهة تادلة أزيلال (21 حالة) وجهة مكناس تافيلالت (16 حالة) وجهة سوس ماسة درعة (15 حالة).

وإذا كان من الممكن قراءة حالة جهة الدار البيضاء، التي لم تسجل فيها أية حالة لعدم احترام الآجال المخصصة للتعليق، بوصفها دليلا على تدبير أكثر قانونية من طرف السلطات العمومية للمجال العمومي الانتخابي المحلي في مجال حضري سهل الولوج من الناحية اللوجستية، فإن فرضيات أخرى يمكن تقديمها بالنسبة للجهات الواردة المشار إليها في الفقرة السابقة خاصة وأنها تتضمن دوائر انتخابية محلية تحتوي على جماعات قروية تطرح فيها أحيانا صعوبات لوجستية متعلقة بالولوج إليها أو تأخر نشر الصباغين للقيام بترسيم الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية.

ويبرز الرسم التوضيحي التالي التوزيع الجهوي للإحصائيات المتعلقة باحترام الآجال المخصصة لتحديد الأماكن الخاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية.



رسم توضيحي رقم 4: التوزيع الجهوي للإحصائيات المتعلقة باحترام الآجال المخصصة لتحديد الأماكن الخاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية

2.1. حالات تعليق الإعلانات في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق ورد فعل السلطات العمومية

إذا كان المرشحون والمرشحات ومساعدوهم قد التزموا على العموم بتعليق الإعلانات في الأماكن العمومية المرخص لها بنسبة 76% من الحالات الملاحظة على المستوى الوطني، فإن حالات تعليق هذه الإعلانات في الأماكن غير المرخص فيها بالتعليق تبقى ذات نسبة دالة (21% من الحالات الملاحظة على المستوى الوطني) وهو ما يعتبر مخالفة انتخابية تقع تحت


طائفة المادة 40 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2.11.606 بتاريخ 19 أكتوبر 2011 المتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية. ويمكن تقديم تفسيرين على الأقل لتحديد ولو جزئي لأسباب القيام بتعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها؛ يتعلق الأول بالمعرفة المحدودة لعدد من المرشحين ومساعدتهم بالمقتضيات القانونية المنظمة لتعليق الإعلانات الانتخابية، علما أن هذه المخالفات تتوزع على مختلف اللوائح المرشحة، حيث ترد مختلف أسماء الأحزاب المرشحة، وفي هذه الحالة فإن الأحزاب السياسية لم تقم بالتأطير الجيد لمرشحيها. أما الثاني فيتمثل في مخاطرة بعض المرشحين ومساعدتهم بتعليق الإعلانات الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لها، بحثا عن وقع تواصلهم وبصري إضافي ومؤثر. وفي هذه الحالة فإن الجانب الجزائري الذي يحدده القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والمتمثل في الغرامة من 10000 درهم إلى 50000 درهم لم يكن كافيا لردع المخالفين. الأمر الذي يقتضي مراجعة العقوبات ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف المتغيرات الكبرى التي باتت تفرضها وسائل الإعلان والنشر الحديثة خاصة الأليكترونية والتي تفتقر إلى حدود الساعة إلى قوانين تنظمها رغم الأهمية التي باتت تحضى بها من طرف المواطنين والمواطنات حيث تم تسجيل تنامي وتضاعف عدد مستعملي الانترنت.

ولعل ما يدل على ذلك الازدياد اللافت الذي سجل مع تقدم أيام الحملة الانتخابية لظاهرة تعليق الملصقات الانتخابية على واجهة المنازل والممتلكات الخاصة (التاجر مثلا)، وغالبا ما يتم ذلك برضى مالكي أو مستغلي هذه العقارات، كدعم منهم للحملة الانتخابية لبعض اللوائح المرشحة (حالة القنيطرة مثلا).

تجدر الإشارة إلى أن تحليل الاستثمارات الفردية أظهر في بعض الدوائر (فاس) الطابع الممنهج «للترامي على الفضاء العام» لتعليق ملصقات انتخابية في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق، من طرف بعض اللوائح المرشحة، وهي ظاهرة تتكرر لدرجة يمكن اعتبارها استراتيجية للحملة الانتخابية، سيما وأنها لوحظت منذ اليوم الأول للحملة.

وسجل في بعض الحالات، من خلال تحليل الاستثمارات الفردية، وجود استراتيجيات تنافسية لتعليق الملصقات الانتخابية خارج الأماكن العمومية المرخص فيها بالتعليق، كما هو الأمر في حالة مراكش، حيث قامت بشكل متقارب في الزمن لائحة محلية بتعليق لافتة بين نافذتي منزل (حي صهريج كناوة)، في نفس اليوم سجل وضع لائحة محلية أخرى لرمزها الانتخابي على محطة للتزويد بالكهرباء، ورمز لائحة محلية ثالثة على جدار قرب مكتب محلي لحزب آخر منافس بنفس الحي.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع الوطني لحالات تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن غير المرخص بها.



رسم توضيحي رقم 5: التوزيع الوطني لحالات تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن غير المرخص فيها بالتعليق

يبرز تحليل الإحصائيات الوطنية المتعلقة برودود أفعال السلطات العمومية إزاء هذه الحالات، أن تدخل السلطات العمومية لإزالة الإعلانات أو استدعاء وكيل أو وكالة اللائحة لمطالبته بإزالة الإعلانات لا تشكل إلا 45 حالة إزاء 560 حالة ملاحظة لم تقم فيها السلطة العمومية بأي رد فعل. ويمكن تفسير ذلك باحتساب السلطات العمومية لكلفة التدخل لإزالة الإعلانات المعلقة في الأماكن غير المرخصة خاصة مع تزايدها كلما تقدمت أيام الحملة الانتخابية وبغض النظر عن ضرورة اختبار هذه الفرضية عبر إجراء مقابلات بعد انتخابية postélectorales مع ممثلي السلطات العمومية فإن هذه الحالة تبرز ضرورة اقتراح بدائل لتعليق الإعلانات الانتخابية أكثر مرونة وتأخذ بعين الاعتبار حماية الحق في البيئة وجمالية الفضاء العام.

3.1. احترام الحيز المخصص لللائحة الوطنية من طرف اللوائح المحلية في الأماكن العمومية

أتاح تحليل الاستثمارات المجمعة من قبل الملاحظين والملاحظات استنتاج أن الحيز المخصص لللائحة الوطنية قد تم احترامه على العموم من طرف اللائحة المحلية، حيث لم يتم تسجيل ترامي مرشحي اللائحة المحلية على حيز اللائحة الوطنية بهدف استعماله لتعليق إعلاناتهم الانتخابية المحلية إلا في 10% من الحالات الملاحظة، علما أن هذه المخالفة تقع تحت طائلة المادة 43 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

بالرغم من محدودية الحالات المتعلقة بعدم احترام الحيز المخصص لللائحة، فإنها ذات دلالة من زاوية تحليل الحملة الانتخابية من منظور النوع الاجتماعي. يتعلق الأمر بظاهرة مستمرة منذ إرساء نمط الاقتراع باللائحة سنة 2002، يتضرر منها بشكل خاص نساء وشباب اللائحة الوطنية،

بفعل محدودية الولوج إلى العيانية *la visibilité* خلال الحملة الانتخابية، وهو ما يؤثر سلبا عليهم سيما وأن أغلبهم في بداية مساره السياسي المهني ولا يتوفر على الواجهة *notoriété* نفسها التي يتوفر عليها مرشحو اللائحة المحلية.


وإذا كان من الممكن للنساء والشباب الذكور الأقل من 40 سنة المرشحين برسم الدوائر الانتخابية الوطنية أن يعوضوا ولو جزئيا حالات محدودية عيانيتهم في المجال الواقعي باستراتيجية تواصلية مناسبة في العالم الافتراضي، فإن الأمر يبدو أكثر صعوبة في الدوائر الانتخابية المحلية المتضمنة لجماعات قروية، أو صعبة الولوج أو ضعيفة التغطية بالارتباط بشبكات التواصل الإلكتروني عموما والاجتماعي بشكل خاص، حيث يبقى تعليق الإعلانات الانتخابية إلى جانب مساعي تواصلية مباشرة أخرى (التردد على المنازل، أماكن العمل، الأسواق) عناصر ضرورية لإستراتيجية تواصلية متكاملة. ولذا يعتبر هذا المشكل جزءا من المشاكل البنوية المتعلقة ببناء مسار سياسي مستقل *carrière politique autonome* للنساء والشباب.

ويبدو من خلال تحليل اللوائح التي قامت بهذه المخالفات أن جميع الأحزاب معنية بهذه الاشكالية مما يقتضي ضرورة تحسيس مرشحيها بهذا المعطى.

ويبرز التوزيع الجهوي للحالات الملاحظة بخصوص مدى احترام الحيز المخصص للائحة الوطنية ترددا قويا لحالات عدم احترام الحيز في جهتي العيون بوجدور ووادي الذهب لكويرة (102 حالة ملاحظة). ويمكن تقديم فرضيات لتفسير ذلك كعقد اتفاق جماعاتي *communautaire* مسبق بين فئات من السكان لدعم مرشحين أو مرشحات برسم الدوائر المحلية مما يدفع الى نزوع مرشحات ومرشحي اللائحة الوطنية عن استعمال الحيز المخصص لهم و«يرر» من الناحية التواصلية استعمال اللائحة المحلية لحيز اللائحة الوطنية.

بالمقابل سجلت كل من جهة سوس ماسة درعة 42 من مجموع الحالات، وطنجة تطوان 36 من مجموع الحالات، وبالرغم من صعوبة تحديد عناصر تفسير محلية لهذه الترددات، فمن الممكن تقديم فرضية تتعلق بمدى قبول مرشحي ومرشحات اللائحة المحلية ومسانديهم لعرض الترشيحات برسم اللائحة الوطنية سيما فيما يتعلق بترتيب المرشحات والشبان الذكور الأقل من 40 سنة والمنتتمين للجهة داخل هذه اللوائح.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع الجهوي لحالات استعمال حيز اللائحة الوطنية من طرف اللائحة المحلية؛



رسم توضيحي رقم 6: التوزيع الجهوي لحالات استعمال حيز اللائحة الوطنية من طرف اللائحة المحلية

4.1. حالات نزع الملصقات

شهدت الحملة الانتخابية استمرار وجود ظاهرة نزع الملصقات ويبرز تحليل هذه الظاهرة أنها على قدر كبير من التعقيد. وبناء على المعطيات التي تم تسجيلها فإن 855 حالة تخص الأطفال من مجموع الحالات الملاحظة أي ما يناهز 17% من إجمالي الحالات المسجلة من جهة أولى وإذا كان من الصعب التعرف على دوافع هذا السلوك، بالنظر لعدم التمكن من إجراء استجابات مع الأطفال، وهل يعبر عن سلوك لعبي ludique محض أو أنه يمثل إحدى مظاهر استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية، فإنه في كلتا الحالتين يبقى مشكل استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية وكذا مشكل نشر قيم ومبادئ المواطنة والسلوك المدني في التعليم المدرسي قائمين.

عدد المرآت	مرشحين	ناخبين/ ناخبات	أطفال	آخرون	المجموع
18	135	855	4160	5168	
0.34%	2.61%	16.54%	80.49%	100%	


ومن جهة ثانية تمكن الملاحظون والملاحظات من تحديد صفة القائمين بنزع الملصقات كناخبين أو ناخبات ومرشحين في 153 من الحالات الملاحظة دون أن يتمكنوا من تحديد هوية 80 % من القائمين والقائمات بنزع الملصقات، علما أن فئة آخري يمكن أن تضم ناخبين وناخبات مسجلين أو غير مسجلين كما يمكن أن تضم مساعدي ومساعدات المرشحين الذين لم يتم التعرف عليهم.

غير أنه في بعض الحالات، كحالة جماعة سيدي بوطيب (دائرة بولمان)، سجل تباطؤ عمليات نزع الملصقات الانتخابية من طرف نشطاء 20 فبراير (الاستمارة رقم 1149 بتاريخ 16 نونبر 2011) وبين صدور أعمال عنف موجه من طرف مساعدي الحملة الانتخابية نحو مواطنين يقومون بأنشطة عمومية للدعوة لعدم المشاركة في التصويت (الاستمارة رقم 923 بتاريخ 15 نونبر 2011).

ويمكن تفسير ظاهرة نزع الملصقات في حالات أخرى كتعبير عن عدم اقتناع جزء من الناخبين بعرض الترشيحات offre de candidatures المتمثل في بعض اللوائح المرشحة، كما في حالة العيون حيث سجل في يوم 16 نونبر 2011 (استمارة 987) قيام 20 من المارة بتمزيق الملصقات المعلقة في الأماكن المخصصة لها وقد اعتبر الملاحظ ذلك تعبيرا عن عدم رضا جزء من الناخبين على عرض الترشيحات.

5.1. استعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية

إذا كانت المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، قد منعت توظيف الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة، والجماعات الترابية، والشركات والمقاولات الخاضعة لمراقبة مالية الدولة في الحملة الانتخابية وذلك من أجل ضمان منافسة سليمة بين مختلف المرشحين والمرشحات، فقد لوحظ خلال الحملة الانتخابية المخصصة لاقتراع 25 نونبر 2011، أن اللجوء إلى هذه الممارسة تراجع بشكل ملحوظ حيث لم يسجل استعمال الممتلكات العمومية إلا في 3 % من الحالات الملاحظة، وهو ما يعبر عن درجة عالية من احترام أطراف العملية الانتخابية لمقتضيات المادتين 37 و 44 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.



رسم توضيحي رقم 7: الإحصائيات الوطنية المتعلقة باستعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة المرشحين / المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية

وتأتي وسائل النقل العمومية على رأس قائمة الممتلكات العمومية الأكثر استعمالا، بنسبة 38 %، تليها مكبرات الصوت والقاعات والخيام وأدوات الطباعة.

ويبرز الجدول التالي الإحصائيات الوطنية لحالات هذا الاستعمال حسب نوعية هذه التجهيزات.


النسبة	عدد المرات	نوعية التجهيزات
10.6 %	21	خيام
15.1 %	30	قاعات
17.6 %	35	مكبرات الصوت
37.3 %	74	وسيلة نقل
9.5 %	19	أدوات الطباعة
9.5 %	19	آليات الأشغال
100	198	المجموع

وإذا فإن كان من السهولة فهم التردد القوي لاستعمال التجهيزات اللوجستية المرتبطة بالحملة الانتخابية، فإن قضية استعمال آليات الأشغال تطرح بشكل متجدد قضية تحديد الأثر الانتخابي المتوقع لممارسة المجالس الجماعية ورؤسائها والنواب الحائزون على تفويضات

لمهامهم في فترة ما قبل الحملة الانتخابية، خاصة تلك المتعلقة بمجالات يمكن أن تشكل عنصرا محتملا للاستثمار في طلب انتداب انتخابي تشريعي (الأشغال) خصوصا إذا لم تكن موضوع برجة سابقة. وهنا يتعين استحضار معطى منهجي يتمثل في أن هذه الوقائع هي حجج يمكن إثارتها بشكل خاص من طرف المرشحين والمرشحات الموجودين في وضعية تنافس مع منتخبيين ومنتخبات مزاولين لمهام تنفيذية أثناء استحقاق انتخابي جاري. علما أن الاجتهاد القضائي المتواتر في مجال المنازعات الانتخابية يفصل بشكل واضح بين الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية بما فيها إنجاز الأشغال المدرجة في اختصاصها وحسب البرجة الزمنية المحددة سلفا وبين ضرورة إثبات الاستثمار والأثر الانتخابي (وعلى النتائج بشكل خاص) لهذه الأعمال.

وإضافة الى الجماعات الترابية، أثبتت تقارير الملاحظين استعمال ممتلكات عمومية أخرى تابعة للمصالح الخارجية للقطاعات الحكومية ومؤسسات عمومية. ويرتبط العامل المحدد لاستعمال هذه الممتلكات بمدى قدرة المرشح أو المرشحة على تعبئة واستعمال هذه الممتلكات والوسائل العمومية إما بطريقة مباشرة أو عبر وسائط وتحالفات.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع الوطني للملكية التجهيزات العمومية المستعملة.




رسم توضيحي رقم 8: الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجهات المالكة للوسائل العمومية المستعملة خلال الحملة الانتخابية

وهكذا تبقى الجماعات الترابية هي الشخص القانوني العام الأكثر تعرضا لاستعمال ممتلكاتها، وهو ما يؤكد الخلاصات المشار إليها في السابق. كما أن عدد الحالات التي سجل فيها استعمال الممتلكات العمومية للعمال أو للمصالح الخارجية لا تعبر عن توجه منهج، بقدر ما تجد تفسيرها في دينامية التضامانات الاجتماعية وتبادل المصالح على المستوى المحلي للأشخاص القائمين باستعمال هذه الممتلكات. ولذا تبقى هذه الأرقام دالة بالرغم من محدودية وزنها الإحصائي.

ويبرز التوزيع الجهوي للحالات المتعلقة باستعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية أو اللائحة الوطنية ترابطا نسبيا بين حالات أخرى من الهشاشة الانتخابية (تردد مخالفات انتخابية، منازعات انتخابية لاحقة) وبين موقع المرشحين والمرشحات ضمن مسلسل اتخاذ القرار المادي والمالي واللوجستيكي للشخص القانوني العام الذي يتم استعمال ممتلكاته (رؤساء جماعات بوصفهم أميين بالصرف مثلا) وبين جمع بعض القائمين بهذا الاستعمال لأكثر من انتداب انتخابي، وكذا سهولة تعبئة علاقات القرابة والمصالح بين المسؤولين الترابيين عن المؤسسات المعنية خاصة في بعض المناطق، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم استعمال الممتلكات العمومية كنوع من إبراز التضامن القائم على القرابة وتبادل المصالح رغم كونه مخالفة انتخابية.

ففي الدوائر التي سجل فيها استعمال الممتلكات العمومية لوحظ وجود عدد هام من المرشحين للانتخابات التشريعية، يزاولون مهام انتخابية محلية من موقع تنفيذي (رئاسة أو نيابة بتفويض قطاعي) مما قد يمنح هؤلاء ولوجا سهلا إلى الموارد اللوجيستكية للجماعة بشكل خاص وتسخيرها في الحملة الانتخابية على نحو يخالف مقتضيات القانون التنظيمي لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وهكذا سجلت أعلى نسبة من حالات استعمال الممتلكات العمومية في جهة كلميم السمارة (19 حالة) تليها جهة فاس بولمان (15 حالة).



رسم توضيحي رقم 9: التوزيع الجهوي للحالات المتعلقة باستعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة المرشحين / المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية


6.1. حياد السلطة خلال الحملة الانتخابية

في 92% من الحالات لم يسجل أي تدخل للسلطة خلال الحملة الانتخابية لفائدة لوائح مرشحة، وهو ما يعد أحد المؤشرات الأساسية على نزاهة العملية الانتخابية وكذا ينم عن درجة عالية من احترام السلطات العمومية لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويبرز التوزيع الجهوي للإحصائيات المتعلقة بتدخل السلطة خلال الحملة الانتخابية لفائدة لوائح مرشحة، تركز 7 من الحالات 27 في جهة الغرب الشراردة بني حسن. وقد مكن التحليل النوعي لهذه الحالات من استنتاج خلاصتين: من جهة الطابع المحلي لتدخل السلطة والذي لا يعكس أي مظهر ممنهج أو استراتيجي أو وطني لتحيز الإدارة العمومية لفائدة أي من اللوائح المرشحة من جهة، وكذا الارتباط بين مزاولة انتداب محلي خاصة من موقع تنفيذي (رئاسة جماعة ترابية أو عضوية مكتب جماعة ترابية مثلا) وبين القدرة على تعبئة الموظفين الجماعيين الذين يوجدون تحت السلطة الرئاسية لرئيس الجماعة للقيام بتدخل لفائدة إحدى اللوائح المرشحة، أو على ربط علاقات مصلحة محلية ببعض أعوان السلطة المحليين من جهة أخرى، وهو ما يعزز الاستنتاج المشار إليه في تحليل المقطع السابق المتعلق باستعمال الممتلكات العمومية.

ومما يؤكد ذلك أن أغلب الحالات سجلت لموظفين جماعيين يتدخلون لفائدة إحدى اللوائح المرشحة عبر تقديم وعود تدخل في إطار المخالفة المنصوص عليها في المادة 62 من القانون التنظيمي.

كما يبرز تركيز 7 من الحالات في هذه الجهة اندراج هذه المخالفات في إطار عام للهشاشة الانتخابية التي تميز بعض الدوائر الانتخابية بالجهة، وهو ما يمكن التأكد منه بالرجوع لتقارير الملاحظة الانتخابية للانتخابات الجماعية لسنة 2009 وكذا المنازعات الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2007⁵⁴.



رسم توضيحي رقم 10: التوزيع الجهوي لحالات تدخل السلطة خلال الحملة الانتخابية لفائدة لوائح مرشحة

7.1. محاولة استعمال الهبات العينية أو النقدية من أجل الحصول على أصوات الناخبين والناخبات

إذا كان القانون التنظيمي 27.11 قد شدد العقوبات على كل من سعى للحصول على أصوات الناخبين، عن طريق الهدايا أو التبرعات النقدية أو العينية أو الوعود بمختلف أنواعها، ووسع ذلك ليشمل الأشخاص الذين قبلوا بذلك أو توسطوا فيه، فإن ذلك لم يؤد إلى القضاء النهائي على

54. تجدر الإشارة إلى أن مخالفات مماثلة كانت موضع شكاية تقدمت بها الأطراف المنافسة لوكيل اللائحة المذكور في الانتخابات التشريعية لـ 2007، انظر قرار المجلس الدستوري رقم: 719/08 م. د بتاريخ 29 أكتوبر 2008 علما أن المجلس الدستوري قضى برفض طلب السيدين سيدي حسن البحراوي وعبد الرحمان لباح الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية "الغرب" (إقليم القنيطرة)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مصطفى بن الشاوي وبلعسال شاوي والسيدة فاطنة الكيحل أعضاء بمجلس النواب؛ أساسا لعدم تمكن الأطراف المشتكية من إثبات ما ادعوه.

هذه الظاهرة. إذ تمكن ملاحظو وملاحظات المجلس من رصد 320 حالة من حالات استعمال الهبات النقدية أو العينية، مقابل الحصول على أصوات الناخبين والناخبات 55% منها سجلت على شكل هبات نقدية و45% على شكل هبات عينية. وأكدت تقارير الملاحظة مرة أخرى، الترابط بين العجز إلى الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفقر، البطالة، إلخ) وبين نوعية الهبات والوعود المستعملة من جهة وبين التأثير على التصويت الذي يشكل مسا بحق سياسي للناخبين والناخبات، ويحد من حرية الاختيار الطوعي للناخبين والناخبات للمرشح أو المرشحة، كما أنه يمس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والمرشحات ويسهل توظيف أموال بشكل غير قانوني، قد تتجاوز السقف المسموح به قانونياً لتمويل الحملات الانتخابية والعمليات المرتبطة بها، لاستمالة الناخبين والناخبات ويعزز من فرص الفوز بالنسبة لذوي النفوذ المالي.

ويبرز تحليل هذه الإحصائيات استمرار تزايد الموقع الذي يحتله توزيع الهبات العينية ضمن تركيبة الهبات الهادفة للتأثير على أصوات الناخبين والناخبات، مما يؤثر على تغير استراتيجية توزيع الهبات العينية والنقدية، بفعل ظاهرة رحيل عدد من الأفعال المكيفة قانوناً كمخالفات انتخابية إلى فترة ما قبل الحملة الانتخابية، وهي ظاهرة تمت ملاحظتها بشكل خاص منذ الاستحقاقات التشريعية لسنة 2007، وتستفحل كلما تم تشديد العقوبات المتعلقة بهذه المخالفة. كما يحتمل أن يفسر تزايد الطبيعة العينية للهبات الموزعة بالطرفية الزمنية للعملية الانتخابية والتي ترادفت مع الدخول المدرسي وعيد الأضحى.

أما في الحالات التي عرفت توزيع الهبات النقدية، فقد تم تسجيل ارتباط مقدار المبلغ الموزع بحجم الكتلة الناخبة بالدائرة (قانون العرض والطلب).

ومن خلال تحليل نوعية الهبات الموزعة لوحظ ظهور توزيع المشروبات الكحولية خاصة لاستمالة الشباب، وكذا ظهور توزيع هبات عينية من نوع جديد كتذاكر الدخول إلى الملاعب الرياضية. ويبرز هذا المعطى أن العجز عن الولوج إلى أنشطة تدرج في إطار الحق في الترفيه والوقت الحر يمكن أن يؤثر سلباً على حرية الاختيار في ممارسة التصويت كحق سياسي.

ولا يبدو الانتماء الحزبي عاملاً محددًا للقيام أو عدم القيام بهذه المخالفة، حيث أبرزت الاستثمارات قيام عدد من المرشحين، أياً كان انتماءهم الحزبي، بهذه المخالفة، وهو ما يطرح المسؤولية الأخلاقية للأحزاب السياسية بوصفها حائزة على حقوق وصاحبة التزامات من منظور المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان، في ضبط وتبعية هيئتها المرشحة، عبر وسائل بيداغوجية وتأديبية ملائمة.

ويمكن استنتاج، من خلال تحليل استمارات الملاحظات والملاحظين، أن أغلب حالات توزيع الهدايا والهبات النقدية والعينية تمت أساسا عبر وسطاء انتخابيين ذوي مهن تمكن من بناء رأس مال اجتماعي وتسهيل التواصل مع السكان (تجار صغار، وكلاء عقاريون، حلاقون، متعهدو الحفلات، عاملات الجنس، الخ)، وهو ما يطرح إشكاليتي تحديد الوضع القانوني لمساعدتي الحملة الانتخابية وتنظيم الاقتصاد الانتخابي، نظرا للأثر البالغ الذي تسببه في مسار العملية الانتخابية بالسهر على إيجاد اليات تنظيمية ورقابية تنظم العملية وتؤطرها بشكل يضمن شفافية التدبير والانضباط للقوانين التي تنظم الانفاق الانتخابي وتحد من توظيف واستثمار تلك الشبكات الاجتماعية التي تقوم على تسخير الترابطات الاجتماعية اليومية لخدمة أغراض انتخابية خارج الإطار القانوني يروم غالبا التأثير على اختيارات الناخبين باعتماد أساليب تركز أساسا على استثمار الهشاشة الاجتماعية للحصول على اصوات هذه الفئات الهشة.

المسارات المتعددة والمعقدة التي يتم اعتمادها في استعمال الهبات والعطايا حال دون القدرة على تشخيص ودراسة هذه الظاهرة والوقوف عند طبيعة الاسباب والدوافع الكامنة ورائها، فأثناء الملاحظة الميدانية للانتخابات وجد الملاحظون والملاحظات صعوبات كثيرة في تحديد الخصائص السوسيو ديموغرافية والاقتصادية للفئات الأكثر تلقيا للهدايا والهبات العينية والنقدية لصعوبة المعاينة المباشرة لهذه المخالفة الانتخابية، سيما وأن غالبيتها تتم عبر وسطاء انتخابيين. وفي جميع الحالات تبقى أغلب الفئات الاجتماعية (باستثناء الفئات ذات المستوى التعليمي العالي أو ذات الدخل المرتفع) معرضة بدرجات متفاوتة لمخاطر تلقي الهدايا والهبات للتأثير على اختياراتها وتوجيه تصويتها وهو ما يطرح أيضا مسؤولية الهيئة الناخبة بنفس المستوى القيمي الذي تطرح فيه مسؤولية المرشحين.

وضمن نفس المنحى يبرز تحليل استمارات عدد من الملاحظين والملاحظات أن توزيع الهبات النقدية والعينية، يتم بكثافة في الأحياء الحضرية ذات الساكنة المحدودة الدخل أو الفقيرة والمعروفة بكثافتها السكانية وكذا بعض الجماعات القروية المتسمة بالهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يخلق حالة يتداخل فيها تواطؤ الكتلة الناخبة وصعوبة تدخل السلطات العمومية، وصعوبة إثبات الوقائع.


وتبقى إحدى الحالات الدالة في استمارات الملاحظين والملاحظات، تلك المتمثلة في توزيع الهبات العينية والنقدية على المدعويين والمدعوات لاحتفالات أو مناسبات عائلية واجتماعية (تأبين، عرس، عقيقة، ختان...) أو مادب جماعية، علما أن هذه الممارسة سجلت تراجعا نسبيا

مقارنة باستحقاقات انتخابية سابقة. ومن الضروري في هذا الصدد استحضار المعطى المتمثل في أن توزيع وجبات خلال تجمع انتخابي لا يمكن اعتباره مندرجا في باب توزيع الهبات العينية إلا إذا تم الربط بشكل مباشر بين الإطعام وبين رسالة تواصلية واضحة تدعو إلى التصويت لفائدة مرشح أو مرشحة أو الامتناع عنه كمقابل للوجبة التي تم تلقيها من طرف الناخب وكذا التمكن من إثبات ذلك في نهاية المطاف. كما يتعين استحضار أن هذه المناسبات الاجتماعية لا تدخل في إطار الاجتماعات العمومية، ولا التجمعات العمومية الانتخابية، وينطبق عليها من باب القياس حالة الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية (التي لا تحتاج إلى تصريح سابق) المشار إليها في الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 76.00 الصادر في 23 يوليوز 2002. وعليه فإن مداخل أخرى يتعين اعتمادها خاصة على مستوى تنظيم الاقتصاد الانتخابي، عوض الحد من تنظيم المناسبات الاجتماعية والعائلية أثناء الحملات الانتخابية، لتقديم حلول من شأنها الحد من توزيع الهبات النقدية والعينية للتأثير على الناخبات والناخبين والذي يكتسي من هذا المنظور عائقا يحول دون ممارسة حرة واختيارية للحقوق السياسية الانتخابية.

8.1. استعمال العنف المادي أو اللفظي بين الأطراف المشاركة في الانتخابات

جرت انتخابات 25 نونبر 2011 في جو عادي يطبعه السلم والقبول بالاحتكام إلى نتائج صناديق الاقتراع بين مختلف الأحزاب السياسية المشاركة مع بعض الاستثناءات. فمن أصل 3037 معaine تم تسجيل 287 حالة متعلقة بالعنف المادي أو اللفظي أي 9% وهو ما يعتبر مؤشرا دالا على الجو العادي الذي جرت فيه الحملة الانتخابية.


كما يتيح تحليل الإحصائيات الجهوية المتعلقة بحالات العنف الملاحظة استنتاج تركيز محدود لهذه الحالات في دوائر انتخابية تابعة لجهة معينة. وتتوزع حالات العنف الملاحظة بشكل متقارب بين مختلف الجهات، حيث تتراوح بين 29 حالة ملاحظة بكل من جهتي طنجة/تطوان ودكالة/عبدة كحد أقصى و10 حالات ملاحظة بكل من جهتي مراكش تانسيفت الحوز والدار البيضاء كحد أدنى، وهو ما يبرزه الرسم البياني التالي الخاص بالتوزيع الجهوي لحالات العنف المادي واللفظي.



رسم توضيحي رقم 11: التوزيع الجهوي لحالات العنف المادي واللفظي

ولعل تحليل حالات العنف الملاحظة، يبرز غلبة الطابع اللفظي عليها في مقابل الطابع المادي، إذ تشكل حالات العنف اللفظي الملاحظة 79.98%، وتصدر بالأساس عن مساعدي الحملة الانتخابية (236 حالة عنف لفظي و 39 حالة عنف مادي). وهو ما قد يدفع إلى افتراض تحول العنف اللفظي، خاصة الصادر عن مساعدي الحملة الانتخابية إلى استراتيجية تواصلية بديلة غير معلنة، وإن كان يفترض أن تكون غير قصدية. كما يبرز ذلك أهمية المشاكل المتعلقة بالأخلاقيات واللغة السياسية المتداولة بين الفاعلين السياسيين.

ويوضح الرسم البياني التالي توزيع حالات العنف المادي واللفظي حسب مصادره:




رسم توضيحي رقم 12: توزيع حالات العنف المادي واللفظي حسب القائمين به

ولعل النص القانوني 27.11 بتشريده لعدد من العقوبات، وإلزامه للإدارة بالحياد الإيجابي، قلص من حدة هذه الظاهرة، غير أن استمرارية وجودها وإن كان على نطاق ضيق، يبين ضعف عمل مختلف المعنيين في مجالات التحسيس والتوعية لفائدة المرشحين من جهة ومساعدتي الحملة الانتخابية من جهة أخرى.

9.1. استعمال العنف تجاه الأحزاب أو الآراء أو التيارات الداعية لعدم المشاركة في التصويت

بلغت نسبة أعمال العنف الموجه تجاه الأحزاب أو الآراء الداعية لمقاطعة الانتخابات. فقد 6% (190 حالة)، من مجموع الحالات الملاحظة. وجدير بالذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قام إبان الحملة الانتخابية، بإصدار بلاغ لتذكير السلطات العمومية بضرورة تطبيق مقتضيات القانون 76.00 المتعلق بالتجمعات العمومية وكذا القانون 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر إزاء الأنشطة الهادفة إلى التعبير أو إلى نشر آراء داعية لعدم المشاركة في التصويت، ما عدا إذا تعلق الأمر بأعمال تدرج ضمن المخالفات الانتخابية. بمقتضى القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

وعلى خلاف الاتجاه العام للطابع اللفظي لأعمال العنف فإن أعمال العنف الموجهة تجاه الأحزاب أو الآراء أو التيارات الداعية لعدم المشاركة في التصويت اتسم بطابعه المادي (85% من الحالات). مما يعني أن الداعين إلى هذا الموقف السياسي كانوا في بعض المناطق في وضعية تمس بسلامتهم، وأن هناك تضييقا مورس عليهم بسبب التعبير عن مواقفهم السياسية.




رسم توضيحي رقم 13: نوع العنف الذي تعرض له الداعون لمقاطعة الانتخابات

كما سجل ملاحظو وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حالات متواترة لاعتراض السلطات العمومية لمراسلات وبعثات واردة عن طريق وسائل النقل العمومي والمتضمنة لمواد تواصلية معبرة عن الآراء الداعية لعدم التصويت، في مخالفة لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 24 من الدستور والتي تنص على أنه «لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون».


وتجدر الإشارة إلى أنه وحتى قبل أن يعلن عن تاريخ الانتخابات، كان الرأي الداعي إلى المقاطعة أو الاحتجاج على الطريقة التي تتم بها الإصلاحات السياسية، يتعرض باستمرار للمضايقات، مما يدل على أن الثقافة السياسية لازالت غير قادرة على استيعاب حق المواطنين والمواطنات في حرية الاختيار وحرية الرأي السياسي والحق في التعبير عنه والتعبئة إليه، وأنها لا تستطيع تحويل الحق في الاختلاف إلى قيمة يستوطنها الأفراد عبر التنشئة السياسية، وهو العمل الذي يتطلب بذل المزيد من الجهود في مجال التربية والتحسيس.

ومن جهة أخرى، فإن تحليل توزيع أعمال العنف الممارس تجاه الأحزاب أو الآراء الداعية لعدم المشاركة في التصويت، حسب الجهات، يبرز التردد القوي لهذه الأعمال خاصة في جهتي الشاوية ورديغة والرباط سلا زمور زعير (31 و22 حالة على التوالي) في حين سجل أقل عدد من الحالات على المستوى الوطني في جهات كلميم السمارة والعيون بوجدور ووادي الذهب لكويرة (8 حالات لمجموع الجهات الثلاث). وهو ما يبرزه الرسم البياني التالي الخاص بالتوزيع الجهوي لأعمال العنف ضد الأحزاب أو الآراء أو التيارات الداعية لمقاطعة الانتخابات.



رسم توضيحي رقم 41: التوزيع الجهوي لأعمال العنف ضد الأحزاب أو الآراء أو التيارات الداعية لعدم المشاركة في التصويت

يبرز تحليل التطور اليومي لأعمال العنف خلال الحملة تسجيل أكبر عدد من الأعمال يومي 16 و17 نونبر 2011 (اليومان الرابع والخامس من الحملة) كما يبينه الرسم البياني التالي.




رسم توضيحي رقم 15: التطور الزمني لأعمال العنف ضد الأحزاب والآراء والتيارات الداعية لعدم المشاركة في التصويت

10.1. استعمال شعارات ذات طابع عنصري، تمييزي ضد المرشحين/المرشحات

يبرز تحليل مضمون بعض الشعارات المسجلة من طرف الملاحظين والملاحظات، استعمال عبارات تمييزية على أساس الانتماء العائلي أو القبلي أو الجغرافي أو الإثني على نطاق واسع حيث شكل 32% من مجموع العبارات التمييزية المسجلة. كما تواصل استعمال شعارات تمييزية على أساس الدين (12%) وعلى أساس الجنس، ضد النساء أساسا (12%).

وتبقى نسبة 44% من الحالات موزعة بين استعمال عبارات تمييزية على أسس أخرى منها اللون والإعاقة والثروة.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع الجهوي لاستعمال العبارات التمييزية.



رسم توضيحي رقم 16: التوزيع الجهوي لاستعمال العبارات التمييزية

ويستخلص من تحليل التوزيع الجهوي لاستعمال العبارات التمييزية أن أقل عدد من حالات استعمال العبارات التمييزية سجل في الجهة الشرقية، وفي جهة الدار البيضاء الكبرى المتسمة بتنوعها الاجتماعي والثقافي. كما أن بعض الجهات تبرز فيها ترددات محدودة إحصائيا، لكنها دالة، لاستعمال عبارات تمييزية على أساس الجنس (8 حالات في الرباط سلا زمور زعير و6 حالات في العيون الداخلة) أو على أساس الانتماء (16 حالة في الغرب-الشراردة بني حسن و14 حالة في الرباط سلا زمور زعير و12 حالة لكل من الشاوية ورديغة، تازة الحسومية تاوانات وطنجة تطوان). ويتضح من خلال ذلك أنه لا يمكن الربط تلقائيا بين تردد هذه الحالات وبين تصور اختزالي عن وجود ثقافة «محافظة» بهذه الجهات، بقدر ما يبقى التفسير الأقرب إلى منطق العملية الانتخابية يتمثل في استعمال هذه العبارات التمييزية كجزء إجرائي من إستراتيجية غير أخلاقية للتواصل الانتخابي تستهدف نزع المشروعية *dé-légitimation* على المنافسين، من خلال تبخيسهم باستعمال عبارات تمييزية، ولهذا يبدو تردد استعمال هذه العبارات مرتبطا، إلى حد كبير، بمؤشر التنافسية الانتخابية من جهة وبروز قيادات *challengers* انتخابيين جدد من النساء والشباب والفاعلين الجمعيين أو السياسيين الذين يشكلون منافسين محتملين لحائزي انتدابات انتخابية سابقة *defenders*.

إن منطقاً مماثلاً قد ينطبق على تحليل التردد الكمي لاستعمال العبارات التمييزية على أساس الدين والذي سجلت أقوى تردداته الإحصائية في جهة الرباط سلا زمور زعير (7 حالات) والعيون بوجدور ووادي الذهب لكويرة (6 حالات).


11.1. استعمال العنف تجاه النساء المرشحات

من أصل 3037 استمارة معبأة خاصة بالحملة الانتخابية، لم يعاين الملاحظون والملاحظات إلا 55 حالة من حالات العنف المادي أو اللفظي الموجهة ضد النساء المرشحات أي ما يمثل 2% من الاستمارات المعبأة.

إن تحليل التوزيع الجهوي لأعمال العنف يبرز تفاوتات بين الجهات والدوائر الانتخابية التي تتضمنها وبكيفية تقترب كثيرا من التوزيع الجهوي لاستعمال العبارات التمييزية. وترجع هذه الحالات من العنف بالأساس الى استراتيجيات التنافس غير المتكافئة التي يستعملها المرشحون الرجال أساسا ضد المرشحات النساء أكثر مما ترجع الى محيط ثقافي واجتماعي داعم للعنف. وهكذا فقد سجل أكبر تردد إحصائي لأعمال العنف تجاه النساء المرشحات في جهة سوس ماسة درعة (9 حالات) وجهة طنجة/تطوان (8 حالات) متبوعة بجهة كلميم السمارة (7 حالات) وجهة الرباط سلا زمور زعير (6 حالات). بالمقابل لم يسجل ملاحظو وملاحظات المجلس أية حالة في كل من جهة مكناس تافيلالت وفي جهة تادلة أزيلال.

ويستنتج من تحليل الإحصائيات أن 40% من حالات العنف (اللفظي بالأساس) صدرت عن مرشحين ومساعدتهم مما يبرز الأهمية الكبيرة لدور التربية على المواطنة والسلوك المدني في الحد من هذه الحالات.

ويبرز الرسم البياني التالي التوزيع الجهوي لحالات العنف تجاه النساء المرشحات برسم الدائرة المحلية أو الوطنية




رسم توضيحي رقم 17: التوزيع الجهوي لحالات العنف الموجهة ضد النساء المرشحات برسم الدائرة الانتخابية المحلية أو الوطنية

12.1. استحضار قضايا النساء في الحملة الانتخابية

من مجموع 3037 استمارة للحملة الانتخابية، سجل الملاحظون والملاحظات استحضار قضايا النساء في الحملة الانتخابية في 528 حالة أي في 17% من مجموع الحالات.

وبالرغم من محدودية وزن هذا المعطى الإحصائي فإن الاستحضار المتزايد لقضايا النساء يؤثر على بداية بروز عرض برنامجي يهتم بالنوع الاجتماعي، ويبرز التوزيع الجهوي عددا من الفوارق الدالة في استحضار قضايا النساء، فقد سجل أكبر عدد من الحالات في جهة تادلة أزيلال (78 حالة)، وفي جهتي العيون بوجدور ووادي الذهب لكويرة (75 من الحالات) ثم في جهة الغرب الشاردة بني حسن (66 حالة)، في حين لم تسجل إلا 11 حالة بجهة كبرى كالدار البيضاء.



رسم توضيحي رقم 18: التوزيع الجهوي لاستحضار قضايا النساء خلال الحملة الانتخابية

وهكذا تبرز مرة أخرى حدود الأطر التفسيرية الثقافية *culturaliste*، إذ من المحتمل أن يكون هذا الاستحضار الكمي الدال لقضايا النساء مؤشرا على تنامي مستوى تملك للفاعلين المحليين على الأقل (خاصة القادمين من تجارب جمعوية) للغة وروية برنامجية تهتم بالنوع الاجتماعي وتستحضرها كقضايا ذات الأولوية في برامجها وخطابها السياسي، وقد ترجم هذا التملك على المستوى الخطابي بشعارات أو عروض برنامجية متفاوتة الدقة والجودة لكن حساسة بدرجة ما للنوع الاجتماعي. كما يحتمل أيضا أن يرتبط هذا الاستحضار بالسياق الانتخابي الخاص بالانتخابات التشريعية موضوع الملاحظة، والذي تلا الاستفتاء على دستور 2011 علما أن الحملات التفسيرية والتواصلية للدستور أبرزت بشكل واضح بعد المناصفة والمساواة وعدم التمييز بين الرجال والنساء، مما أثر على الأجندة والبرنامجية التواصلية للحملة الانتخابية.

ويمكن تحليل مضمون الاقتراحات البرنامجية والشعارات المستحضرة لقضايا النساء كما سجلها ملاحظو وملاحظات المجلس خلال الحملة الانتخابية. وتوزيعها الى ثلاث فئات موضوعاتية:


- العمومية من خلال الاحالة على المساواة بين النساء والرجال، وعلى أهداف عامة كالنهوض بقضايا النساء ومشاركة المرأة في صنع القرار والنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة؛

- التركيز على بعض الأولويات الاقتصادية والاجتماعية كمحاربة الأمية، موقع المرأة والشباب والشابات في التنمية القروية، إرساء المجلس الأعلى للأسرة وإحداث صندوق التكافل الاجتماعي ودعم الآليات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء، مكافحة التمييز في الأجور بين الرجال والنساء؛
- الاختزال بالتركيز على القضايا المتعلقة بالأسرة والطفولة.

13.1. حضور ومشاركة النساء في التجمعات

من أصل 3037 استمارة تمت تعبئتها من طرف ملاحظي وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان تبين أن النساء أخذن الكلمة أثناء التجمعات في 11% من مجموع الاستمارات (325 حالة). وبغض النظر عن التناقص المتزايد لأنشطة التجمعات ضمن الإستراتيجية التواصلية لحملة الانتخابية لفائدة أشكال تواصلية أخرى، فإن هذا المعطى الإحصائي يدل على استمرار ضعف حضور النساء المرشحات كمتدخلات أساسيات protagonistes في التجمعات الانتخابية. كما أن الإحصائيات المتعلقة بمشاركة النساء في هذه التجمعات نفسها تؤكد استمرار ضعف حضورهن في هذا النوع من النشاط الذي ينظم داخل المجال العمومي، حيث أن نسبة التجمعات التي حضرت فيها أكثر من 75% من النساء لم تتجاوز 1%.

كما يؤكد التوزيع الجهوي للإحصائيات المتعلقة بحضور النساء في التجمعات الانتخابية نفس المنحنى المسجل على المستوى الوطني ما عدا بعض الحالات الاستثنائية كجهتي العيون بوجدور ووادي الذهب لكويرة.



الرسم التوضيحي رقم 19: التوزيع الجهوي لنسب مشاركة النساء في التجمعات الانتخابية

14.1. استعمال الأماكن العمومية

يبرز تحليل الإحصائيات الوطنية المتعلقة باستعمال الأماكن العمومية أن السلطات العمومية المكلفة بتدبير العملية الانتخابية قد احترمت المقتضيات القانونية على العموم، وهو ما يعتبر مؤشرا دالا على تطور حياد الإدارة إزاء مختلف اللوائح المرشحة، وعلى احترام مقدم لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب. ولم يسجل المنع إلا في 2% من مجموع الحالات الملاحظة.

كما أن نفس المنحى يسجل فيما يتعلق بالحماية الأمنية للوائح المرشحة أثناء استعمال الأماكن العمومية، حيث أظهر تحليل الإحصائيات الوطنية المتعلقة بمدى الاستفادة من الحماية الأمنية أثناء التجمعات إجابة تأكيدية في 82% من الحالات، كما لم تتجاوز الإجابات بالنفي 6%.

بالمقابل، فإنه إذا كانت 63% من الإجابات المستخلصة من الإحصائيات الوطنية تؤكد على عدم حصول أي اضطرابات أثناء عقد التجمعات، فإن نسبة 25% من الإجابات التي صرحت بتسجيل وجود اضطرابات تعبر عن استمرار مسلكيات محللة بقواعد المنافسة المتكافئة بين المرشحين، حيث يتضح من خلال تحليل الأسئلة المنمطة لردود فعل السلطات العمومية وجود توجه واضح نحو استعمال أساليب مرنة soft لحل مشاكل الاضطرابات دون اللجوء لاستعمال

القوة، وذلك في 15% من الحالات. وإذا كان من المثير للانتباه تسجيل حالة واحدة فقط من أصل 247 حالة ملاحظة، فإن درجة تقدم الحياد الإجرائي للسلطات العمومية يقاس بنسبة عدم قيام السلطات العمومية برد فعل إزاء الاضطرابات التي حدثت أثناء عقد بعض التجمعات العمومية حيث بلغت هذه النسبة 12% من الحالات الملاحظة، ويبقى هذا الرقم دالا بالرغم من محدودية وزنه الإحصائي.

خلاصة

وهكذا تظهر المعطيات الإحصائية الوطنية والجهوية المستقاة من المعطيات الميدانية، سير الحملة الانتخابية في ظروف عادية ومطابقة إجمالاً للقانون.

كما يسجل ضبط متزايد للسلطات العمومية لبعض مجالات التدبير العمومي المحلي للحملة الانتخابية، وإن بدرجات متفاوتة، خاصة في ما يتعلق بتوزيع المجال العمومي الانتخابي (أماكن التعليق، تدير المواعب، تدير أماكن التجمعات) ويرتبط ذلك بحياد إجرائي متزايد لهذه السلطات، يتقوى من استحقاق انتخابي إلى آخر، وإن كان لا ينفى وجود حالات معزولة ومحلية بالأساس يقل فيها حياد السلطة المحلية إزاء بعض فئات المرشحين والمرشحات خاصة منهم الحاملين لانتدابات انتخابية ترابية، لكن دون أن يعبر ذلك عن أي اتجاه وطني أو عام أو ممنهج للتحيز لصالح لوائح مرشحة.

وإذا كانت المقارنة مع استحقاقات انتخابية سابقة تظهر تناقصاً متزايداً لاستعمال الممتلكات العمومية خلال الحملة الانتخابية، فإن الطابع المتبقي résiduel لهذا الاستعمال يرتبط أساساً بحالات المرشحين الحاملين لانتدابات انتخابية ترابية. كما يسجل (وإن بشكل متناقض) استمرار ظواهر توزيع الهبات النقدية والعينية للتأثير على الناخبين والناخبات مع توجه واضح نحو توزيع الهبات العينية.


ويتضح من خلال تحليل إحصائيات المعطيات الميدانية، استمرار المشاكل البنوية المتعلقة باستخدام الأطفال في الحملة الانتخابية، وغياب وضع قانوني متميز لمساعدتي الحملة الانتخابية، والمشاكل المتعلقة بولوج النساء والشباب الذكور الأقل من 40 سنة إلى العيانية la visibilité خلال الحملة الانتخابية.

2. تحليل نتائج الملاحظة الخاصة بيوم الاقتراع

يحظى يوم الاقتراع بأهمية بالغة على مستوى الملاحظة، فمصادقية نتائج الانتخابات ترتبط بالأساس بالضمانات التي وفرت للسهر على نزاهتها وشفافيتها، ومرورها في جو يضمن حقوق جميع المعنيين من مرشحين ومرشحات، ناخبين وناخبات. وقد قام ملاحظو وملاحظات المجلس، وفق المنهجية المسطرة، بملاحظة الانتخابات خلال يوم الاقتراع في 948 مكتبا للتصويت، وقد ركزت الملاحظة على مكاتب التصويت من حيث موقعها، تجهيزاتها، ولوجيتها وعلى احترام توقيت افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت وعلى الإجراءات المسطرية للتصويت، وعلى مشاركة المرأة في تدبير عملية الاقتراع وعلى طبيعة تعامل الناخبين مع ورقة التصويت وعلى أداء الملاحظين وعلى نسبة المشاركة وعلى محددات الامتناع عن التصويت وعلى عمليات الفرز وإعلان النتائج وعلى درجة تقبل النتائج.


1.2. طبيعة وموقع مكاتب التصويت

يتضح من خلال تحليل استمارات ملاحظي وملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه تم توظيف البنايات العمومية لاستقبال مكاتب التصويت في 94% من الحالات. وفي حالة تعذر ذلك تم اللجوء الى البنايات المركبة والخيام، وبعض المرائب والمستودعات، والمساجد والكتاتيب القرآنية.



الرسم التوضيحي رقم 20: أماكن تواجد مكاتب التصويت


وعلى الرغم من المجهود المبذول، قد سجلت تقارير الملاحظة، أن نسبة 11% من المكاتب تبعد بما يفوق الأربعة كيلومترات عن سكنى الناخبين والناخبات وهو ما صعب على بعض المواطنين ممارسة هذا الحق في أحسن الظروف، وشكل للبعض الآخر عرقلة حقيقية، حالت دون ممارسته لحقه في الانتخاب خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الفترة التي نظمت فيها الانتخابات التشريعية هذه السنة، صادفت منتصف الخريف حيث الظروف المناخية غير مساعدة في بعض المناطق.



الرسم التوضيحي رقم 21: بعد مكاتب التصويت عن التجمعات السكانية

2.2. تجهيزات مكاتب التصويت

تم بذل مجهود ملحوظ على مستوى توفير مستلزمات مكاتب التصويت حيث تشير تقارير الملاحظة أن 90% من المكاتب تتوفر على الإنارة الكافية.




الرسم التوضيحي رقم 22: توفر الإضاءة الكافية

كما أن تقارير الملاحظة تشير أن الإدارة وفرت بنسب تزيد عن 95% مستلزمات مكاتب التصويت، سواء تعلق الأمر باللوائح أو بقائمة المرشحين، أو أوراق الإحصاء أو المداد غير القابل للمحو بسرعة أو المحاضر كما هو مبين في الجدول التالي:

النسبة %	توفير مستلزمات مكتب التصويت
98	توفر اللوائح في نظيرين
96	توفر قائمة المرشحين في نظيرين
98	توفر المحاضر
98	توفر أوراق الإحصاء
96	توفر المداد غير القابل للمحو بسرعة
91	توفير معزل يسمح بسرية الاقتراع


كما بين تحليل استمارات الملاحظة أن الإدارة وفرت معازل تسمح بسرية الاقتراع، ما عدا في 3% من الحالات. فعلى سبيل المثال تمت ملاحظة عدد من المعازل وضعت بالقرب من النوافذ، بل الأكثر من هذا وفي حالة واحدة لم يتم تزويد المكتب أصلا بمعزل، مما اضطر رئيس المكتب إلى تدبر الأمر.



الرسم التوضيحي رقم 23: مدى ضمان سرية الاقتراح


3.2. الولوجيات

تشير تقارير الملاحظة أن نسبة هامة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وجدت صعوبات متعددة في أداء واجبها، وذلك بسبب عدم تجهيز 42% من مكاتب التصويت بالولوجيات، الأمر الذي لا ينسجم مع ما تنص عليه مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.



الرسم التوضيحي رقم 24: مدى ضمان مكاتب التصويت الولوجية لذوي الإعاقة


وقد تباينت نسبة تجهيز مكاتب التصويت لاستقبال ذوي الإعاقة من جهة لأخرى حيث تم تسجيل نسب ضعيفة بجهات الدار البيضاء، العيون/ بوجدور، وكلميم/ السمارة، في حين تبقى مكاتب جهتي مراكش تانسيفت وتادلا أزىلال الأحسن تجهيزا نسبيا لاستقبال الأشخاص في وضعية إعاقة.



الرسم التوضيحي رقم 25: مدى ضمان مكاتب التصويت الولوجية لذوي الإعاقة حسب الجهات


4.2. مشاركة المرأة في تدبير عملية الاقتراع

رغم تنظيم الانتخابات التشريعية في إطار دستور جديد يدعو إلى المناصفة، فإن مشاركة المرأة في تدبير عملية الاقتراع لم ترق إلى المستوى المطلوب. وقد تمكن ملاحظو وملاحظات المجلس من رصد ضعف كبير على هذا المستوى، فالنساء لم يترأسن إلا 30 مكتبا من أصل 948 مكتبا التي تمت ملاحظتها أي ما يشكل 3% فقط من مجموع مكاتب التصويت، إضافة إلى ذلك تم تسجيل غياب تام للنساء في ترقية 758 مكتبا من المكاتب التي تمت زيارتها.



الرسم التوضيحي رقم 26: نسبة تروؤس النساء لمكاتب التصويت

ومن الصعب تبرير هذا الغياب خصوصا إذا عرفنا أن الفئة المهنية التي ينتمي إليها أعضاء المكاتب هي الوظيفة العمومية. بما فيها الوظيفة العمومية الجماعية. وإذا كانت نسبة التأييد الإجمالي للإدارة قد بلغ 26% في سنة 2009⁵⁵، فإن وزن العنصر النسوي داخل الإدارة العمومية لا ينعكس على نسبة حضور النساء كرئيسات أو عضوات بمكاتب التصويت.



الرسم التوضيحي رقم 27: المهنة المرجعية لرؤساء مكاتب التصويت


غير أن الأمر يختلف نسبيا بالنسبة لمثلي لوائح المرشحين، إذ تم تسجيل حضور العنصر النسوي في أغلب المكاتب كما يدل على ذلك الجدول التالي:

النسبة %	عدد المكاتب	عدد النساء ممثلات اللوائح داخل المكاتب
1	14	2
93	885	1
5	49	0

5.2. محيط مكتب التصويت

تشير تقارير الملاحظة أن محيط مكاتب التصويت كان آمنا في مجمل الحالات باستثناء بعض الحالات والتي لم تتجاوز 6% من مجموع المكاتب التي شملتها عملية الملاحظة. حيث تم تسخير عناصر لتهديد الناخبين والناخبين وترهيبهم؛ وصلت أحيانا إلى استعمال الأسلحة البيضاء كما حدث في مدينة فاس.

55. وزارة تحديث القطاعات العامة: النساء الموظفات بالأرقام برسم سنة 2009 (7 مارس 2011) www.mmsp.gov.ma



الرسم التوضيحي رقم 28: توفر الأمن بمحيط مكاتب التصويت


كما أن الملاحظين والملاحظات تمكنوا من رصد 91 مخالفة بالقرب من مكاتب التصويت، موزعة على الشكل التالي:

- القيام بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية، أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛
- استعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو طرق تدليس من أجل تحويل أصوات ناخب أو ناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت؛
- استئجار أو تسخير أشخاص على وجه يهدد الناخبين أو يخل بالنظام العام؛
- القيام بتجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية لإحداث اضطراب في سير عملية التصويت أو مس. ممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت؛
- اللجوء إلى توزيع هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها لحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات ناخبين؛
- إعطاء وعود بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى للحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات ناخبين؛
- اللجوء إلى استعمال العنف أو التهديد أو التخويف من فقدان الوظيفة أو تعريض الشخص أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر للتأثير في التصويت؛
- خرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو المس أو محاولة المس بنزاهته أو الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.

ويقوم بهذه المخالفات، في الغالب، مساعدو المرشحين، مع وجود حالات محدودة يقوم فيها المرشحون بذلك بأنفسهم. ونظرا لمحدودية هذه الحالات، فإن ارتكابها قد يكون بالنسبة لمجموعة منها على الأقل بسبب عدم الإلمام بمضامين النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، ومن ثم فإنه من الضروري مستقبلا نشرها للتعريف بها، والقيام بحملات تحسيسية على نطاق واسع.

6.2. افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت

سعى القانون 27.11 إلى الحد من الكثير من المشاكل التي كانت عادة تثار حول عمليتي افتتاح وإغلاق مكاتب التصويت، حيث تم اعتماد توقيت محدد لافتتاح وإغلاق مراكز التصويت يوم الاقتراع بكل مراكز التصويت التي تم وضعها رهن إشارة الناخبين والناخبات على مدى التراب الوطني، من خلال تبني الثامنة صباحا للافتتاح والشروع في عملية التصويت والسابعة مساء لإغلاق مراكز التصويت ووقف كل عمليات التصويت بكل المراكز دون أي استثناء أو تمديد. وإذا كان هذا الإجراء قد أتى مفعوله في أغلب المناطق، فإن نسبة ضئيلة من المكاتب لم تحترم فيها المادة 75 من القانون 27.11 وهو ما يوضحه المبيان التالي:




الرسم التوضيحي رقم 29: افتتاح مكتب التصويت على الساعة الثامنة صباحا

ويعود السبب وراء ذلك في الغالب إلى أمور تقنية، من قبيل تعطل الأقفال أو تأخر تهيئ المعزل، أو تأخر وصول العضو الأكبر سنا.

ونفس الأمر تكرر على مستوى لحظة الإغلاق، التي حددتها المادة 75 في الساعة السابعة مساءً، إذ سجل ملاحظو المجلس بعض الحالات التي تأخر فيها إغلاق المكتب. وإذا كان المشرع قد قرر أن تبقى مكاتب التصويت مفتوحة، ففي بعض الحالات المحدودة تم إغلاق المكتب عند حلول فترة الغداء، مثل ما حدث في مدرسة للاسكينة بدوار الكورة بحي يعقوب المنصور بالرباط.

7.2. احترام الإجراءات المسطرية للتصويت


رغم أهمية الدورات التكوينية التي تم تنظيمها، فقد تم تسجيل بعض الاختلالات حيث تأكد الملاحظون من أن 21% من رؤساء المكاتب لم يقوموا بعملية إحصاء الأوراق الفريدة للتصويت قبل الشروع في عملية الاقتراع كما ينص على ذلك القانون.



الرسم التوضيحي رقم 30: إحصاء الأوراق قبل بداية عملية التصويت

كما تم تسجيل تردد نواقص أخرى بنسب ضعيفة من قبيل عدم احترام مسطرة التأكد من هوية الناخب، وعدم إعلان الكاتب بصوت مسموع عن الإسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب، وقيام الرئيس بجميع المهام داخل المكتب، وإعطائه ورقة التصويت للناخب عوض تركه يسحبها بنفسه، والسماح لبعض الناخبين بالتصويت بدون بطاقة تعريف وطنية، وإلزام البعض الآخر بضرورة حمل الإشعار معه، وعدم وضع المداد على يد المصوتين، وعدم احترام مسطرة تصويت الأشخاص في وضعية إعاقة بصرية، والتغاضي عن استعمال الهاتف النقال.

غير أن تسريب ورقة تصويت مثل ما حدث في جماعة أيت إسحاق بخنيفرة وتيسة بإقليم تاونات يشكل أخطر خلل رصد.



الرسم التوضيحي رقم 31: نسبة التأكد من هوية الناخبين

من جهة أخرى إذا كانت الدولة قد جعلت من البطاقة الوطنية الوثيقة الوحيدة التي يتم بها إثبات الهوية، قصد الحيلولة دون انتحال هوية الناخبين المسجلين في اللوائح، فإنه تم تسجيل بعض الحالات التي تم فيها خرق هذا المقتضى القانوني. وفي الوقت الذي كان من المفروض فيه تقديم هذه الحالات إلى القضاء، من أجل الردع، إلا أن التعامل معها لم يتم وفق ما ينص عليه القانون حيث لم تكن هناك متابعات قضائية، مع العلم أن المادة 46 تحدد عقوبة حبسية لهذا الفعل، تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 و50.000 درهم، وهو ما يعني أن بعض مقتضيات هذا النص، الذي يرقى إلى المرتبة الدستورية، لم تحترم.

وأكدت استمارات ملاحظي وملاحظات المجلس بشكل متواتر ورود حالات يطالب فيها رؤساء مكاتب التصويت الناخبين والناخبات بالإدلاء بالإشعار، علما أن المادة 70 من القانون التنظيمي تعتبر الإشعار المذكور غير ضروري للتصويت. وي طرح توارد مثل هذه الحالات إشكالية دعم قدرات المستويات الأدنى من الإدارة الانتخابية خاصة رؤساء وأعضاء مكتب التصويت.

8.2. استعمال مسطرة تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

إذا كان من الممكن اعتبار مسطرة التصويت بالوكالة إحدى التطبيقات الممكنة للمقطع الأول من الفصل 17 من الدستور، فإنه على المستوى العملي لوحظ استعمال جد محدود لهذه الإمكانية، فمن أصل 847 مكتبا للتصويت تمت ملاحظتها لم يسجل استعمال هذه المسطرة إلا مرتين فقط. ويدفع الاستعمال المحدود لهذه المسطرة إلى التفكير في آليات بديلة لتسهيل تصويت المغاربة المقيمين بالخارج انطلاقا من بلدان الإقامة (وهو ما يمثل إمكانية لتطبيق الالتزام الوارد في المقطع الأخير من الفصل 17 من الدستور) ومن تلك الآليات مثلا، التصويت الإلكتروني أو التصويت بالمراسلة.


9.2. تعامل الناخبين والناخبات مع ورقة التصويت الفريدة

أكدت المعاينات الملاحظين والملاحظات التي قاموا بها وجود صعوبات متعلقة بمقروئية ورقة التصويت من قبل الناخبين والناخبات، ويزداد الأمر صعوبة بتضمن نفس الورقة للترشيحات المحلية والوطنية. ولعل النسبة المسجلة من الأوراق الملغاة تعبر عن عدم قدرة جزء كبير من الناخبين والناخبات على التعامل مع ورقة التصويت الفريدة، وهو الشيء الذي لا يمكن تفسيره فقط بارتفاع نسبة الأمية نظرا لعدم جمع معطيات وأرقام دقيقة عن طبيعة ونوع الأخطاء التي أدت إلى إلغاء أوراق التصويت الشيء الذي كان سيساهم في دراسة ظاهرة تزايد عدد الاوراق الملغاة للتعرف عن الأسباب والدوافع التي كانت وراء ذلك.

10.2. عمليات الفرز وإعلان النتائج

انطلقت عمليات الفرز، في أغلب الحالات، في ظروف عادية باستثناء بعض الحالات المحدودة المرتبطة بالتأخير الناتج عن احتجاج بعض الناخبين لمنعهم من دخول مكاتب التصويت بعد الساعة السابعة، أو بعض مظاهر التوتر التي كانت سائدة بين ممثلي اللوائح، وأعضاء المكتب، وأحيانا نتيجة لطرده الملاحظين وعدم السماح لهم بمتابعة عملية الفرز.

لقد تمت عملية الفرز في الغالب، وفق ما ينص عليه القانون التنظيمي رقم 27.11، إذ تم استبعاد الأوراق غير المستعملة في 92% من الحالات، التي تمت ملاحظتها، كما أن عدد أوراق التصويت، كان في الغالب، مساويا لعدد الناخبات والناخبين الموجودة أسماؤهم في السجل، مقرونة بعلامة إلى جانب أسمائهم وذلك في 89% من الحالات.




الرسم التوضيحي رقم 32: استبعاد الأوراق غير المستعملة

وقد أكد الملاحظون أن 95 % من صناديق الاقتراع تتضمن أوراقا ملغاة، مما يؤكد أن ذلك تحول إلى ظاهرة ملازمة للانتخابات المغربية، ومن بين أهم الأسباب التي جعلت أوراق التصويت ملغاة نذكر:

- وصول علامة التصويت إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى؛
- وجود كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم على الأوراق؛
- ترك الورقة بدون علامة تصويت؛
- وجود أكثر من علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.


غير أن بعض مكاتب التصويت شهدت وجود أوراق تصويت غير مختومة، وحتى وإن كان عددها محدودا في 2 %، كما يوضح ذلك المبيان أسفله، فإن هذه الظاهرة تتطلب الوقوف عندها، لفحص أسبابها، وبحث كافة السبل للقضاء عليها بشكل نهائي.



الرسم التوضيحي رقم 33: نسبة الأوراق غير المختومة بصناديق الاقتراع

أما في منطقة تادلة أزيلال فقد وقع خطأ في تدوين عدد الأصوات في المحضر، مما جعل مرشح أحد اللوائح يحصل على أربع نقاط، مكنته من تجاوز العتبة ومن الحصول على أكبر بقية، وبالتالي الفوز بالمقعد السادس وهو الأمر الذي تم عرضه على المجلس الدستوري.


وإذا كان القانون التنظيمي 27.11 يفرض ضرورة إحراق أوراق التصويت الصحيحة، بعد الانتهاء من عملية الفرز فإن هذا الإجراء لم يحترم في 16 % من الحالات التي تمت معاينتها.



الرسم التوضيحي رقم 34: إحراق أوراق التصويت الصحيحة

أما على مستوى المكاتب المركزية، فإن بعض الحالات المحدودة سجلت عدم احترام مقتضيات المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 11.27 الخاص بمجلس النواب الذي ينص على اجتماع رؤساء كل المكاتب قبل الشروع في عملية العد، وما عدا ذلك فإن المكاتب المركزية التي تمت ملاحظتها اشتغلت وفق ما ينص عليه القانون.

بينما لم تسجل أية خروقات على مستوى لجن الإحصاء الإقليمية، رغم معاينة احتجاجات من طرف بعض ممثلي اللوائح، ومطالبتها بإعادة إحصاء النتائج المسجلة على مستوى المكاتب المركزية.



الرسم التوضيحي رقم 35: عرقلة عمل لجن الإحصاء

11.2. أداء الملاحظة

أبرز تحليل التقارير التركيبية للمنسقين الجهويين لملاحظي المجلس أن السلطات العمومية المكلفة بتدبير العملية الانتخابية مكنت على العموم الملاحظين من مختلف المعلومات والمعطيات الثانوية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، ما عدا في بعض الحالات التي كان فيها تجاوز السلطات محدودا (عمالات الحوز، الصويرة، قلعة السراغنة، عمالة إقليم أوسرد). وفي بعض الحالات ارتبط امتناع السلطة القضائية عن الإجابة عن أسئلة الملاحظين والملاحظات لفترة ما بعد الاقتراع، بالضرورات المسطرية لسرية التحقيق⁵⁶.

وقد أظهر تحليل التقارير التركيبية للمنسقين الجهويين، حول تقييم عملية الملاحظة درجة عالية من احترام مقتضيات القانون 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وبشكل خاص حقوق الملاحظ بما في ذلك حرية التنقل، حسب مخطط الانتشار الذي تم وضعه من طرف المنسقين الجهويين، وحرية الولوج إلى مكاتب التصويت، علما أنه تم تسجيل حالات جد محدودة لمنع ملاحظين من الولوج إلى مكاتب التصويت، لأسباب مختلفة منها عدم ورود إسم الملاحظ سهوا في قائمة الملاحظين المعتمدين (حالتين في مراكش تانسيفت الحوز) أو طلب الإدلاء بإذن مكتوب رغم توفر الملاحظ على بطاقة الاعتماد وشارة الملاحظة⁵⁷. وفي حالة أخرى كانت مبررات المنع أقل وجاهة، كما حدث في إحدى اللجان الإقليمية للإحصاء حيث منع الملاحظ من الولوج إلى مقر اللجنة بعلّة «وجود اجتماع»⁵⁸.

غير أن الأمر تمت معالجته بسرعة بفضل تدخل المنسقين الجهويين الذين يدخل التنسيق مع السلطات العمومية في هذه المجالات ضمن اختصاصاتهم.

12.2. حول نسبة المشاركة

رغم كون نسبة المشاركة عرفت ارتفاعا، حيث تم تسجيل نسبة مشاركة وصلت إلى 45,4 %، قياسا مع النسبة المسجلة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، إلا أنها تظل متوسطة ولا ترقى إلى مستوى تطلعات الدولة المغربية وكل القوى السياسية. ويمكن تفسير ذلك بضعف الحملات

56. حالة السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالعيون.

57. مكتب الاقتراع بجماعة مصمودة (جهة طنجة - تطوان).

58. لجنة الإحصاء الإقليمية بعمالة المضيق - الفنيدق.

التحسيسية والبرامج الانتخابية للأحزاب المشاركة من جهة وضعف اليات وتقنيات التعبئة للمشاركة السياسية. والى تنظيم انتخابات أعضاء مجلس النواب بضعة أشهر بعد الاستفتاء كان له تأثير على توجه الناخبين والناخبات إلى مكاتب التصويت من جهة ثانية.

13.2. حول محددات الامتناع عن التصويت

إذا استثنينا المتعاطفين والمتجاوبين مع دعوة بعض الأحزاب والتيارات والجمعيات إلى مقاطعة الانتخابات، فإن الأسباب والدوافع التي أدت بنسبة أخرى من الناخبين إلى الامتناع عن التصويت متعددة؛ أهمها الصورة الباهتة لأداء منتخبي سابقين والانعكاسات السلبية لتساهل الأحزاب في تقديم التزكيات. إضافة إلى ذلك ربط مجموعة من المقيدين بين تمكينهم من الولوج إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين ممارسة حقهم في التصويت كحق سياسي. كما أن جزء مهم من المقيدين الموجودين في وضعية حركية (عمال الأوراش، رحل، صيادون، طلاب الخ) لم يتمكنوا من التصويت بفعل بعدهم عن الجماعة التي تقيدوا بها.

14.2. درجة التقبل العام لنتائج العملية الانتخابية

سجلت التقارير التركيبية لمنسقي الملاحظة الجهويين لفترة ما بعد الاقتراع وجود تقبل عام لنتائج الانتخابات التشريعية، إلا في بعض الحالات المحدودة لكن الدالة، حيث قام ممثلو لوائح مرشحة غير فائزة بإصدار بلاغات وبيانات تندد بأثر بعض المخالفات الانتخابية كتوزيع الهبات العينية والنقدية، أو محدودية ردود فعل السلطات العمومية إزاء تأثير هذه المخالفات على النتائج العامة للانتخابات بالدائرة التشريعية.

وقد قامت بعض اللوائح غير الفائزة بتنظيم وقفات احتجاجية أمام مقرات اللجان الإقليمية للإحصاء⁵⁹. كما سجلت بعض أعمال العنف احتجاجا على النتائج⁶⁰، وكذا حالات عنف بين أنصار لائحة فائزة ولائحة غير فائزة⁶¹، وفي كلتا الحالتين سرعان ما تم احتواؤها من قبل القوات العمومية.

59. مثال: الوقفة الاحتجاجية أمام عمالة الصويرة يوم 28 نونبر 2011 التي قام بها أنصار أحد اللوائح غير الفائزة.

60. مثال: حالة الفقيه بنصالح.

61. مثال: حالة إقليم بوجدور.

لقد مكن تحليل التقارير التركيبية، تملك المرشحين المرشحات المتزايد لفكرة تسوية المنازعات الانتخابية عن طريق اللجوء إلى القضاء المختص⁶²، مع تناقص متزايد للأشكال الاحتجاجية الأخرى التي لا ترقى إلى درجة إطلاق دعوى المنازعة الانتخابية (البلاغات التنديدية، التظاهرات أو عقد ندوات صحفية⁶³...).

وفي كل الحالات، فإن التفاوت يتأكد بين المظاهر التي تعبر بها اللوائح غير الفائزة عن عدم تقبلها للنتائج من جهة، وبين واقع محدودية الطعون الانتخابية⁶⁴ الموجهة إلى المجلس الدستوري من جهة أخرى، إذ أن هذا العدد تناقص مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 2007 حيث تم تسجيل 169 عريضة طعن لدى المجلس الدستوري برسم الدوائر الانتخابية المحلية مقابل 214 سنة 2007، وهو ما يمثل 1.83 عريضة لكل دائرة انتخابية، وهو ما يؤكد ليس فقط التطبيع المتزايد للعملية الانتخابية، وإنما أيضاً بداية بروز توجه نحو التديير العقلاني للاختلافات التي تنشأ بخصوص الانتخابات من لدن للمرشحين والمرشحات حيث يلجأون إلى استغلال إمكانيات التقاضي في إطار المنازعات الانتخابية التي يخولها لهم القانون، عوض اللجوء إلى الاقتصاص الشخصي أو بتسخير مساعديهم، أو الاحتجاج أو العنف للتعبير عن رفض نتائج الاقتراع أو التنديد عن بعض الانتهاكات التي يمكن أن تمس المسلسل الانتخابي.

62. مثال: حالة إقليم خنيفرة.

63. على سبيل المثال: سجل بإقليم طانطان عقد ندوة صحفية من طرف 13 لائحة غير فائزة.

64. بلاغ المجلس الدستوري بشأن المنازعات المتعلقة بانتخاب مجلس النواب.

التوصيات

في السياق الذي جرت فيه انتخابات أعضاء مجلس النواب، وبعد تحليل مختلف معطيات الملاحظة الميدانية لمراحل العمليات الانتخابية وكذا الإطار القانوني والتنظيمي لهذا الاستحقاق، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن انتخابات اختيار أعضاء مجلس النواب التي تم تنظيمها في 25 نونبر 2011 مرت في جو تتوفر فيه جميع ضمانات الحرية والنزاهة والشفافية.

ويسجل المجلس بكل ارتياح نسبة المشاركة المسجلة ويعتبر ذلك بمثابة مؤشر للأهمية التي بات يوليها المواطنون لمسار الإصلاحات السياسية والمؤسسية الجارية ويحيي الجهود المبذولة لإصدار القوانين منذ التعديل الدستوري الأخير والتي سمحت، حسب الفاعلين السياسيين والملاحظين، للشعب المغربي باختيار ممثليه بكل حرية.

ولا تعتبر الشوائب والإختلالات التي تم تسجيلها ذات دلالة قوية ولا تمس في أي حال من الأحوال بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ يثمن نجاح الاستحقاق الانتخابي لـ 25 نونبر 2011 بفعل تطوير الإطار الدستوري والقانوني وحياد الإدارة الانتخابية والدور المتزايد الأهمية للقضاء في ضمان قانونية القرارات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية والترشيحات والنتائج، إضافة إلى مسؤولية الأحزاب السياسية والمرشحات والمرشحين والناخبين والملاحظين والملاحظات، فإنه يسجل التطبيع المتزايد للعمليات الانتخابية.

وبناء على نتائج ملاحظته المباشرة للانتخابات ومساهمة منه في تطوير العملية الانتخابية يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يلي:

1. بخصوص مسار إنتاج القواعد المتعلقة بالعمليات الانتخابية

- تقوية ضمانات استقرار القوانين المنظمة للعمليات الانتخابية وذلك بإصدار البرنامج التوقعي لإعداد مختلف النصوص المعيارية المنظمة للانتخابات وإعطاء أجل كاف لمختلف الأطراف المعنية بها للتفاعل مع مختلف مشاريع القوانين والمراسيم المقدمة من طرف الحكومة؛
- وضع آليات تمكن من إشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان (بوصفه مؤسسة وطنية) والجمعيات المعنية في المسار ما قبل التشريعي المتعلق بصياغة مسودات مشاريع القوانين المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية.

2. بخصوص التسجيل في اللوائح الانتخابية وإعداد الهيئة الناخبة الوطنية

- تنظيم حملات توعوية لتحسيس المواطنين بحقوقهم في الانتخاب والترشح والمشاركة السياسية والذي يمر عبر التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- اتخاذ تدابير قانونية وعملية من شأنها تسهيل مساطر تسجيل المواطنين والمواطنات في اللوائح الانتخابية بهدف توسيع الجسم الانتخابي الوطني. ويمكن التفكير في هذا الصدد في إرساء التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية عند الحصول على بطاقة التعريف الوطنية أو التصريح لدى القنصلية؛
- منح الأهلية الانتخابية للعسكريين.

3. بخصوص التقطيع الانتخابي

- تصحيح اختلالات وفوارق التمثيلية المسجلة على مستوى تقطيع الدوائر الانتخابية المحلية من أجل ضمان تمثيل متكافئ للسكان وللناخبين والناخبات، مع اعتبار التمييز الجغرافي الإيجابي للمناطق ضعيفة الكثافة السكانية أو صعبة الولوج ضمن حد لا يتجاوز 30 بالمائة.

4. بخصوص الولوج للانتدابات الانتخابية

- التنصيب على القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية على آليات وإجراءات تضمن شفافية تدبير طلبات الولوج إلى الانتدابات الانتخابية ومنح التزكيات وضمان توسيع لوج النساء والشباب إلى هذه الانتدابات، بالإضافة إلى آليات لضمان الطعن الداخلي في قرارات الهيئات الحزبية المكلفة بالبت في الترشيحات.
- إنجاز دراسة لتقييم الضرر المعنوي الناتج عن استقالة مترشحين حاملين لانتدابات انتخابية سابقة من حزب سياسي وترشحهم باسم حزب سياسي آخر في فترة ما قبل الحملة الانتخابية، على أن تستحضر هذه الدراسة الحق الأساسي المتعلق بحرية الانتماء السياسي من جهة وأهمية الاستثمار المعنوي لحزب المغادرة في حملة انتدابات انتخابية باسمه سابقاً⁶⁵.

65. حكم صدر بتاريخ 11 نونبر 2011 تحت عدد 2421 عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

5. بخصوص الترشيحات

- حذف شرط استيفاء خمس سنوات بالنسبة للمتجنسين بالجنسية المغربية للتوفر على شرط الأهلية للترشح للعضوية بمجلس النواب؛
- اقرار تدابير للتمييز الايجابي للرفع من التمثيلية النسائية والشبابية ضمن لوائح الدوائر المحلية؛
- التزام الأحزاب السياسية بالتنصيص في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية بتحديد تدابير للتمييز الايجابي للرفع من التمثيلية النسائية والشبابية والأشخاص في وضعية إعاقة فيما يتعلق بعرض الترشيحات لمختلف الانتدابات الانتخابية؛
- تقوية قدرات الأحزاب والادارة المكلفة بالانتخابات في مجال تدبير الترشيحات.

6. بخصوص الحملة الانتخابية

- دعوة الأحزاب السياسية إلى مراجعة تدبيرها للحملات الانتخابية واعتماد طرق بديلة أكثر نجاعة تمكنها من الاتصال المباشر بالناخبين ومن تقديم وتفسير برامجهم؛
- الأخذ بعين الاعتبار مساحة الدائرة الانتخابية وعدد السكان ونمط السكن لتحديد سقف المصاريف الانتخابية؛
- إقرار مقتضيات تلزم المرشحين والمرشحات بتعيين وكيل مالي وفتح حساب بنكي خاص بمصاريف الحملة الانتخابية؛
- منح مساعدتي الحملة الانتخابية وضعية إجراء بعقود شغل محددة المدة واعتبار أجورهم من نفقات الحملة الانتخابية؛
- ادراج المصاريف المتعلقة بالحضانة بالنسبة للمرشحات ضمن نفقات الحملة الانتخابية؛
- التنصيص في مقتضى قانوني صريح، على كون التجمعات وأشكال التعبير الداعية لعدم المشاركة في التصويت تخضع لأحكام قانون الحريات العامة؛
- اعتبار استعمال عبارات تمييزية مخالفة انتخابية؛
- وضع برنامج تحسيبي لفائدة المرشحات والمرشحين ومساعدتهم يتعلق بمكافحة استعمال العنف اللفظي والمادي خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، على أن يتم إنجاز هذا البرنامج بشراكة بين الإدارة المكلفة بالعمليات الانتخابية والأحزاب السياسية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة المكلفة بمكافحة التمييز بعد إنشائها؛

- منع كل شكل من أشكال استعمال الأطفال في أنشطة الحملة الانتخابية واعتبار ذلك مخالفة انتخابية؛
- التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية خلال الحملة الانتخابية؛
- التفكير في آلية جديدة لتشجيع جميع أشكال الدعاية التي تصون الحق في بيئة سليمة وتحافظ على جمالية الفضاء العام.

7. بخصوص الاقتراع

- التنصيص في النصوص القانونية المنظمة لمختلف العمليات الانتخابية على آليات تسهل تصويت سكان الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال والعاملين في أنشطة اقتصادية تتطلب حراكا مجاليا قويا والطلبة المستقرين خارج دوائر إقامتهم الدائمة؛
- وضع التدابير اللازمة لتيسير تصويت الساكنة السجنية غير المحكومة بعدم الأهلية الانتخابية، ونزلاء في المؤسسات الاستشفائية؛
- استبدال آلية التصويت بالوكالة لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج بآليات أخرى كالتصويت بالمراسلة أو التصويت الإلكتروني؛
- اعتبار بعد «الولوجية العامة» في تجهيز مكاتب التصويت، طبقا لمقتضيات الفصل 29 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتزامات السلطات العمومية المكرسة بمقتضى الفصل 34 من الدستور؛
- تسخير السلطات العمومية لخدمة نقل مجانية يوم الاقتراع لفائدة الناخبين والناخبات نحو مكاتب التصويت في الجماعات الصعبة الولوج؛
- اعتماد التشوير للإرشاد على مواقع مكاتب التصويت؛
- تعليق لائحة الناخبين في مدخل مكاتب التصويت؛
- التفكير في حلول تقلص عدد مكاتب التصويت بشكل يمكن من تقوية تتبع وملاحظة المسلسل الانتخابي من قبل مختلف الأطراف المعنية مع ضمان مستوى مقبول من القرب والولوج إلى مكاتب التصويت خاصة في الجماعات القروية، المعزولة وصعبة الولوج؛

- التفكير في حلول عملية لتحسين مقروئية وسلامة أوراق التصويت، ويقترح في هذا المجال وضع ورقتي تصويت منفصلتين برسم كل من اللائحة المحلية واللائحة الوطنية مما سيمكن من دعم ورقتي التصويت بصور المرشحات والمرشحين ورموزهم؛
- دعم قدرات الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية خاصة رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا ممثلي اللوائح المرشحة والمرشحين والمرشحات بمكاتب التصويت وكذا المشرفين والمشرفات على الحملة الانتخابية؛
- تقوية موقع النساء داخل الإدارة الانتخابية عبر التنصيب على حد أدنى من تمثيلتهن في مكاتب التصويت بما في ذلك رئاسة هذه المكاتب وكذا لجان الإحصاء الإقليمية واللجنة الوطنية للإحصاء.

8. بخصوص الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية

- التنصيب في قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة باستعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية، بمناسبة الحملات الانتخابية على مقتضيات تضمن تخصيص حد أدنى من زمن البث للترشيحات برسم اللائحة الوطنية (النساء والشباب الذكور الأقل من 40 سنة) وكذا لاستعمال اللغة الأمازيغية والحسانية والدارجة وضمان الترجمة للغة الإشارات.

9. بخصوص الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

- التفكير في إعادة تموقع القواعد القانونية المنظمة للملاحظة المحايدة والمستقلة إما عبر تعديل القانون 30.11 والاحتفاظ بجميع مقتضياته ضمن النص المذكور أو نقل بعض مقتضياته الإجرائية والتطبيقية إلى المجال التنظيمي (خاصة القواعد المتعلقة بسير أعمال اللجنة الخاصة للاعتماد) أو إدراج المقتضيات القانونية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة ضمن مدونة الانتخابات؛

- تعديل القانون 30.11 المحدد لشروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات ليشمل العمليات الاستفتاءية وليمكن من اعتماد المنظمات البيحومية الدولية ووضع نظام خاص بهيأة مرافقي الملاحظين الدوليين (الترجمون) ومنح ممثلي السلطات الحكومية داخل اللجنة الخاصة للاعتماد وضعا استشاريا والتنصيص على إمكانية الطعن القضائي في قرارات اللجنة الخاصة للاعتماد؛
- وضع مقتضيات تحدد اعتماد الملاحظين ممثلي البعثات الدبلوماسية بالمغرب ووسائل الإعلام الوطنية والدولية؛
- تبسيط مسطرة الحصول عبر التمييز والفصل بين اعتماد الهيئات واعتماد الملاحظين، بحيث يمكن منح الاعتماد للهيئات وفق شروط محددة لتغطية عدد معين من العمليات الانتخابية خلال مدة معينة شريطة عدم إخلالهن بالتزاماتهم وتقديمهن غداة كل عملية انتخابية طلبا خاصا بالملاحظين المنتدبين؛
- التنصيص على مقتضيات قانونية (ذات طبيعة تشريعية أو تنظيمية) تضمن ولوج الهيئات المعتمدة للقيام بمهام الملاحظة إلى المعلومات الضرورية لحسن سير مهمة الملاحظة وخاصة المعطيات المتعلقة بتوزيع الجسم الانتخابي على مستوى الجماعة حسب الجنس والفئات العمرية والمستوى التعليمي وكذا باقي المعطيات الثانوية (المعطيات الجغرافية، الخرائطية والديموغرافية المتعلقة بالتقطيع الانتخابي) الضرورية لبناء العينة وكذا النتائج المفصلة حسب مكاتب التصويت؛
- تقوية الوضع القانوني للملاحظات والملاحظين الوطنيين عبر إلزام الهيئات الحاصلة على الاعتماد باكتتاب تأمين لفائدة الملاحظين؛
- تنظيم العلاقة التعاقدية بين الملاحظات والملاحظين من جهة والهيئة المعتمدة من جهة أخرى؛
- استثناء إدخال آلات التصوير والهاتف النقال على الملاحظين والملاحظات المعتمدين خاصة في المكاتب المركزية ولجان الإحصاء الإقليمية واللجنة الوطنية للإحصاء؛
- وضع قاعدة معطيات مركزية للملاحظين والملاحظات لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان تخضع للتحيين السنوي من طرف الهيئات المعتمدة؛

- إعداد تشاركي بمعية كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية لمخطط وطني توجيهي لدعم القدرات المتعلقة بالملاحظة الانتخابية وتنظيم دورات تكوينية مشتركة بشكل يؤدي إلى تقوية الطابع الاحترافي لمهمة الملاحظة مع الحفاظ على بعد الالتزام المواطن والمدني في مسلسل الملاحظة؛
- دعوة الهيئات الوطنية العاملة في مجال الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات لتطوير التنسيق في الجوانب التنظيمية واللوجيستكية وتبادل الخبرات فيما بينها؛
- اعتماد مقاربة النوع بشكل أفقي في ملاحظة مختلف جوانب العملية الانتخابية باستعمال مختلف التقنيات والأدوات الملائمة؛
- توسيع مجهود الملاحظة إلى الجوانب الجديدة للمسلسلات الانتخابية (استعمال اللغة الأمازيغية، ملاحظة وسائط الاتصال الإلكترونية، الخ)؛
- توسيع ولوج الملاحظين والملاحظات الوطنيين إلى فرص ملاحظة الانتخابات على المستوى الدولي من أجل تبادل التجارب وتقوية الخبرات الوطنية وتسهيل بروز كتلة من المكونين على المستوى الوطني؛
- تمكين الهيئات الوطنية المعتمدة للقيام بمهام الملاحظة المحايدة والمستقلة من دعم مالي عمومي يغطي على الخصوص المصاريف المتعلقة بتكوين الملاحظين وانتشارهم من خلال آلية شفافة وملائمة شرط القيام بتقييم مسبق للحاجيات المالية المتعلقة بعملية الملاحظة.

الملاحق

الملحق رقم 1
مطبوع طلب الاعتماد خاص بالمؤسسات الوطنية

معلومات حول المؤسسة الوطنية	
	الإسم
	العنوان
	المدينة
	البلد
	الهاتف الثابت
	الهاتف النقال
	الفاكس
	الموقع الإلكتروني
	البريد الإلكتروني
	الإسم العائلي والشخصي للممثل القانوني للمؤسسة الوطنية
رئيس	صفة الممثل القانوني للمؤسسة الوطنية
كاتب عام	
مدير عام	
آخر	
	الهاتف الثابت
	الهاتف النقال
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	رقم بطاقة التعريف الوطنية

	تاريخ الإصدار
	تاريخ نهاية الصلاحية
	مكان الإصدار
من إلى	فترة الاعتماد المطلوبة
	عدد الملاحظين المقترحين
	الأنشطة الرئيسية للمؤسسة
	ملاحظة الانتخابات
	حقوق الإنسان
	المواطنة والديمقراطية
	أخرى (تدقق)
المرجو إرفاق الوثائق التالية	
	القوانين المؤهلة للمؤسسة لممارسة الملاحظة (ظهير)
	الأنشطة الأساسية المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال: <ul style="list-style-type: none"> ■ ملاحظة الانتخابات ■ حقوق الإنسان ■ المواطنة والديمقراطية
	■ اللائحة المفصلة للملاحظين المقترحين حسب الملحق رفقته
<p>اشهد أنا الموقع أسفله بصفتي ممثلاً قانونياً لمؤسسة..... بصحة المعلومات المقدمة والتزم باسم المؤسسة التي أمثلها والملاحظين الذين سيعتمدون باسمها باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وكذا مقتضيات الميثاق المشار إليه في المادة 14 من القانون 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.</p>	
التوقيع:	التاريخ:

الملحق رقم 2
مطبوع طلب الاعتماد خاص بالجمعيات الوطنية

معلومات حول المؤسسة الوطنية	
الإسم	
العنوان	
المدينة	
البلد	
الهاتف الثابت	
الهاتف النقال	
الفاكس	
الموقع الإلكتروني	
البريد الإلكتروني	
الإسم العائلي والشخصي للممثل القانوني للمؤسسة الوطنية	
رئيس	صفة الممثل القانوني للجمعية الوطنية
كاتب عام	
مدير عام	
آخر	
الهاتف الثابت	
الهاتف النقال	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
رقم بطاقة التعريف الوطنية	

	تاريخ الإصدار
	تاريخ نهاية الصلاحية
	مكان الإصدار
من إلى	فترة الاعتماد المطلوبة
	عدد الملاحظين المقترحين
	الأنشطة الرئيسية للجمعية
	ملاحظة الانتخابات
	حقوق الإنسان
	المواطنة والديمقراطية
	أخرى (تدقق)
المرجو إرفاق الوثائق التالية	
	القوانين المؤهلة للمؤسسة لممارسة الملاحظة (ظهير)
	الأنشطة الأساسية المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال: <ul style="list-style-type: none"> ■ ملاحظة الانتخابات ■ حقوق الإنسان ■ المواطنة والديمقراطية
	<ul style="list-style-type: none"> ■ اللائحة المفصلة للملاحظين المقترحين حسب الملحق رفقته
<p>اشهد أنا الموقع أسفله بصفتي ممثلاً قانونياً جمعية..... بصحة المعلومات المقدمة والتزم باسم المؤسسة التي أمثلها والملاحظين الذين سيعتمدون باسمها باحترام مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وكذا مقتضيات الميثاق المشار إليه في المادة 14 من القانون 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.</p>	
التوقيع:	التاريخ:


الملحق رقم 3
مطبوع طلب الاعتماد خاص بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية

معلومات حول المنظمة	
	الإسم
	العنوان
	المدينة
	البلد
	الهاتف الثابت
	الهاتف النقال
	الفاكس
	الموقع الإلكتروني
	البريد الإلكتروني
	الإسم العائلي والشخصي للممثل القانوني للمنظمة
رئيس	صفة الممثل القانوني للمنظمة
كاتب عام	
مدير عام	
آخر	
	الهاتف الثابت
	الهاتف النقال
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
	رقم جواز السفر
	رقم بطاقة التعريف الوطنية

	تاريخ الإصدار
	تاريخ نهاية الصلاحية
	مكان الإصدار
من إلى	فترة الاعتماد المطلوبة
	عدد الدوليين المقترحين
	الأنشطة الرئيسية للمنظمة
	ملاحظة الانتخابات
	حقوق الإنسان
	المواطنة والديمقراطية
	أخرى (تدقق)
المرجو إرفاق الوثائق التالية	
	القوانين
	الأنشطة الأساسية المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال: <ul style="list-style-type: none"> ■ ملاحظة الانتخابات ■ حقوق الإنسان ■ المواطنة والديمقراطية ■ أخرى
	■ اللائحة المفصلة للملاحظين المقترحين حسب الملحق رفقته
<p>اشهد أنا الموقع أسفله بصفتي ممثلاً قانونياً للمنظمة..... بصحة المعلومات المقدمة والتزم باسم المؤسسة التي أمثلها والملاحظين الذين سيعتمدون باسمها باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وكذا مقتضيات الميثاق المشار إليه في المادة 14 من القانون 30.11 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.</p>	
التوقيع:	التاريخ:

الملحق رقم 4

المخطط المنطقي المتضمن لكيفيات معالجة الترشيحات



الملحق رقم 5 النظام الداخلي للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات

الفصل الأول : مدة الانتداب والتعديل

المادة الأولى: مدة الانتداب والتعديل

يسري العمل بهذا النظام الداخلي خلال مدة انتداب اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

الفصل الثاني : تأليف اللجنة

المادة 2: تأليف اللجنة

يترأس رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينتدبه لهذا الغرض اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

وتتألف اللجنة من:

1. أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال؛
2. ممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان؛
3. ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
4. خمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص مؤهل لحضور أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 3: كتابة اللجنة

تسند كتابة اللجنة إلى الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من يمثله من المجلس. تتولى كتابة اللجنة تنظيم أشغال اللجنة وتحرير محاضر الجلسات وتبليغها إلى أعضاء اللجنة.

تدون المحاضر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأمينه العام.

الفصل الثالث : نظام اجتماعات اللجنة ومداواتها

المادة 4: دورية الاجتماعات

تجتمع اللجنة كل يوم خميس على الساعة الثالثة مساء بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 5: الدعوة للاجتماعات وجدول الأعمال

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وفقا لجدول أعمال محدد. ويبلغ جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة بكل الوسائل المتاحة ويشار فيه إلى تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده عند الاقتضاء.

تجتمع اللجنة 24 ساعة على الأقل بعد تاريخ تبليغ الدعوة.

المادة 6: النصاب

لا تعتبر اجتماعات اللجنة للتداول صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه للأعضاء استدعاء وفق الأشكال والآجال المحددة في المادة 5 أعلاه، لحضور اجتماع ثان تكون مداواته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يقدر النصاب عند افتتاح الجلسة. ولا يؤثر انسحاب أي عضو لأي سبب من الأسباب على النصاب إلى غاية انتهاء الجلسة.

المادة 7: المداوات

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجري التصويت برفع الأيدي.

يوقع رئيس اللجنة وكتبتها العام على مقررات اللجنة التي تضمن، حسب الترتيب الزمني، في السجل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 8: المحاضر

تضمن المحاضر في سجل مرقم ومؤشر عليه من لدن رئيس اللجنة وكاتبها العام. تبلغ المحاضر إلى جميع أعضاء اللجنة قبل الاجتماع الموالي للمصادقة واقتراح التعديلات عند الاقتضاء.

المادة 9: وجب التحفظ والحفاظ على سرية المداولات

يلتزم كل مشارك في اجتماعات اللجنة بواجب التحفظ.

يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات.

الفصل الرابع: مساطر الاعتماد وسحب الاعتماد

المادة 10: الاعتماد

تبت اللجنة في طلبات اعتماد ملاحظي الانتخابات وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في مساطر الاعتماد.

المادة 11: سحب الاعتماد

في حالة مخالفة الملاحظ أو الملاحظة لأحكام المادة 17 من القانون 30.11، تقوم اللجنة باتخاذ قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة من الملاحظ أو الملاحظة المخالف.

تتلقى اللجنة المحاضر والبلاغات والإفادات المتعلقة بالمخالفات المحددة في القانون 30.11 وفي الميثاق وذلك بجميع الوسائل الممكنة وتتخذ بشأنها، حسب الحالة، قرار سحب الاعتماد والمنع من مزاولة مهمة الملاحظة أو قرار السحب الفوري لاعتماد الهيئة.

يبلغ قرار سحب البطاقة الخاصة للاعتماد وكذا الشارة إلى الملاحظ أو الملاحظة المعني عن طريق الهيئة التي اعتمده، مع تنبيهها وفق الكيفية الواردة في المادة 18 من القانون 30.11 .

يبلغ قرار سحب الاعتماد من الهيئة المعنية إلى ممثلها القانوني.

تبلغ جميع قرارات سحب بطاقات وشارات الملاحظين والملاحظات وكذا قرارات سحب اعتماد الهيئة إلى السلطات الحكومية المختصة من أجل تنفيذها.

الملحق رقم 6 الميثاق الخاص بملاحظة العمليات الانتخابية

استنادا إلى :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاسيما الفقرة 3 من المادة 21 منه؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولاسيما المقطع (ب) و(ج) من المادة 25 منه؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولاسيما المواد 3 و4 والمقطع (ج) من المادة 7 منها؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما المواد 5، 9، 21 و29 منها؛
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري ولاسيما المقطع (ج) من المادة 5 منها؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولاسيما المادتين 5 و13 منها؛

وبناء على :

- الفصل 11 من الدستور الذي يضمن الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وينص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛
 - الظهير الشريف رقم 19.11.1 الصادر في 25 من ربيع الأول سنة 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولاسيما المادتين 25 و36 منه؛
 - الظهير الشريف رقم 1.11.162 الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون 30.11.1 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛
 - وبناء على إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك، الصادر عن قسم المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة بتاريخ 27 أكتوبر 2005؛
- فإن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات حددت مقتضيات هذا الميثاق المتضمن للمبادئ والضوابط الأساسية التي يتعين أن تتقيد بها الهيئات المعتمدة والملاحظين المنتدبين من طرفها.

1. التزامات مشتركة بين الهيئة المعتمدة والملاحظين المتدربين من طرفها

تلتزم الهيئة المعتمدة والملاحظون المتدربون من طرفها بـ:

- التصرف وفق مبدأ احترام حقوق الإنسان؛
- احترام سيادة الدولة المغربية ومؤسساتها وسلطاتها؛
- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الالتزام بالحياد والتجرد وعدم التحيز في تتبع سير العمليات الانتخابية؛
- الموضوعية والمهنية ودقة الملاحظة والحرص على توثيق سير العملية الانتخابية؛
- نزاهة التحليل بالاستناد على أدلة واقعية قابلة للإثبات.

2. التزامات خاصة بالهيئة المعتمدة

- إطلاع الملاحظين التابعين لها بالاطلاع على مضامين هذا الميثاق والتعهد بالالتزام بمقتضياته؛
- انتداب ملاحظين محايدين لا تتنافى مصالحهم الخاصة ذات الصلة بالعملية الانتخابية مع مهام الملاحظة المستقلة، وكذا حثهم على الاستناد إلى معايير التجرد والموضوعية؛
- إنجاز تقرير يتضمن الخلاصات والتوصيات من أجل تعزيز العملية الانتخابية؛
- تعيين ناطق رسمي باسم الهيئة للقيام بأعمال التواصل ذات الصلة الانتخابية؛
- الاعتماد على ملاحظين من الجنسين يتوفرون على المهارة والخبرة اللازمة؛
- الشفافية والاستعداد لكشف تمويلها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

3. التزامات خاصة بالملاحظ

- الالتزام بحدود مهمة الملاحظة؛
- الالتزام بسلوك شخصي يتلاءم مع مبادئ الملاحظة المستقلة؛
- الالتزام بتوجيهات ومبادئ الهيئة المعتمدة التي ينتمي إليها؛

- عدم القيام بأي نشاط أو فعل قد يعتبر تحيزاً لصالح أي منافس سياسي أو لصالح الإدارة الانتخابية أو أي متدخل آخر؛
- احترام النظام العام أثناء التجمعات والتظاهرات العمومية المنظمة بمناسبة الحملات الانتخابية؛
- عدم الإخلال بالنظام العام داخل مكاتب التصويت؛
- عدم التدخل في سير العمليات الانتخابية واحترام سرية التصويت، وعدم التأثير على حرية الاختيار عند الناخبين؛
- الالتزام بالعمل حصرياً لصالح الهيئة التي حصل في إطارها على الاعتماد وعدم الإدلاء بأية معلومات أو بيانات يتم الحصول عليها لأية هيئة أخرى؛
- الإدلاء ببطاقة الاعتماد للسلطات العمومية ولرؤساء مكاتب التصويت كلما طلب منه ذلك وحمل الشارة التي تعدها اللجنة المكلفة بالاعتماد؛
- عدم إصدار أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الالكترونية؛
- عدم استعمال بطاقة وشارة الاعتماد بمجرد أن يصدر قرار سحبه؛
- إعادة البطاقة والشارة مباشرة بعد سحب الاعتماد إلى الهيئة المعتمدة أو اللجنة الخاصة باعتماد الملاحظين.

التاريخ:

الاسم الكامل:

رقم ب.ت.و:

رقم جواز السفر:

العنوان:

أشهد أني اطلعت على ميثاق ملاحظي الانتخابات وأتعهد بالالتزام بمقتضياته

التوقيع: التاريخ:

توقيع الهيئة المعتمدة التاريخ:

الملحق رقم 7 إعلان تلقي الترشيحات

يعلن المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات عن فتح باب الترشيحات لاعتماد ملاحظين وطنيين ودوليين من أجل القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات المزمع تنظيمها في 25 نونبر 2011 لاختيار أعضاء مجلس النواب.

ويمكن ملاً استمارة طلب الاعتماد عبر الدخول للموقع التالي: www.observation-election.ma

هكذا، يجب ملئ استمارة طلب الاعتماد بعناية، مباشرة على الموقع، وإرفاقها بالوثائق المطلوبة بالإضافة إلى إرسال الملف عبر البريد المضمون بصل تسلم داخل أجل أقصاه يومه الجمعة 28 أكتوبر 2011 على الساعة الرابعة والنصف زوالاً (16:30) بالتوقيت العالمي الموحد على العنوان التالي:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان/ انتخابات

ساحة الشهداء- ص ب 1341

10001- الرباط- المغرب.

وستقوم اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالبت في طلبات الاعتماد المقدمة المستوفية للشروط وستبلغ الهيئات المتقدمة بالطلبات بقرارها.

يرجى من الهيئات المتقدمة بطلب الاعتماد الاطلاع على ميثاق ملاحظة الانتخابات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس النواب (يمكن تحميل هذه الوثائق من نفس الموقع المشار إليه أعلاه).

للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بنا على العنوان التالي:

Accreditation2011@cndh.org.ma

00212.537.73.28.65

00212.537.73.29.26

الملحق رقم 8

سلم تقييم أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية

المعيار	وحدة القياس
عدد مهام ملاحظة الانتخابات المنجزة في المغرب	مهمة واحدة فأكثر
المستفيدون من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة (بمجال الحقوق المدنية والسياسية)	مجموع عدد المستفيدين والمستفيدات المشار إليهم في استمارة الترشيح بواقع 10 نقط لأقل من 500 مستفيد و20 نقطة لـ 500 مستفيد ومستفيدة أو أكثر
المستفيدون من الأنشطة في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة (بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	مجموع عدد المستفيدين والمستفيدات المشار إليهم في استمارة الترشيح بواقع 5 نقط لأقل من 500 مستفيد و10 نقطة لـ 500 مستفيد ومستفيدة أو أكثر
الشركاء الوطنيون	نقطة واحدة لكل شراكة
الشركاء الدوليون	نقطتان لكل شراكة
تحليل القوانين الأساسية وبالخصوص أهداف ومجالات عمل المنظمة في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة (بمجال الحقوق المدنية والسياسية)	مواد القانون الأساسي ذات الصلة
تحليل القوانين الأساسية وبالخصوص أهداف ومجالات عمل المنظمة في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة (بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية)	مواد القانون الأساسي ذات الصلة

الملحق رقم 9
سلم تقييم أنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية

المعيار	وحدة القياس
المشاركة في إصدار إعلان 2005	اسم المنظمة الدولية غير الحكومية يظهر ضمن قائمة مصدري إعلان 2005
عدد مهام الملاحظة المنجزة	المجال الجغرافي وعدد مهام الملاحظة 5 نقط لكل مهمة في البلدان العربية والإفريقية 4 نقط لكل مهمة في البلدان الأوربية 3 نقط لكل مهمة في البلدان الأخرى
عدد الملاحظين والملاحظات المقترحين	عدد الملاحظين والملاحظات المقترحين

الملحق رقم 10

استمارة الحملة الانتخابية

يوم	الجهة	الجماعة	الدائرة الانتخابية التشريعية	رمز الدائرة الانتخابية التشريعية
الملصقات والإعلانات الانتخابية				
1	هل قامت السلطات المحلية في الوقت المحدد بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية؟	■ نعم	■ لا	
2	هل لاحظت(ي) تعليق إعلانات في أماكن عمومية غير مرخص فيها بالتعليق	■ نعم	■ لا	
3	ما هي اللائحة (محلية أو وطنية) وانتمائها السياسي حسب الحالة المخالفة؟			
4	في حالة الجواب بنعم ما هو رد فعل السلطات العمومية إزاء ذلك؟	■ استدعاء وكيل/وكيلة اللائحة لمطالبته بإزالة لإعلانات	■ تدخل السلطات العمومية لإزالة الإعلانات	■ عدم القيام برد فعل
5	هل الأماكن المخصصة للتعليق كانت متساوية بالنسبة لكل المرشحين - المرشحات؟	■ نعم	■ لا	
6	هل هناك مرشح/مرشحة علق أكثر من ملصقين 80×120 في الحيز المسموح له؟	■ نعم	■ لا	
7	في حالة الجواب بنعم ما هي اللوائح المخالفة (محلية أو وطنية) وانتمائها السياسي حسب الحالة؟			
8	هل هناك مرشح/مرشحة علق أكثر من إعلانين 25×50 في الحيز المسموح له؟	■ نعم	■ لا	

	في حالة الجواب بنعم ما هي اللوائح المخالفة (محلية أو وطنية) وانتماؤها السياسي حسب الحالة؟	9
■ نعم ■ لا	هل تم احترام الحيز المخصص لللائحة الوطنية من طرف اللوائح المحلية في الأماكن العمومية؟	10
	في حالة الجواب بلا، من هي اللائحة المحلية التي استعملت حيز اللائحة الوطنية؟	11
عدد المرات ملاحظات		
مرشحين (مع تحديد اللائحة المحلية- الوطنية)	هل لاحظت(ي) نزع المصقات من طرف ...	12
ناخبين/ناخبات		
أطفال		
آخرون		
الممتلكات العمومية وتدخّل الإدارة		
■ نعم ■ لا	هل لاحظت(ي) استعمال الممتلكات العمومية من طرف أو لفائدة المرشحين/ المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية؟	13
	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد من هم المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية المستعملين لتلك الممتلكات؟	14
■ خيام ■ "قاعات ■ مكبرات الصوت ■ وسيلة نقل ■ أدوات الطباعة ■ آليات الأشغال ■ آخر...	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية الممتلكات المستعملة	15

16	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد الجهة العمومية التي تملكها	<ul style="list-style-type: none"> ■ جماعة ثرايبية ■ مصلحة خارجية ■ عمالة ■ وكالة وطنية ■ مؤسسة عمومية ■ آخر...
17	هل لاحظت(ي) تدخل السلطة خلال الحملة الانتخابية لفائدة لائحة ما	<ul style="list-style-type: none"> ■ نعم ■ لا
18	ما هي صفة المتدخل	<ul style="list-style-type: none"> ■ عون سلطة ■ موظف جماعي ■ موظف بمصلحة خارجية ■ موظف بالعمالة ■ آخر...
19	في حالة الجواب بنعم المرجو تصنيف ووصف كيفية هذا التدخل في الجدول أسفله	<ul style="list-style-type: none"> ■ وعود ■ تهديد
20	ما هي اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية المستفيدة من هذا التدخل	
استعمال الهبات العينية والنقدية		
21	هل عاينت(ي) محاولة استعمال الهبات العينية أو النقدية من أجل الحصول على أصوات الناخبين؟	نوعية الهبات
		هبة نقدية
		هبة عينية
إنهاء الحملة الانتخابية		
22	هل احترمت كل اللوائح الأجال القانونية لانتهاء الحملة الانتخابية؟	<ul style="list-style-type: none"> ■ نعم ■ لا
23	في حالة الجواب بلا، اذكر المرشحين/ المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية الذين لم يحترموا ذلك.	

				24	في حالة الجواب بلا، المرجو ذكر الواقعة التي تثبت عدم احترام الآجال القانونية للحملة الانتخابية
أعمال العنف					
				25	هل كنت(ي) (شاهداً) على أعمال عنف مادي أو لفظي بين الأطراف المشاركة في الانتخابات؟
				26	في حالة الجواب بنعم
المستهدفون	عنف مادي	عنف لفظي	الفاعل		
	■	■	مرشحين (مع حديد اللائحة المحلية- الوطنية)		
	■	■	مساعدتي ومساعدات الحملة الانتخابية		
	■	■	ناخبين/ناخبات		
	■	■	آخرون		
				27	هل كنت(ي) شاهداً(ة) على عنف اتجاه حزب أو رأي دعا لمقاطعة الانتخابات؟
				28	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد نوعية العنف
				29	هل لاحظت(ي) استعمال شعارات ذات طابع عنصري، تمييزي ضد المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية؟
				30	هل لاحظت(ي) أعمال عنف مادي أو لفظي تجاه مرشحة؟
				31	إذا كان الجواب بنعم فما هي صفة القائم/ القائمة بذلك؟
					■ لائحة مرشحة
					■ سلطات عمومية
					■ وسطاء
					■ مواطنين

التجمعات العمومية		
32	هل تستحضر قضايا النساء في الحملة الانتخابية للمرشحين، والمرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية أثناء الحملة الانتخابية؟	■ نعم ■ لا
33	في حالة الجواب بنعم المرجو إعطاء أمثلة:	
34	كم نسبة النساء الحاضرات أثناء التجمعات في المنصة من العدد الإجمالي؟	■ 0-25% ■ 26-50% ■ 51-75% ■ +75%
35	أثناء هذه التجمعات، هل أخذت النساء الكلمة؟	■ نعم ■ لا
36	كم النسبة المئوية للنساء الحاضرات أثناء التجمع؟	■ 0-25% ■ 26-50% ■ 51-75% ■ +75%

استمارة الأماكن العمومية
تعباً في اليوم الأخير من الحملة

		1	هل تم استعمال المقرات والساحات العمومية بدون تمييز لفائدة المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية	■ نعم ■ لا
عدد المرات	اللائحة المحلية/الوطنية	2	تحديد عدد المرات التي استفاد فيها كل المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية من استعمال الأماكن العمومية؟	
		3	تحديد عدد المرات التي منع فيها المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية من استعمال الأماكن العمومية؟	
عدد المرات	اللائحة المحلية/الوطنية	4	هل منع حزب أو لائحة قدم ترشيحا برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية من عقد تجمع عمومي؟	■ نعم ■ لا
		5	في حالة الجواب بنعم . المرجو تحديد من هو الحزب/اللائحة الذي تم منعه من عقد التجمع العمومي؟	
		6	في حالة الجواب بنعم المرجو تحديد كم من مرة تم فيها إصدار منع عقد تجمع عمومي	
		7	حاول (ي) عبر الاتصال بالحزب، المرشحين/المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية، وبالسلطة لمعرفة سبب المنع عقد التجمع العمومي	
		8	هل تمت الاستفادة من الحماية الأمنية بين الأحزاب أثناء استعمال الأماكن العمومية؟	■ نعم ■ لا

9	في حالة الجواب بلا، حدد(ي) المرشحين/ المرشحات، برسم اللائحة المحلية/اللائحة الوطنية غير المستفيدين من الحماية الأمنية أثناء استعمال الأماكن العمومية
10	هل سجلت اضطرابات أثناء الاجتماعات بالأماكن العمومية؟ ■ نعم ■ لا
11	في حالة الجواب بنعم، المرجو تحديد نوعية الاضطراب؟
12	في حالة الجواب بنعم من هي الجهة التي أحدثت هذا الاضطراب؟ ■ تشويش ■ مس الممتلكات ■ عنف ضد الأشخاص
13	هل لاحظتم: ■ عدم تدخل السلطة للحد من الاضطراب ■ تدخل السلطة دون اللجوء إلى القوة العمومية ■ تدخل السلطة باللجوء إلى القوة العمومية
14	في حالة التدخل باللجوء إلى القوة العمومية صف بإيجاز تدخل القوة العمومية في هذه الواقعة؟

الملحق رقم 11
استمارة يوم الاقتراع

مكتب التصويت (الموقع-التأليف-التجهيزات)	
1	هل يوجد مكتب التصويت ببنائة عمومية؟ ■ نعم ■ لا
2	في حالة الجواب بنعم حدد(ي) المكان (مثال: مدرسة، إدارة...)
3	في حالة الجواب بلا : حدد(ي) المكان
4	حاول(ي) التعرف على الأسباب التي دفعت السلطات العمومية إلى تحديد مكتب التصويت ببنائة غير عمومية
5	أقرب مسافة بالمتر
	أبعد مسافة بالمتر
المفتاح: 1: من 0 متر إلى 500 متر 2: من 501 متر إلى 1500 متر 3: من 1501 متر إلى 4000 متر 4: أكثر من 4000 متر	
6	هل تترأس امرأة مكتب التصويت؟ ■ نعم ■ لا
7	كم عدد النساء من بين أعضاء مكتب التصويت 1 ■ 2 ■ 3 ■ 4
8	حدد الفئة المهنية المرجعية لرئيس مكتب التصويت ■ موظف عمومي ■ موظف عمومي جماعي ■ مأحور بالقطاع الخاص ■ مهنة حرة ■ آخر (حدده):
9	كم عدد اللوائح المرشحة التي خصصت ممثلين عنها بمكتب التصويت؟
10	هل تم قبول جميع ممثلي اللوائح المرشحة الحاضرين؟

11	في حالة الجواب بلا، ما هو السبب؟	
12	ما هي نسبة النساء من بين ممثلي لوائح المرشحين والمرشحات؟	<input type="checkbox"/> أقل من 25 % <input type="checkbox"/> بين 25 % إلى 50 % <input type="checkbox"/> أكثر من 50 %
13	هل مكتب التصويت مجهز لاستقبال ذوي الاحتياجات الخاصة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
14	هل لاحظتم وجود قوة عمومية أمام المبنى؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
15	هل محيط مكتب التصويت آمن؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
16	في حالة الجواب بلا وضح ذلك:	
17	هل يتوفر مكتب التصويت على إنارة كافية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
18	هل يضمن المعزل سرية الاقتراع؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
19	في حالة الجواب بلا وضح ذلك:	
20	هل اللوائح الانتخابية متوفرة في نظيرين؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
21	هل تتوفر قائمة المرشحين - المرشحات برسم اللائحة المحلية / الوطنية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
22	هل تتوفر المحاضر؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
23	هل تتوفر أوراق الإحصاء؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
24	هل يتوفر المداد غير القابل للمحو بسرعة؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
25	هل أثار أحد أطراف مكتب التصويت (رئيس أو أعضاء مكتب التصويت) أو ممثلي المرشحين ملاحظات بخصوص التجهيزات المشار إليها في الأسئلة أعلاه:	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
افتتاح مكتب التصويت		
26	هل افتتح مكتب التصويت في الثامنة صباحاً؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
27	إذا كان الجواب بلا، فمتى افتتح مكتب التصويت؟ (س:د)	

28	حدد السبب/الأسباب التي أخرت انطلاق افتتاح مكتب التصويت على الساعة الثامنة صباحاً؟
29	هل حضر رئيس /رئيسة مكتب التصويت ومساعدوه (ها) قبل افتتاح المكتب؟ ■ نعم ■ لا
30	في حالة الجواب بلا، كم عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين؟
31	هل قام رئيس مكتب التصويت قبل انطلاق عملية الاقتراع بإحصاء أوراق التصويت التي تسلمها؟ ■ نعم ■ لا
32	هل عاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم سده بقفلين أو مغلاقين متباينين واحتفظ أحد المفتاحين وسلم الآخر إلى عضو المكتب الأكبر سناً؟ ■ نعم ■ لا
إغلاق مكتب التصويت	
33	هل تم إغلاق مكتب التصويت على الساعة السابعة مساءً؟ ■ نعم ■ لا
34	في حالة الجواب بلا، متى تم إغلاق مكتب التصويت : (س:د)؟
35	ما هي أسباب ذلك؟
36	كم العدد التقريبي للأفراد المصطفين الذين لم يتمكنوا من التصويت بعد إغلاق مكتب التصويت ■ 0 ■ من 1 إلى 10 ■ من 10 إلى 20 ■ أكثر من 20
37	هل وقعت نزاعات عند لحظة الإغلاق؟ ■ نعم ■ لا
38	إذا كان الجواب بنعم ما هي أسباب النزاع؟
39	هل تم تعيين فاحصين؟ ■ نعم ■ لا

40	هل تم استبعاد الأوراق غير المستعملة؟	■ نعم ■ لا
41	أثناء التعداد الأولي للأصوات هل كان عدد أوراق التصويت مساويا لعدد الناخبين والناخبين الموجودة أسماؤهم في السجل مقرونة بعلامة إلى جانب أسمائهم؟	■ نعم ■ لا
42	إذا كان الجواب بلا، هل تم تسجيل ذلك في المحضر؟	■ نعم ■ لا
43	هل منع أو طرد ممثل أو أكثر من ممثلي اللوائح المرشحة من حضور عملية الفرز؟	■ نعم ■ لا
44	في حالة الجواب بنعم ما هو السبب؟	
45	كم نسبة النساء من بين ممثلي لوائح المرشحين والمرشحات بمكتب التصويت أثناء الفرز؟	■ 0 - 25% ■ من 26 إلى 50% ■ أكثر من 50%
46	هل تم التعداد مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت؟	■ نعم ■ لا
47	في حالة الجواب بنعم / لماذا تم التأخير؟	
48	هل تم التعداد بشكل يسمح بمعاينته؟	■ نعم ■ لا
49	هل تم توزيع ممثلي اللوائح المرشحة على طاولات الفاحصين بالتساوي قدر الإمكان؟	■ نعم ■ لا
50	هل كان بجانب الفاحصين والفارزين المكلفين بالتعداد أشخاص غير مسموح لهم قانونا بالتواجد في مكتب التصويت أثناء الفرز؟	■ نعم ■ لا
51	في حالة الجواب بنعم، هل تم تضمين ذلك في المحضر؟	■ نعم ■ لا
52	متى انتهت عملية الفرز وإحصاء الأصوات؟	
53	هل تسلم ممثلو وممثلات اللوائح المرشحة محاضر النتائج؟	■ نعم ■ لا

54	هل أبدى ممثلات وممثلو اللوائح المرشحة ملاحظات بخصوص المحضر؟	■ نعم ■ لا
55	إذا كان الجواب بنعم، المرجو تحديد مضمون هذه الملاحظة:	
56	هل تضمن صندوق الاقتراع أوراق تصويت ملغاة؟	■ نعم ■ لا
57	إذا كان الجواب بنعم، حدد نوعية بعض الأوراق الملغاة؟	<ul style="list-style-type: none"> ■ علامة تصويت وصلت إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى برسم الانتخاب المعني (لائحة محلية أو وطنية). ■ الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها الإضرار بسرية الاقتراع. ■ الأوراق التي تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم. ■ الأوراق التي تشتمل على اسم المصوت. ■ الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت. ■ الأوراق التي تحمل أكثر من علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ■ الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين
58	هل تضمن صندوق الاقتراع ورقة تصويت غير محتومة تعتبر بمثابة ورقة ملغاة	■ نعم ■ لا
59	إذا كان الجواب بنعم، المرجو تحديد كم ورقة تصويت غير محتومة	
60	هل تضمن صندوق الاقتراع أوراقا متنازعا بشأنها	■ نعم ■ لا

61	كم عدد الأوراق الصحيحة؟	
62	كم عدد الأوراق غير القانونية؟	
63	كم عدد الأوراق الملغاة؟	
64	كم عدد الأوراق المتنازع بشأنها؟	
65	هل تم إحراق أوراق التصويت الصحيحة؟	■ نعم ■ لا
66	إذا كان الجواب بنعم أين تم إحراق أوراق التصويت الصحيحة	
المكتب المركزي		
1	هل حضر رئيس المكتب المركزي وجميع رؤساء مكاتب التصويت التابعة له؟	■ نعم ■ لا
2	هل تم التأكد (فور التوصل بمحاضر مكاتب التصويت) من إحصاء أصوات مكاتب التصويت وإعلان نتيجتها؟	■ نعم ■ لا
3	هل تم تحرير محضر وفق الكيفية المحددة في القانون؟	■ نعم ■ لا
4	في حالة الجواب بلا حدد وجه مخالفة القانون	■ نعم ■ لا
5	هل وقع جميع أعضاء المكتب المركزي على المحضر؟	■ نعم ■ لا
6	في حالة الجواب بلا هل ذكرت أسباب ذلك في المحضر؟	■ نعم ■ لا
7	هل تسلم ممثلو اللوائح المرشحة محضر المكتب المركزي؟	■ نعم ■ لا
8	هل أبدى ممثلو اللوائح المرشحة ملاحظات على محضر المكتب المركزي؟	■ نعم ■ لا
9	في حالة الجواب بنعم حدد فحوى الملاحظة	
10	هل حاول أحد الحاضرين عرقلة إحصاء الأصوات؟	■ نعم ■ لا

11	في حالة الجواب بنعم المرجو وصف شكل هذه العرقلة	
12	هل تكلف رئيس المكتب المركزي بنقل نظير للمحضر إلى مكتب السلطة الإدارية المحلية؟	■ نعم ■ لا
13	هل أمر ممثل السلطة الإدارية المحلية بنقل المحاضر التي توصل بها فور التأشير عليها إلى مقر لجنة الإحصاء؟	■ نعم ■ لا
لجنة الإحصاء الإقليمية		
1	حدد مكان تواجد لجنة الإحصاء	
2	في أي ساعة بدأت أشغال لجنة الإحصاء	
3	هل حضر رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته رئيسا للجنة الإحصاء؟	■ نعم ■ لا
4	هل حضر باقي أعضاء لجنة الإحصاء؟	■ نعم ■ لا
5	هل تم إحداث لجتين إقليميتين للإحصاء (إمكانية) خاصتين بالدائرة المحلية والدائرة الوطنية	■ نعم ■ لا
6	هل سمح لممثلي اللوائح المرشحة بالحضور لأشغال لجنة الإحصاء؟	■ نعم ■ لا
7	في حالة الجواب بلا المرجو تحديد السبب	
8	هل تم إحصاء الأصوات وإعلان النتائج التي نالتها اللوائح المرشحة برسم الدائرة المحلية حسب الكيفية المحددة في المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب؟	■ نعم ■ لا
9	هل تم تحرير محضري إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصين بالدائرة المحلية والدائرة الوطنية وفق الكيفية المحددة في القانون؟	■ نعم ■ لا
10	في حالة الجواب بلا حدد وجه مخالفة القانون	
11	هل وقع جميع أعضاء لجنة الإحصاء على المحضر؟	■ نعم ■ لا

12	في حالة الجواب بلا هل ذكرت أسباب ذلك في المحضر؟
13	هل تسلم ممثلو اللوائح المرشحة محضري إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصين بالدائرة المحلية والدائرة الوطنية؟
14	هل أبدى ممثلو اللوائح المرشحة ملاحظات على محضر لجنة الإحصاء؟
15	في حالة الجواب بنعم حدد فحوى الملاحظة
16	هل حاول أحد الحاضرين عرقلة إحصاء الأصوات؟
17	في حالة الجواب بنعم المرجو وصف شكل هذه العرقلة
18	هل تكلف رئيس لجنة الإحصاء بنقل النظر الثالث للمحضر إلى المحكمة الدستورية بالنسبة للدائرة المحلية وإلى كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء بالنسبة للدائرة الوطنية؟
19	حدد ساعة الانتهاء من أعمال اللجنة الإقليمية للإحصاء
اللجنة الوطنية للإحصاء	
1	حدد مكان تواجد اللجنة الوطنية للإحصاء
2	في أي ساعة بدأت اشغال اللجنة الوطنية للإحصاء
3	هل حضر رئيس غرفة بمحكمة النقض بصفته رئيسا للجنة الوطنية للإحصاء؟
4	هل حضر باقي أعضاء لجنة الإحصاء؟
5	هل سمح لممثلي اللوائح المرشحة بالحضور لأشغال لجنة الإحصاء؟
6	في حالة الجواب بلا المرجو تحديد السبب

7	هل تم إحصاء الأصوات وإعلان النتائج التي نالتها اللوائح المرشحة برسم الدائرة الوطنية حسب الكيفية المحددة في المادتين 84 و 85 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب؟	■ نعم ■ لا
8	هل تم تحرير محضر إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالدائرة الوطنية وفق الكيفية المحددة في القانون؟	■ نعم ■ لا
9	في حالة الجواب بلا حدد وجه مخالفة القانون	
10	هل وقع جميع أعضاء اللجنة الوطنية للإحصاء على المحضر؟	■ نعم ■ لا
11	في حالة الجواب بلا هل ذكرت أسباب ذلك في المحضر؟	■ نعم ■ لا
12	هل تسلم ممثلو اللوائح المرشحة محضري إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاص بالدائرة الوطنية؟	■ نعم ■ لا
13	هل أبدى ممثلو اللوائح المرشحة ملاحظات على محضر اللجنة الوطنية للإحصاء؟	■ نعم ■ لا
14	في حالة الجواب بنعم حدد فحوى الملاحظة	
15	هل حاول أحد الحاضرين عرقلة إحصاء الأصوات؟	■ نعم ■ لا
16	في حالة الجواب بنعم المرجو وصف شكل هذه العرقلة	
17	حدد ساعة الانتهاء من أعمال اللجنة الوطنية للإحصاء	

ملحق/ يملأ مرة واحدة يوم الاقتراع			
			1 هل عاينت وجود ملاحظين أو ملاحظات
الساعة	المكتب	الجنس	
	رقم		ملاحظة (ة) وطني (ة)
	عادي		
	مركزي		
	لجنة الإحصاء الإقليمية		
	لجنة الإحصاء الوطنية		
	رقم		ملاحظة (ة) دولي (ة)
	عادي		
	مركزي		
	لجنة الإحصاء الإقليمية		
	لجنة الإحصاء الوطنية		
لا ■ نعم ■ لا			2 هل تعرض الملاحظون والملاحظات إلى مضايقات أو منعوا من مزاولتهم عملهم؟
			3 إذا كان الجواب بنعم، حدد السبب:

الملحق رقم 12
عناصر التقرير النهائي للمنسق الجهوي

تقديم وتقييم مركز حول الملاحظة بالجهة

1. الجهة:

2. معلومات حول الدوائر التشريعية بالجهة

عدد المقاعد	عدد اللوائح	عدد الناخبين	عدد السكان	المساحة	الدائرة التشريعية

الاناث:

3. عدد الملاحظين: الذكور:

4. مخطط الانتشار خلال الحملة (حسب الملاحظين والأيام ابتداء من 13 نونبر 2011)

اليوم	اسم الملاحظ	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12
اسم الجماعة														

5. مخطط الانتشار خلال يوم الاقتراع

اسم الملاحظ	مكتب التصويت رقم	مكتب التصويت رقم	مكتب التصويت رقم	مكتب المركزي رقم	لجنة الاحصاء الاقليمية الخاصة باللائحة المحلية	لجنة الاحصاء الاقليمية الخاصة باللائحة الوطنية

6. عدد الاستمارات المعبأة

- مجموع استمارات الحملة:
- مجموع استمارات الأماكن العمومية:
- مجموع استمارات يوم الاقتراع الخاصة بالافتتاح:
- مجموع استمارات يوم الاقتراع الخاصة بالتصويت:
- مجموع استمارات يوم الاقتراع الخاصة بالاغلاق:
- مجموع استمارات يوم الاقتراع الخاصة بالمكتب المركزي:
- مجموع استمارات يوم الاقتراع الخاصة باللجنة الاقليمية الخاصة باللائحة الوطنية
- مجموع استمارات يوم الاقتراع الخاصة باللجنة الاقليمية الخاصة باللائحة المحلية
- مجموع استمارات يوم الاقتراع الخاصة بالملاحظة

7. أبرز المخالفات المرتكبة خلال الحملة

المخالفة	مرتكبها	المتضرر	موقف السلطة	هل كانت محل طعن

8. أبرز المخالفات المرتكبة يوم الاقتراع

9. نماذج من الجماعات الممكن ادراجها في خريطة الهشاشة الانتخابية حسب المعايير التالية

أضعف نسبة مشاركة		استعمال المال والهبات بشكل ثابت		مظاهر عنف كبيرة		اكثر نسبة من الطعون	
الجماعة	الاقليم	الجماعة	الاقليم	الجماعة	الاقليم	الجماعة	الاقليم

10. موقع النساء في الخريطة الانتخابية الجهوية

- على مستوى الترشيحات
- على مستوى المشاركة في الحملات الانتخابية
- على مستوى نسبة المشاركة في التصويت
- على مستوى الفوز بالمقاعد المحلية
- على مستوى الفوز بالمقاعد الوطنية

11. موقع الشباب في الخريطة الانتخابية الجهوية

- على مستوى الترشيحات
- على مستوى المشاركة في الحملات الانتخابية
- على مستوى الفوز بالمقاعد المحلية
- على مستوى الفوز بالمقاعد الوطنية

12. تعامل إدارة الانتخابات مع الملاحظين

- هل تم تمكين الملاحظين من المعلومة محليا:
- هل تمت عرقلة ملاحظة الانتخابات:
- عدد المرات التي منع فيها الملاحظون من القيام بهمتهم:

- الفترة والمكاتب التي تم فيها المنع:
- السبب الذي علل به المنع:
- من قام بالمنع:

13. تقييم عام للملاحظة الجهوية بالتركيز على النقط التالية

- تقييم استمارة الحملة واستمارة يوم الاقتراع: التعديلات الممكن ادخالها على الاستمارة مستقبلا؛
- تقييم فعالية مخطط الانتشار خلال الحملة ومقترحات تعديله مستقبلا؛
- تقييم فعالية مخطط الانتشار خلال يوم الاقتراع ومقترحات تعديله مستقبلا؛
- تقييم نتائج تكوين الملاحظين على أدائهم من حيث استيعابهم للمقتضيات التنظيمية وضبطهم للمنهجية وتحكمهم في الاستمارات؛
- تقييم الخدمة الالكترونية سواء المرتبطة بتعبئة الاستمارة من طرف الملاحظ أو مراجعتها من طرف المنسق؛
- تقييم التنسيق مع الخلية المركزية بالمجلس الوطني.

14. تقرير مركز حول الفترة ما بعد إعلان نتائج انتخابات 25 نونبر 2011

- كيف تقبلت مختلف الأطراف النتائج
 - اللوائح الفائزة
 - اللوائح غير الفائزة
 - الاحزاب المقاطعة
 - المجتمع المدني
- الشكايات المقدمة الى اللجنة المشتركة بين وزارة الداخلية والعدل
 - هل تم تسجيل مظاهر عنف واحتجاجات مبالغ فيها؟
 - الخ

15. تقييم أداء الملاحظين بالجهة

المجموع	احترام مخطط الانتشار	احترام ميثاق الشرف	المبادرة	تعبئة كافة الاستمارات ودقة معلوماتها	إسم الملاحظ

الامضاء:

ملاحظات:

يصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن هذا الكتاب، التقرير الذي أمجزه على إثر ملاحظته للانتخابات التشريعية المجرأة بتاريخ 25 نونبر 2011.

ويدخل هذا الإصدار في إطار حرص المجلس على تقاسم النتائج النهائية لعملية الملاحظة والتوصيات المرافقة لها مع مجموع المتدخلين والمهتمين بالمسلسل الديمقراطي بالمغرب، بما يساعد في فهم مجريات العملية الانتخابية ويسهم في تعزيز عناصر القوة فيها في أفق تحسينها وتطويرها مستقبلا.

لقد تم تنظيم انتخابات مجلس النواب يوم 25 نونبر 2011 في إطار سياق وطني تميز بوجه خاص بإصدار دستور جديد شكل إطارا معياريا أسى وحدد عددا من المبادئ التي مكنت من انبثاق "قانون دستوري للانتخابات". حيث كان لمقتضيات الفصول 11، 17، 19، 30، و 33 أثر إيجابي على تحديث الترسانة القانونية المنظمة للانتخابات التشريعية، خاصة فيما يتعلق بمأسسة الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، وتقوية الأسس المعيارية المنظمة للاقتصاد الانتخابي...



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

ساحة الشهداء - ص ب 1341

10040 - الرباط - المغرب

الهاتف: +212 537 72 22 07/18

الفاكس: +212 537 72 68 56

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma